جامعة إبن خلدون – تيارت–

كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

تقنيات تسيير المخاطر الماليةعلى التجارة الخارجية–دراسة حالة الجزائر–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تجارة دولية

إعداد الطالب: الأستاذة المشرف:

المشري محمد أ.بلعجين خالدية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .....

السنة الجامعية 2016/2015

شكر و تقدير

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم و على أهل بيته الطاهرين و أصحابه أجمعين

أما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر و فائق تقديري و عظيم امتناني إلىالأستاذة المشرفة

خالدية" " بلعجين

التي أكن لها كل الاحترام و التقدير و التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة و الهادفة مقتطعةً اياها من وقتها الثمينو انشغالاتها العديدة حيث لم تفوت أي فرصة سانحة لتوجيهي ومد يد العون لي، فكانت نعم الاستاذة المشرفة الحريصة على أمانة البحث العلمي التي قادتنا لإتمام هذا العمل

و أوجه شكري الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة موضوع المذكرة

وفي الأخير لا يفوتنيأن نتقدم بأسمى عبارات الشكر لكافة القائمين على كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، ولكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد بكلمة طيبة أو السؤال عني.

الملخص

نظرا للأهمية التي يحتلها القطاع المالي في النمو الاقتصادي، إلا أن فشل هذا القطاع جراء تعرضه لمختلف المخاطر قد يكون له تداعيات خطيرة على الاقتصاد.

ومن أجل ذلك،رأينا من الضروري معالجة موضوع المخاطر التي تهدد المعاملات في التجارة الخارجية، بالنسبة للمؤسسات التجارية والمالية ، ومن أهم هذه المخاطر تلك التي تخص الدفع،أي الجانب المالي لعملية التجارة الخارجية، وتتمثل في مخاطر الصرف و مخاطر عدم السداد أو ما يعرف بالخطر الائتماني.

ثم التطرق لأساليب التعامل مع هذه المخاطر بالوقوف على مختلف التقنيات المستعملة من طرف إدارة المخاطر محاولة منها الحد أو التقليل من هذه المخاطر، وذلك من أجل تفادي الوقوع في الأزمات.

كما أن النظام الاقتصادي الدولي الذي يمثله صندوق النقد و البنك الدوليين و المنظمة العالمية للتجارة فرض سياسات الإنفتاح على كل دول العالم و بالأخص الدول النامية .

و إن الجزائر من بين الدول النامية التي كانت مجبرة على الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الحر الذي يتطلب إجراء تعديلات و تغييرات في سياساتها الداخلية والخارجية، و هذا ما أدركته السلطات المعنية، فقامت بإجراء إصلاحات عديدة عبر مراحل مختلفة في كل القطاعات الاقتصادية، و بالخصوص
القطاع المالي.

و من أجل ذلك تطرقنا إلى تجربة الجزائر، التي تبنت إصلاحات جوهرية لتسيير المخاطر المالية.

إضافة إلى ذلك فان أهمية هذا البحث تظهر من خلال محاولته إبراز الأسس والمبادئ المعتمدة في تسيير المخاطر المصرفية في إطار التشريع المصرفي الجزائري ومدى فعاليتها في الرفع من قدرة المنظومة المصرفية على مواجهة المخاطر المصرفية التي تواجهها.

Résumé

Le secteur financier occupe une grande importance dans la croissance économique, mais l'échec du secteur à cause de divers risques peut avoir de graves répercussions sur l'économie.

Pour cette raison, nous avons jugé nécessaire d'aborder dans cette recherche les risques financiers, précisément, les risques du paiement : le risque de change et le risque de crédit.

Puis aborder les méthodes de traitement de ces risques en se tenant debout sur les différentes techniques utilisées par la gestion des risques pour mesurer et surveiller les risques, afin d'éviter de tomber dans une crise.

Le système économique international représenté par le FMI et la Banque internationale et l'Organisation mondiale du commerce impose des politiques d'ouverture pour tous les pays du monde et en particulier aux pays en développement.

l'Algérie, parmi les pays en développement qui ont été forcés de passer d'un système socialiste au système Libre, qui nécessite des modifications et des changements dans les politiques nationales et étrangères, a mené de nombreuses réformes à travers différentes étapes dans tous les secteurs économiques, et en particulier le secteur financier.

Et pour cela, nous avons traité le cas de l'Algérie, qui a adopté des réformes fondamentales en ce qui concerne les risques financiers.

En outre, l'importance de cette recherche est de mettre en évidence les fondements et les principes adoptés dans le traitement et la gestion des risques bancaires dans le cadre de la législation bancaire

algérienne et leur efficacité dans l'augmentation de la capacité du système bancaire pour faire face aux risques bancaires.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ،ب،ت
الفصل الأول: مفاهيم حول العمليات المالية في التجارة الخارجية	1
المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية	2
المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية	2
المطلب الثاني:أهمية التجارة الخارجية ،أسبابها وأهم العوامل المؤثرة فيها	4
المطلب الثالث: أهم التوجهات الحديثة في التجارة الخارجية	8
المبحث الثاني : أدوات وتقنيات الدفع الدولي	11
المطلب الأول : أدوات الدفع الدولي	11
المطلب الثاني : تقنيات الدفع الدولي	15
المطلب الثالث:الضمانات البنكية الدولية	23
المبحث الثالث :تمويل عمليات التجارة الخارجية	26
المطلب الأول: التمويل قصير الأجل و أنواعه	26
المطلب الثاني : التمويل طويل ومتوسط الأجل و أنواعه	31
المطلب الثالث : طرق التمويل الأخرى	34
الفصل الثاني : المخاطر المالية في التجارة الخارجية و تقنيات تسييرها	39
المبحث الأول: المخاطر المالية في التجارة الخارجية	40
المطلب الأول : المخاطر الناشئة عن عمليات التجارة الخارجية	40
المطلب الثاني : مخاطر الائتمان	46
المطلب الثالث : مخاطر الصرف	50
المبحث الثاني : تقنيات تسيير المخاطر المالية	55
المطلب الأول :إدارة المخاطر	55
المطلب الثاني : تقنيات تسيير مخاطر الصرف	58
المطلب الثالث: تقنيات تسيير مخاطر الائتمان	66
الفصل الثالث : تقنيات تسيير المخاطر المالية في الجزائر	75
المبحث الأول :التجارة الخارجية في الجزائر	76
المطلب الأول : تطور التجارة الخارجية في الجزائر	76

المطلب الثاني : السياسات الخارجية للجزائر بعد إصلاحات 1990	83
المطلب الثالث : إنعكاسات الشراكة المنتظرة على التجارة الخارجية الجزائرية	91
المبحث الثاني:تقنيات تسيير المخاطر المالية في الجزائر	98
المطلب الأول: تسيير مخاطر الصرف في الجزائر	98
المطلب الثاني: تسيير مخاطر الائتمان في الجزائر	105
المطلب الثالث :التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في إدارة المخاطر المصرفية	111
الخاتمة	A ,B,C

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

يحتل القطاع المالي أهمية كبرى في اقتصاديات جميع الدول، وتكمن أهمية هذا القطاع في الدور الكبير الذي يلعبه في عملية النمو الاقتصادي ،وفي مقابل ذلك وعلى الرغم من هذه الأهمية التي يحتلها القطاع المالي في النمو الاقتصادي، إلا أن فشل هذا القطاع قد يكون له تداعيات خطيرة على الاقتصاد، وذلك نظرا للآثار السلبية الكبيرة التي يمكن أن يحدثها في حالة قصوره عن أداء مهامه والتداعيات الخطيرة التي تؤثر على النظام الاقتصادي برمته ولهذا فان الحاجة ملحة دائمة إلى ضرورة إيلاء موضوع سلامة واستقرار النظام المالي وإصلاحه الأهمية اللازمة وذلك من أجل تجنب كل المخاطر المحيطة به وتفادي الوقوع في الأزماتً.

لقد عرف الاقتصاد العالمي تحولات عميقة من خلال ما فرضته العولمة الاقتصادية من إعادة توحيد النظام الاقتصادي العالمي على أسس اقتصاد السوق وتحرير التجارة الدولية وكذا بروز ما يعرف بالتكتلات الإقليمية.

وقد ارتبط هذا التطور ببروز مخاطر تهدد المعاملات الخارجية أثناء أدائها،ومن أهم هذه المخاطر تلك التي تخص الدفع،أي الجانب المالي لعملية التجارة الخارجية. وفي هذا المجال نجد أن اختيار طريق الدفع أو وسيلة التمويل كمرحلة أولى يحدد بصورة كبيرة درجة الخطر أو الأمان للعملية في التجارة الخارجية، يضاف إلى ذلك عوامل تتعلق بتقلبات قيمة عملة التبادل، أي خطر الصرف وعوامل أخرى خارجية لها تأثير مباشر في العملية بحد ذاتها.

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة تغيرات على مستوى هياكلها الإستراتيجية وخاصة الاقتصادية منها، وهذا ما نتج أساسا عن سعيها لتحرير تجارتها الخارجية و توقيعها لاتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ، كما قامت الجزائر بتجسيد برامج إصلاحية واسعة تهدف من خلالها إلى الانتقال نحو اقتصاد السوق و الانفتاح على الشراكة الأجنبية ، ومن بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة القطاع المصرفي والمالي.لأن سلامة النظام المصرفي والمحافظة على استقراره تعتبر من بين الاهتمامات الأساسية الواجب أخذها بعين الاعتبار وذلك من خلال العمل على التحكم في مختلف المخاطر التي يمكن أن يواجهها القطاع المالي والمصرفي والتي تختلف مصادرها وتتعدد وذلك بوضع أنظمة وقواعد تسيير المخاطر اللازمة وكذا إنشاء الهيئات والمؤسسات الرقابية والإشرافية وتفعيل دورها في مواجهة المخاطر إضافة إلى العمل على مسايرة المعايير الدولية المتبناة في هذا الإطار.

و انطلاقا من هذه المعطيات ، وضمن هذا الإطار،نكون أمام الإشكالية التالية :

إشكالية البحث:

ما هي أهم المخاطر التي تعاني منها الأنظمة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية والمالية الكبيرة في التجارة الخارجية ؟

وحتى نستوفي الإجابة عن هذا التسؤال الجوهري،علينا أولا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم أدوات و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية؟
- ما هي الطرق والوسائل الكفيلة بمواجهة المخاطر المالية ؟
- ما هي وضعية التجارة الخارجية في الجزائر؟ وكيف تفاعلت الجزائر مع المخاطر المصرفية ؟

فرضيات البحث:

إن معالجة موضوع بحثنا هذا جاءت انطلاقا من مجموعة من الفرضيات التي تم اعتمادها والتي يمكن صياغتها في العناصر التالية:

- ✓ الإجراءات الوقائية من شأنها التقليل من الأخطار المالية ولكنها غير كافية للحد منها.
- ✓ شكل الإطار التشريعي لتسيير المخاطر المصرفية حيزا هاما في الإصلاح المالي في الجزائر.
- ✓ تطوير الإطار التنظيمي للنظام المالي والمصرفي الجزائري ضرورة تمليها التحولات المحلية والدولية

منهج البحث:

يعتمد البحث في جوانبه المتعلقة بالمفاهيم والتعريفات على:

المنهج الوصفي:من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتجارة الخارجية، بالمخاطر و تطور النظام المصرفي الجزائري .

المنهج التحليلي: من خلال تناول المخاطر المتعلقة بالعمل المصرفي وطرق تسييرها وإدارتها من خلال تحديدها وقياسها ومن ثم تحديد كيفية التعامل معها.وذلك مع تقديم إحصائيات.

تقسيم البحث:

في سبيل الإحاطة بكل جوانب موضوع بحثنا هذا تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث تعرضنا من خلال المقدمة لطرح إشكالية البحث والفرضيات وكذا المناهج المعتمدة فيه.

*تناول الفصل الأول من الدراسة سيرورة العملية المالية في التجارة الخارجية, بالتطرق إلى هيكل التجارة الخارجية العالمية ،تطورها،أسبابها ،أهم العوامل المؤثرة فيها وأهم التوجهات الحديثة في التجارة الدولية في مبحث أول وكذا أدوات وتقنيات الدفع الدولي في مبحث ثاني وطرق تمويل عمليات التجارة الخارجية في مبحث ثالث.

*أما الفصل الثاني من الدراسة فقد عالج المخاطر المالية التي تهدد عمليات التجارة الخارجية، أسبابها، تصنيفاتها وكذا التعرض إلى أهم خطرين عمللين في التجارة الدولية:خطر الصرف و الخطر الائتماني ومصدرهما في مبحث أول،والتطرق إلى إدارة المخاطر،أهدافها ومبادئها وتقنيات تسيير مخاطر الصرف وكذا مخاطر الائتمان والتعامل معها في مبحث ثاني.

*بالنسبة للفصل الثالث فقد قمنا بدراسة حالة لما سبق ذكره من نقاط على الجزائر حيث تطرقنا لتطور التجارة الخارجية ،أهم الإصلاحات التي اتخذت في المجال المصرفي وأهم السياسات الخارجية بعد الإصلاحات المتمثلة في الشراكة الدولية ثم انعكاسات هذه الشراكة المرتقبة على التجارة الخارجية الجزائرية في مبحث أول، تقنيات تسيير المخاطر المالية في القانون الجزائري وأهم الإصلاحات التي مستها ،ثم التطرق لأهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في إدارة المخاطر المالية.

وأخيرا جاءت الخاتمة لتشكل لنا حوصلة للبحث وتوضح لنا نتائج اختبار الفرضيات التي كانت منطلقا لبحثنا هذا كما حوت بالإضافة إلى ذلك أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

الفصل الأول: مفاهيم حول العمليات المالية في التجارة الخارجية

يشهد العالم اليوم تطورا متسارعا في مختلف المجالات،لا سيما في مجال التبادلات التجارية،فهو يتجه أكثر فأكثر إلى حرية انتقال السلع والخدمات ، وبالتالي محو الحدود السياسية والجغرافية بين الدول.

فأصبحت المؤسسة التي تعمل في مجال التجارة الخارجية ملزمة باتباع الكثير من الطرق و المعايير التي تفرضها بعض التكتلات والمنظمات الدولية، وهذا فيما يخص المعاملات التجارية،خاصة فيما يخص الشق المالي للعملية،وهذا ما يفرض عليها اتخاذ بعض التدابير في هذا المجال لتفادي الوقوع في مشاكل تؤدي بها إلى خسارة حتمية .

ونظرا لتأثير المحيط الدولي المباشر في المعاملات التجارية الخارجية للمؤسسة، فإنه وجب علينا في هذا الفصل، قبل التطرق إلى سيرورة العملية المالية في التجارة الخارجية،التطرق إلى:

- هيكل التجارة الخارجية العالمية وأهم التكتلات والمنظمات الجهوية والاقليمية التي تحكمها في المبحث الأول
- وسائل وطرق الدفع الدولي في المبحث الثاني
- طرق تمويل عمليات التجارة الخارجية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

لا تستطيع أي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم بانتهاج سياسة الإكتفاء الذاتي، فهي لا تستطيع تطبيق ذلك بصورة شاملة ولمدة طويلة لأنه لا يمكن أن تنتج كل ما تحتاجه، وذلك لأن الظروف البيئية والجغرافية و الإقتصادية لا تتيح لها ذلك، من هنا تظهر أهمية التبادل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد،يختص بدراسة الصفقات الجارية عبر الحدود الوطنية حيث أنها تتمثل في كل العلاقات الاقتصادية في إطار التبادل الذي قد يتم بين بلدين أو أكثر فهي علاقة تقوم بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة، حيث تتعلق بحرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال عبر الحدود السياسية لبلد ما إلى أخر،بحيث يتم هذا الانتقال وفق مبادئ وأصول اقتصادية .

*هي كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة[1] .

*عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل[2] .

*هي مصطلح خاص بالصادرات والواردات السلعية والخدمات والهجرة الدولية لرؤوس الأموال، أي انتقال رؤوس أموال دول العالم المختلفة، ولقد ساعد التطور الرأسمالي والمبادلات التجارية الدولية على أن التجارة الخارجية عبارة عن النشاط البشري القائم على أساس التبادل السلعي والخدماتي ،وأيضا هناك من يرى أنها علاقة بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة، أي تدرس انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى وفق مبادئ وأصول اقتصادية[3] .

1سامي عفيفي حاتم: **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**،الطبعة الثالثة،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،مصر 1993

2حمدي عبد العظيم: **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة الزهراء،الشرق،دمشق،سوريا،1996 ،ص 18

3عبد القادر شاعة :**الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض:دراسة الواقع الجزائري** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية(فرع التحليل الاقتصادي) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006،ص ص 9/8

*هي وسيلة تسمح لدولة ما بتصريف الفائض من منتجاتها لدولة أو مجموعة دول أخرى، في نفس الوقت، الحصول على المنتجات والخدمات التي تحتاج إليها والتي لا تستطيع انتاجها محليا،أو تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاجها من دولة أو مجموعة دول أخرى، وهذه الأخيرة تصرف بدورها الفائض من منتجاتها وخدماتها.

ومن هنا نستنتج أن العمليتين الأساسيتين في التجارة الخارجية هما: التصدير والاستيراد حيث تقومان على تبادل الفائض من المنتجات السلعية والخدماتية بين مختلف الدول والمناطق الجغرافية[1]

– والصادرات هي العمليات المتعلقة بالسلع : يؤديها المقيم بصفة نهائية لغير المقيم في البلد بغض النظر إذا كان غير المقيم متواجدا في الحدود الاقليمية للبلد أو خارجها وبهذا تكون الصادرات اتفاقا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

–أما الواردات فهي تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات، يؤديها غير المقيم بصفة نهائية للمقيم إذا كان متواجدا داخل الحدود الإقليمية أو خارجها،ونعني بها ذلك الاتفاق المحلي على السلع والخدمات المنتجة في الخارج ويعتبر ترسبا من تيار الانفاق الكلي،حيث يؤدي ذلك الإنفاق إلى سحب جزء من القوة الشرائية، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل وما يزيده قوة في الخارج.

ومن خلال ما سبق تتشكل العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة مما يلي:

- التقسيم الدولي للعمل،ويشكل هذا الأخير أساس تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، ومن ضمنها التبادل التجاري الدولي.
- التعاون الانتاجي بين البلدان، وكذلك الانتاج الدولي عبر الشركات العابرة للقوميات.
- التجارة الدولية للسلع، والخدمات و الموارد النقدية والمالية.
- حركة رؤوس الأموال، الاستثمارات الأجنبية على الصعيد الدولي.
- حركة القوى العاملة على المستوي الدولي.
- التبادل العلمي و التكنلوجي.
- التكامل الاقتصادي الدولي. [2]

1عبد القادر شاعة ،مرجع سبق ذكره ،ص 9

2 محمد دياب : **التجارة الدولية في عصر العولمة**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص ص11/10

المطلب الثاني:أهمية التجارة الخارجية،تطورها،أسبابها وأهم العوامل المؤثرة فيها:

1-أهمية التجارة الخارجية:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات في المجتمعات نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه وتكمن أهميتها فيما يلي:

- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.[1]

- اعتبارها منفذا لتصريف فائض الانتاج عن حاجة السوق المحلية.
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل من إنتاجها محليا.
- نقل التكنلوجيات والمعلومات التي تعزز عملية التنمية الشاملة وتفيد في بناء الاقتصاديات المتينة.
- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل[2] .
- تحقيق توازن السوق الداخلية بتحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.
- تحسين العلاقات مع الدول المتعامل معها إلى علاقات صداقة.
- إشباع الحاجات وتحقيق كافة المتطلبات وكذا الارتقاء بالأذواق.
- نظرا لارتباطها بالامكانيات الانتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير وكذلك الاستيراد.

تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الانتاجية والتنافسية،فينعكس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وبالتالي ما يؤثر على الميزان التجاري.

2العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية:

هناك عوامل تأثر سلبا أو إيجابا على عمليات التجارة الخارجية نذكر أهمها:

---

[1] رعد حسن الصرن: **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار النشر عمان،الاردن،2000، ص 08

[2] حمدي عبد العظيم،مرجع سبق ذكره، ص 20.

- أوضاع الاقتصاد الداخلي والخارجي:

هذه الأوضاع تؤثر بدورها في الاقتصاد المحلي والعالمي،فمن أجل أن ترتقي الصناعة الداخلية لأي اقتصاد محلي، هو بحاجة إلى سلاح خام ووسيط. لذا تلجأ لدولة إلى التجارة الخارجية لاستيراد ما تحتاجه هذه الصناعات،كما أن للطلب الاستهلاكي دورا في تحديد سياسة التجارة الخارجية للدولة من حيث استيراد كميات من سلعة ما ذات استهلاك واسع.

- مستوى التنمية الاقتصادية:

في مجال التجارة الخارجية، يلعب الجمود والتأخر الاقتصادي لدولة ما أو تطورها وتقدمها دورا هاما، إذ أن هذا المقياس يجعل الدول تنتهج إما سياسات مرنة بالنسبة للدول والمتقدمة و سياسات تقييدية بالنسبة للدول الأقل تقدما اقتصاديا.

3أسباب قيام التجارة الدولية:

إن الإختلافات في تواجد بعض الثروات الطبيعية (كالبترول، الغاز، الحديد، النحاس ...)أو حتى المكتسبات منها (كالمهارات والقدرات التقنية .....) وغيرها، تعد من الأسباب الدافعة لقيام التجارة الدولية ، وفيما يلي نحاول حصر بعض من هذه العوامل:[1]

3-1اختلاف وفرة عناصر الإنتاج بين الدول: هناك تفاوت كبير في توزيع عناصر الانتاج بين الدول، إذ أن هناك دولا تعاني من فائض في رأس المال ونقص في العمل، وهناك دول، النقيض من ذلك ، كما أن هناك دولا تعاني من عجز كبير في الأراضي الزراعية، بينما توجد دول أخرى لديها فائض،لهذا اكتشفت الدول منذ زمن طويل حقيقتين مهمتين ، أولاهما: أنه يصعب أن تنتج كل دولة كل ما تحتاجه ، أما الحقيقة الثانية فهي: أنه عندما تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تكون مؤهلة من غيرها لإنتاجها بسبب التباين في عناصر الإنتاج يزداد الإنتاج العالمي من السلع، ويتسع حجم التجارة الدولية وترتفع معدلات الاستهلاك، مما يؤدي إلى مستويات معيشة أفضل.

[1] كمال ديب:**دور المنظمة العالمية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)** ،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر 2009، ص ص 171/170

2-3 إختلاف المستوى التقني: يتباين الأسلوب الإنتاجي، والمعرفة الفنية بين الدول تباينا كبيرا بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد،فنجد أن الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصرا أساسيا في إنتاجها، أما الدول النامية فإنها في الغالب تتخصص في إنتاج السلع التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن.

3-3 الوفورات الاقتصادية: هناك بعض السلع التي لا يمكن إنتاجها على المستوى التجاري، إلا إذا كان عدد الوحدات المنتجة منها كبيرا، بحيث يزيد عن حاجات السوق المحلية، ويترتب على ذلك أن يكون العرض على السلع أكبر من الطلب المحلي في كثير من الأحيان.

4 تطور التجارة الخارجية:

على مر العصور، تطورت النقود والتي استعملت كوسيلة للمبادلات التجارية،وفي العصر الحديث اكتشفت آليات حديثة استخدمت في الانتاج، كما خلقت مؤسسات ساهمت في تسهيل حركات السلع والأموال،كما وجدت عوامل قامت على تطوير العلاقات التجارية المالية مع الخارج أدت إلى ظهور أسواق وإلى انتشار وتوسيع نطاق التجارة خارجيا.

وقد عرفت التبادلات التجارية الخارجية تطورات عدة، فقد توسعت ظاهرة التجارة العالمية بارتباط الاقتصاديات المختلفة، وانفتاح الأسواق وكثرة الطلب العالمي على السلع والخدمات إلى أن وصلت إلى الشكل الذي هي عليه حاليا.

ونظرا لتطور دور كل من المنظمات الجهوية والاقليمية من جهة، وتغير ميزان القوى من جهة أخرى لما عرفته بعض الدول من تطور(خاصة دول أسيا)، فإن التغيير الذي طرأ على التجارة الخارجية ليس فقط في التوجه الاقليمي، أو القوة الجغرافية، بل في هيكلها و موضعها، فالتطور الصناعي لدول أسيا التي ترتكز سياستها على التصدير مع معدل فائدة ملائم، وكذا قلة تكلفة النقل أدى إلى رفع مبادلات المواد المصنعة وكذلك الخدمات.

تطور المبادلات التجارية للسلع:

لقد بلغت قيمة التبادلات التجارية للسلع في بداية الخمسينات 60 مليار دولار و وصلت إلى 600 مليار دولار في منتصف السبعينات، أي أكثر من 10 مرات ، وبلغت أكثر من 18000 مليار دولار في سنة 1914 أي أكثر من 30 مرة.

الجدول رقم 1-1 : حصة مختلف مناطق العالم في التجارة الخارجية للسلع:

(الوحدة :مليار دولار)

المنطقة	الحصة%							
السنة	**1948**	**1953**	**1963**	**1973**	**1983**	**1993**	**2003**	**2014**
العالم 100%	**59**	**84**	**157**	**579**	**1838**	**3688**	**7380**	**18494**
أمريكا الشمالية	**28.01**	**24.8**	**18.9**	**17.3**	**16.18**	**17.9**	**15.8**	**13.5**
وم أ	21.7	18.8	14.9	12.3	11.2	12.6	9.8	8.8
كندا	5.5	5.2	4.3	4.6	4.2	3.9	3.7	2.6
المكسيك	0.9	0.7	0.6	0.4	1.4	1.4	2.2	2.1
وسط وجنوب أمريكا	**11.3**	**9.7**	**6.4**	**4.3**	**4.5**	**3.0**	**3.0**	**3.8**
البرازيل	2	1.8	0.9	11	1.2	1	1	1.2
فنزويلا وجمهورية بلفار	1.5	1.7	1.5	0.6	0.8	0.4	0.4	0.4
أوربا	**35.1**	**39.4**	**47.8**	**50.9**	**43.5**	**45.3**	**45.9**	**36.8**
ألمانيا	1.4	5.3	9.3	11.7	9.2	10.3	10.2	8.2
هولندا	2	3	3.6	4.7	3.5	3.8	4	3.6
فرنسا	3.4	4.8	5.2	6.3	5.2	6	5.3	3.2
إيطاليا	1.8	1.8	3.2	3.8	4	4.6	4.1	2.9
CEI						1.5	2.6	4
إفريقيا	**7.3**	**6.5**	**5.7**	**4.8**	**4.5**	**2.5**	**2.4**	**3**
جنوب إفريقيا	2	1.6	1.5	1	1	0.7	0.5	0.5

الشرق الأوسط	2	2.7	3.2	4.1	6.7	3.5	4.1	7
آسيا	**14**	**13.4**	**12.5**	**14.9**	**19.1**	**26**	**26.1**	**32**
الصين	0.9	1.2	1.3	1	1.2	2.5	5.9	12.7
اليابان	0.4	1.5	3.5	6.4	8	9.8	6.4	3.7
الهند	2.2	1.3	1	0.5	0.5	0.6	0.8	1.7
استراليا ونيوزلندا	**3.7**	**3.2**	**2.4**	**2.1**	**1.4**	**1.4**	**1.2**	**1.5**
آسيا الشرقية(6 دول)	**3.4**	**3**	**2.5**	**3.6**	**5.8**	**9.6**	**9.6**	**9.6**

Source :net : Organisation nationale du commerce , statistiques du commerce international 2015

المطلب الثالث: أهم التوجهات الحديثة في التجارة الخارجية:

أصبحت العديد من الدول تحاول التقارب فيما بينها في إطار منظمات دولية وعن طريق اتفاقيات اقتصادية اقليمية لزيادة وتيرة التبادلات التجارية، لذا فيمكننا القول أن التوجهات الحديثة للتجارة العالمية هي التكتلات الاقليمية:

1. الهيئات والمنظمات الدولية:

من أجل حل النزاعات القائمة بين الدول فيما يخص المعاملات التجارية الدولية تم تبني العديد من المعاهدات الدولية، ومع كثرتها، استلزم الأمر إنشاء منظمات تسهر على تطبيق هذه المعاهدات ، وفي مجال التجارة الدولية، نذكر أهم منظمة وهي منظمة التجارة العالمية OMC

1-1 المنظمة العالمية للتجارة:

لقد تم طرح مشروع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تحت إطار الأمم المتحدة علما أنه قد طرحت من قبل و بالضبط سنة 1990، وعليه انعقد الاجتماع الوزاري في مدينة مراكش بالمغرب من 12 إلى 15 أفريل 1994 ، وشاركت في أعماله 125 دولة عضو بال "غايت" ،وتم على إثرها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة[1]

1 د. يوسف مسعداوي: **دراسات في التجارة الدولية**، دار الهومة،الجزائر،2010 ص 107

وتعتبر المنظمة الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، كما تعتبر أيضا أداة أساسية للعولمة. وعلى عكس ال "غات" التي كانت اتفاقية مؤقتة ، فإن منظمة التجارة الدولية وبفضل أنظمة أكثر فاعلية و أكثر إلزاما ستتولى قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية والإشراف على حل الخلافات.

أ)مهام المنظمة العالمية للتجارة:

وفقا لنتائج الأرغواي، والتي تضمنها الاتفاق الموقع في هذا الشأن، فإن مهام المنظمة هي كالتالي: [1]

-الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأرغواي.

- متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الاطراف.
- فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية و تسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقية ال"غات".
- متابعة السياسات التجارية الدولية ومدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام والتوازن في عملية صنع السياسات الاقتصادية الدولية.

ب) أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحرير التجارة العالمية، وفي هذا الإطار تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

-خلق وضع تنافسي عالمي يعتمد على الكفاءة الاقتصادية وفي تخصيص الموارد.
-زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي و الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة.
-الزيادة في الانتاج والتجارة العالميين والاستخدام الأمثل والتوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.

1محمد حشماوي: **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 145

-توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.
-إشراك الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية.
-زيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه على أسس وقواعد وفقا لاتفاقيات الأرغواي.

2-1 المنظمات والهيئات العالمية الأخرى:

في مجال التجارة الدولية، هناك منظمات وهيئات تنشط إما تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة وتتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرار مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أو مستقلة تمام لكن تعمل بالتعاون معها كالمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للسياحة ونذكر بعضا من هذه الهيئات:

1- صندوق النقد الدولي.
2- مجموعة البنك العالمي: وتتكون المجموعة من عدة هيئات وهي:
- البنك الدولي للاعمار والتنمية
- الشركة المالية الدولية
- الجمعية الدولية للتنمية
- الاتفاقيات متعددة الأطراف لضمان الاستثمار
- المركز الدولي لتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار
3- المنظمة العالمية للسياحة.
4- المنظمة العالمية للجمارك.

2- الاتفاقيات الاقليمية والجهوية:

ولهذه الاتفاقيات أشكال عدة تتمثل فيما يلي:

- **التعاون الاقتصادي:** يهدف هذا النوع من الاتفاقيات إلى تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء مع إزالة بعض الحواجز الخاصة بالاستثمار وتسهيل دخول الشركات الاجنبية لهذه الدول.
- **مناطق التبادل الحر:** تهدف إلى إزالة الحواجز للتبادل التجاري للسلع بين الدول الأعضاء مع الإبقاء على التشريعات الخاصة بالتبادل التجاري لباقي الدول .
- **الاتحادات الجمركية** :إزالة الحواجز للتبادل التجاري للسلع ما بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى تبني تعريفة جمركية موحدة.
- **السوق المشتركة:** إزالة الحواجز للتبادل التجاري ما بين الدول الأعضاء مع اعتماد تعريفة جمركية موحدة، وكذلك تكريس حرية تبادل وعبور السلع والخدمات والأشخاص والأموال.

- **الاتحادات الاقتصادية:** إزالة كل الحواجز لحرية عبور السلع والخدمات والأشخاص والأموال ما بين الدول الأعضاء مع تبني سياسة نقابية وجبائية مشتركة واعتماد عملة مشتركة.

المبحث الثاني: أدوات وتقنيات الدفع الدولي:

إن اختيار أداة وتقنية الدفع لا يكون عشوائيا بل يجب أن تضمن في أن واحد وسيلة دفع آمنة وجاذبية للعرض التجاري، ولذلك فاختيار هذه الأدوات والتقنيات ناتج عن مفاوضات ما بين المستورد والمصدر، فالأدوات هي عبارة عن الشكل الذي تأخذه وثيقة الدفع المستعملة (شيك،ورقة تجارية.....) أما تقنية الدفع فهي الطريقة التي يستعمل بها هذه الأداة (تحصيل مستندي أو بسيط).

المطلب الأول: أدوات الدفع الدولي

إن وسائل الدفع المستعملة في نظام المعاملات التجارية الدولية في الغالب هي نفسها المستعملة داخل الدولة (الشيك،الأوراق التجارية، التحويل) ،ولكن استعمالها على المستوى الدولي له بعض الشروط، وهو يستلزم اجراءات خاصة ،وحماية قانونية سواء تعلق الأمر بقانون الدولة الداخلي أو باتفاقيات دولية خاصة [1] .

1. الشيك:

هوعبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه ، وقد يكون محررا لحامله،كما قد يكون مكتوبا عليه اسمه في الشيك. وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا، ومع أنه يمثل دين على مصدره أي المشتري، إلا أنه لا يحمي المستفيد منه من مخاطر عدم السداد أو في حالة شيك بدون رصيد أو من السرقة، الضياع أو التزوير' لذلك يمكن طلب شيك البنك Chèque de banque وذلك للحماية من مخاطر عدم السداد ، أي أن التسديد يتم فور تقديمه مباشرة من طرف البنك المستفيد[2].

---

[1] شلالي رشيد:**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،2011 ، ص 33

[2] نفس المرجع، ص 33.

الشكل رقم 1-1- يمثل مراحل معالجة الشيك في التجارة الخارجية:

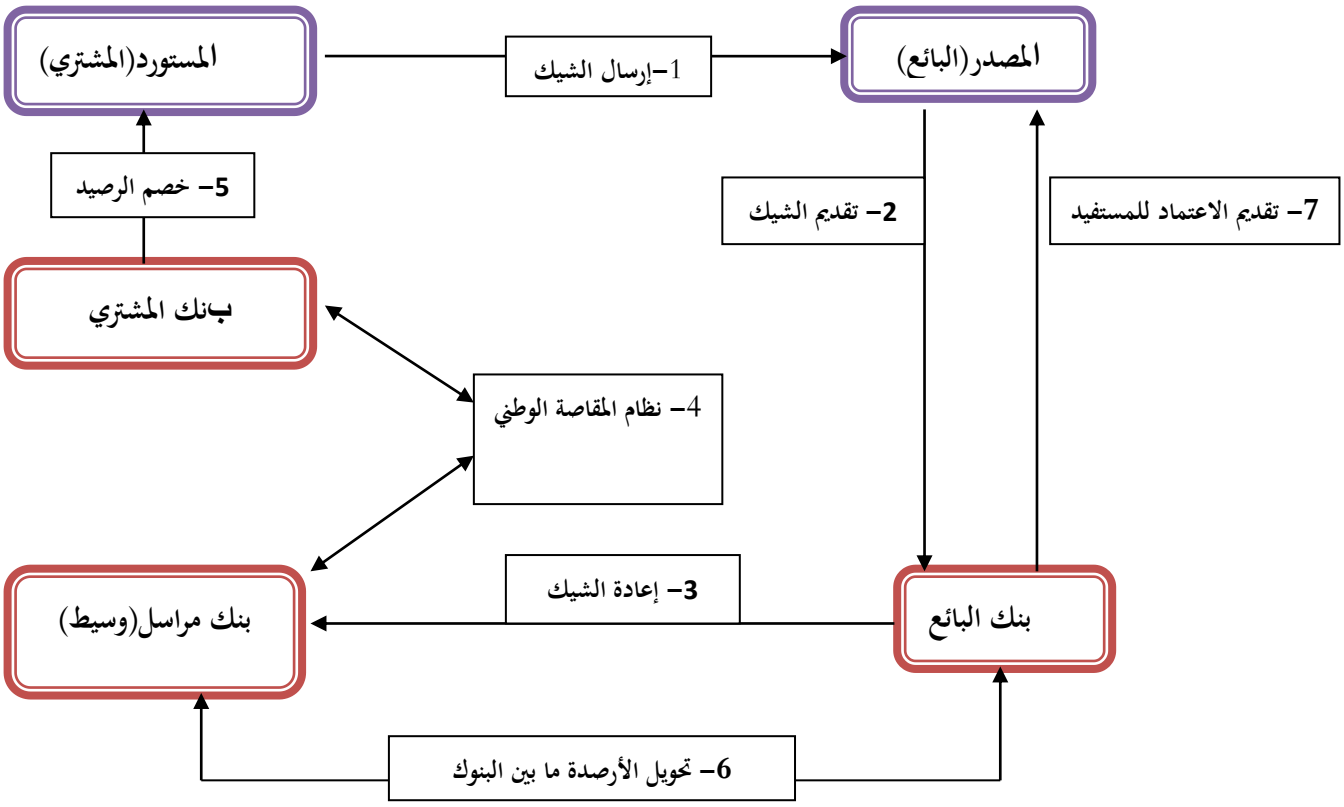

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على:شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية** ،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011، ص 34

2.التحويل الدولي:

التحويل الدولي هو عملية تقع ما بين الهيئات البنكية أو داخل الهيئة البنكية نفسها بين حسابين مختلفين،وهو خصم حساب أول من مبلغ مالي معين ، وإضافة هذا المبلغ المخصوم إلى حساب ثان ،وقد يقع كذلك بين حسابين لنفس الشخص أو الهيئة في بنك واحد أو بنكين مختلفين[1] .

ولا يكون التحويل الدولي قابلا للتظهير أو التداول، فهو يسمح بتغطية عمليات تجارية أو اقتصادية بتحويل الاموال من شخص لأخر، دون استخدام النقود، لذا فهو عملية كتابة قيود محاسبية فقط.

[1] شلالي رشيد:مرجع سبق ذكره، ص 35

2-1 طرق التحويل الدولي:

أهم الطرق المستعملة في التحويل الدولي:

- التحويل عن طريق البريد
- التحويل عن طريق التلكس أو التلغراف
- التحويل عن طريق السويفت

3. الأوراق التجارية:

ولقد شاع استعمال هذه الأوراق في التعاملات وذلك لسببين:قدرة الرجوع في حالة عدم وفاء المدين الأصلي بقيمتها عند الاستحقاق واستعداد البنوك لشرائها من حاملها وهذا هو الخصم، وهي نوعين:

3-1 السفتجة:

السفتجة هي ورقة دين والتي تصبح أمرا بالدفع عند استحقاقها من طرف المصدر.وهذه الورقة التجارية تختلف عن الشيك حيث يتميز بالتظهير وقابليتها للتحويل.كما أن السفتجة تتميز بالقبول من طرف الساحب ، لها نظام غير معارض حيث تبقى قيمتها الأصلية ثابتة ولا تتغير.

أ)العناصرالمكونة للسفتجة:

- الساحب:هو المورد الأجنبي الذي يقوم بعملية إنشاء السفتجة بقيمة الصفقة التجارية.
- المستفيد: هو البنك الخاص بالمورد والذي يقوم بعملية السفتجة في تاريخ ميعادها بعد أن يكون قد قدمها للقبول من طرف المسحوب عليه.
- المسحوب عليه: هو البنك المستورد الذي يقوم بعملية دفع قيمة السفتجة التي تعبر عن قيمة الصفقة لبنك المورد، يأمر فيه المسحوب عليه بدفع المبلغ المستحق إلى أجل معين إلى المستفيد،ويمكن لهذا الأخير أن يحصل على المبلغ المستحق خلال المهلة باللجوء إلى خصم هذه الورقة أو الاحتفاظ بها إلى غاية الأجل المحدد المتفق عليه مسبقا.

كما يمكنه أن يحولها إلى فائدة مستفيد أخر عن طريق التظهير ، وهو كتابة اسم المستفيد الجديد على ظهر الورقة مع الإمضاء ، فتصبح السفتجة بذلك قابلة للتداول بالإضافة إلى التظهير والخصم. يمكن للمستفيد أن يطلب "ضمان السفتجة" من طرف شخص ثالث يضمن دفع المبلغ

المستحق له في حالة ما إذا عجز المسحوب عليه عن التسديد ، ومن الأفضل أن يطلب الضمان من المشتري عند إمضاء العقد وعدا بالحصول على ضمان من بنكه.

والضامن في الغالب هو بنك المسحوب منه الذي يكتب "صحيح الضمان" ويوقع عليه ويقوم البنك بذلك مقابل أتعاب معينة.

3-2السند لأمر:

السند لأمر مكتوب من طرف المستورد و يدعى المكتتب لالزامه بتحويل مبلغ معين وفي تاريخ معين ، شخص أخر وهو المصدر ويدعى المستفيد أو الأمر.

الشكل رقم1-2 : مراحل الورقة التجارية في التجارة الخارجية.

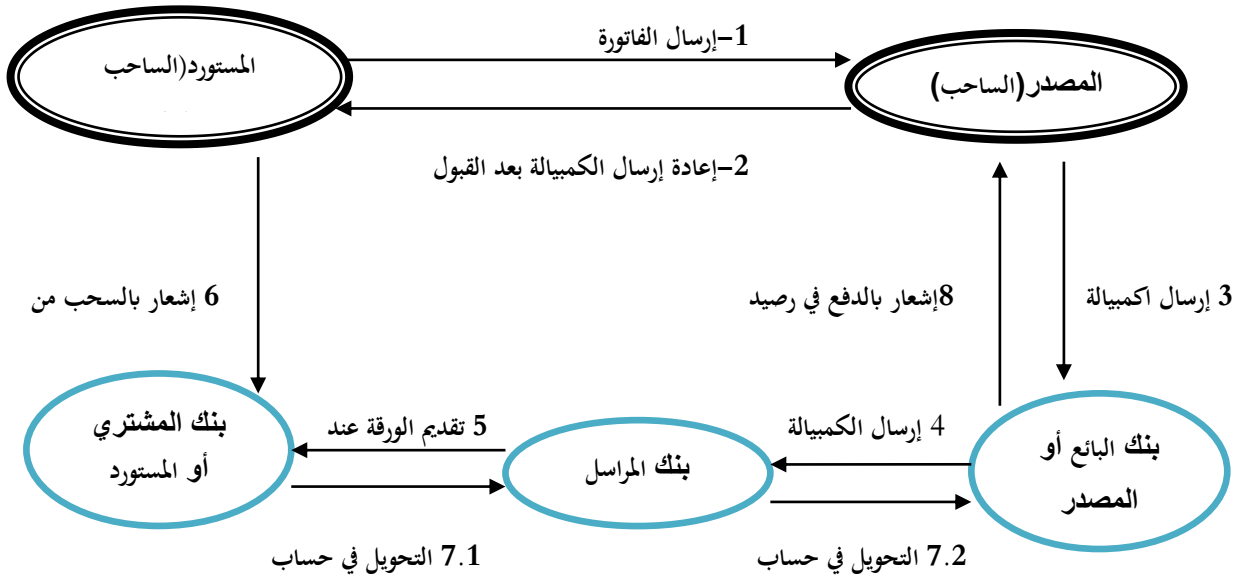

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية ،علوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011 ، ص 40

4. الدفع الالكتروني:

بعد ظهور التجارة الالكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية وذلك عبر شبكة الانترنت أو ما يعرف بالمتجر الالكتروني مهما كان البلد و مهما كانت المسافة.

ويكون الدفع الالكتروني عن طريق بطاقات الائتمان، البطاقات الذكية، النقود الالكترونية، الشيكات الالكترونية ، ويكون ضمن معاملات تجارية بسيطة ما بين مؤسسة وزبون ، ولا يمكن

استعماله ما بين مؤسستين أو مؤسسة وموردیها وذلك لعدم إمكانية استخدامها في تسوية معاملات ذات مبالغ كبيرة بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات كافية للطرفين، من ناحية الدفع ومن ناحية ضمان خط أو شبكة معلوماتية أمنة من طرف هيئة أو جهة متخصصة على الانترنت للدفع وأيضا لتبادل الوثائق والمستندات رقميا.

وهذا ما عمدت إليه بعض الدول والمنظمات في إنشاء قاعدة أو شبكة رقمية للدفع أو لتبادل الوثائق الرقمية مثال على ذلك (Single Euro payement area) SEPA التي تستخدم شبكة الانترنت في تسهيل وضمان المعاملات بين المؤسسات التابعة لدول أوربا والدول التي تريد الاشتراك في هذه الشبكة (في نهاية 2009 ضم هذا الفضاء 32 دولة) بالإضافة إلى هذا، نظام BOLERO لتبادل الوثائق الرقمية على الانترنت[1]

المطلب الثاني: تقنيات الدفع الدولي

تقنيات الدفع في التجارة الخارجية هي الاجراءات المتبعة لتحقيق الدفع، وهي الكيفية التي تستعمل بها وسيلة الدفع وهذا لتأمين عملية الدفع ، ويكون اختيار التقنية في عمليات التجارة الخارجية حسب درجة التعامل والثقة بين المصدر والمستورد.

شكل رقم 1-3 : تقنيات الدفع حسب درجة الأمان

درجة عالية من الأمان

درجة ضعيفة من الأمان

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

[1] شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره، ص41

1. التحصيل البسيط:Encaissement simple

وتسمى أيضا بالدفع الحر أو الفاتورة لأن المشتري له حرية اختيار طريقة التسديد،وهي تقنية لا تعتمد على المستندات عكس التحصيل والاعتماد المستندي، فإما أن يكون الدفع بتسبيقات عند الطلب أو بالدفع بعد القيام بإرسال الطلبية أو أداء الخدمة ، أي عند استلام الفاتورة،لذا فإن درجة الأمان فيها تعتبر جد منخفضة أو ضعيفة نوعا ما. غير أنه وفيما يخص الرقابة على الصرف ، فإن تشريعات بعض الدول تمنع أو في حدود ترخيصات معينة المستوردين من استخدام الدفع بتسبيقات لتفادي خطر تهريب العملة وذلك بعمليات استيراد غير حقيقية .

2. التحصيل المستندي:Remise

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة ، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتها التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.و هو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه ، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبذل كل جهد ممكن في التحصيل ، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل ، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل ،لأنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة ، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد[1] .

2-1 أطراف عملية التحصيل المستندي:

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي:

- الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول): وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.
- البنك المحول: وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

[1] شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره، ص 43

- البنك المحصل:هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كيمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول
- المشتري أو المستورد: وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو كمبيالة لتوقيعها [1]

2-2 طرق التحصيل المستندي:

تكون صيغة إبرام بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد والتي تتضمن شروط خاصة بسداد قيمة البضاعة بطريقتين :

- المستندات مقابل قبول الكمبيالة Document contre acceptation:

يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري – المسحوب عليه الكمبيالة – بقبولها والتوقيع عليها ، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 و 180 يوما بعد الاطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل ، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ، ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك[2]

- المستندات مقابل الدفع Document contre paiement:

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة [3]

2-3 مراحل عملية التحصيل المستندي:

- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري،وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي
- يرسل المصدر البضاعة إلى البلد المستورد ويسلم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه. ويقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

---

1 مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية** ، دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة ،مصر،2001 ،ص 31

2 نفس المرجع ،ص 33

3 الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 ، ص 120 .

- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه ثم يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن ثم يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو بتحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

الشكل رقم1–4 :يمثل عملية سير التحصيل المستندي

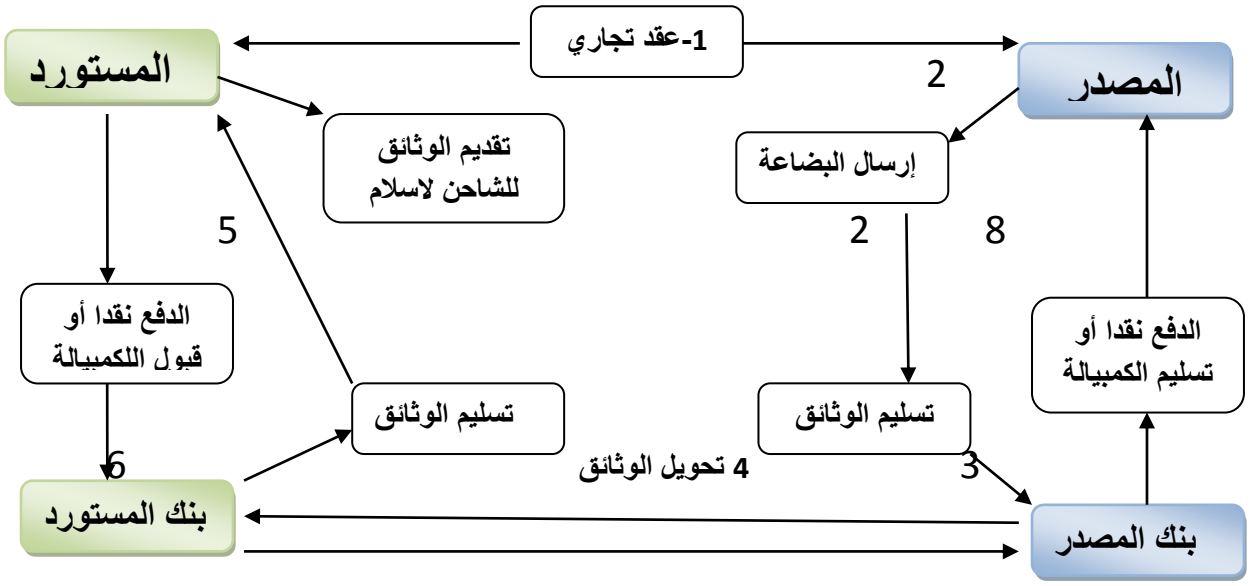

7الدفع نقدا أو تسليم الكمبيالة المقبولة

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على :شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية ،علوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011 ، ص 45

3. الاعتماد المستندي Crédit :

كلمة الاعتماد تقصد بها القرض، أما المستندي فيقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض. وهو الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية.

والاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر) بأن يدفع أو يقبل أن يخصم قيمة الكمبيالة المصاحبة للمستندات مطابقة لشروط هذا العقد [1]

3-1 أطراف الاعتماد المستندي:

يشترك في تنفيذ الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

- المستورد:هو الشخص أو المؤسسة التي تطلب فتح الاعتماد ويكون لها ذلك بموجب عقد بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد.
- البنك فاتح الاعتماد: هو بنك المستورد الذي يقدم إليه طلب فتح الاعتماد، وبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الاعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة أو بالعكس.
- بنك المراسل:هو بنك المصدر، بحيث عند تلقي البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد لصالح أحد متعامليه، يقوم بدوره بتبليغه للمستفيد سواء بإضافة تأكيده أو دون ذلك .
- المستفيد:هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه أي المصدر ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة للاعتماد, ويقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام العملية.

3-2 سير عملية الاعتماد المستندي:

تمر عملية الاعتماد المستندي ب أربعة مراحل تبدأ عقب إبرام عقد البيع وهي:

فتح الاعتماد المستندي/ استعمال الاعتماد المستندي/تنفيذ أو تحقيق الاعتماد المستندي /تسوية الاعتماد المستندي.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: **البنوك الشاملة،عملياتها و إداراتها**، الدار الجامعية للطباعة والتوزيع الاسكندرية،مصر،2000 ، ص 248

الشكل رقم 1-5 :يمثل سير عملية الإعتماد المستندي

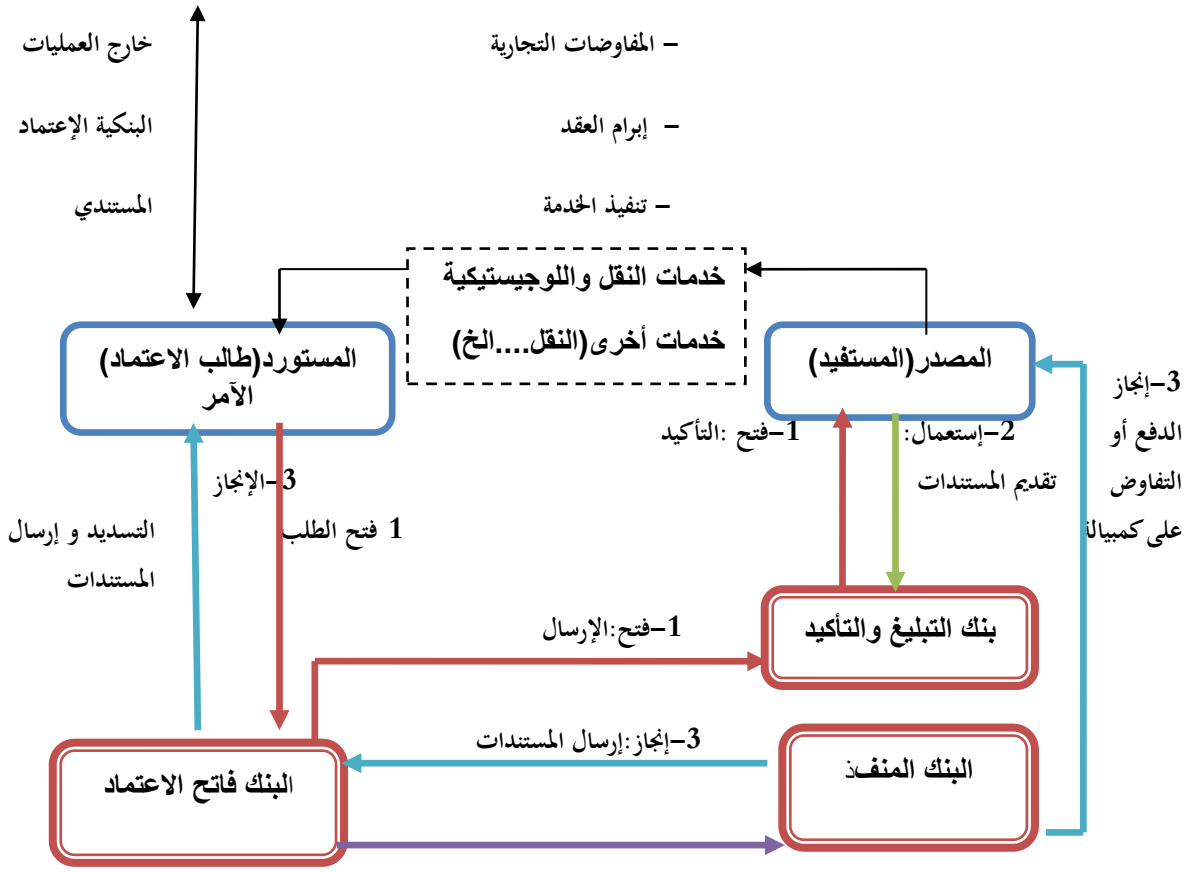

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011،ص 50

3-3 أنواع الاعتماد المستندي:

هناك عدة تصنيفات للاعتمادات المستندية وفقا لعدة معايير، ومن أهم هذه المعايير هو درجة التزام البنوك، وتحت هذا التصنيف نذكر :

أ) الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: Cre.doc.Revocable

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ، ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة ، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال[1]

ب) الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:Cre.doc Irrevocable:

عندما يصدر الاعتماد بهذه الصفة، فإن البنك فاتح الاعتماد يكون ملتزما بصفة نهائية بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فاتح الاعتماد ، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع في تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف ، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى تعهد بنك المستورد، أي أنه لا يعزز بنك المستورد[2] . ومن ثم فأهم ما يميز هذا النوع من الإعتماد المستندي هو أن إمكانية التغيير في شروط العقد أو إلغائها مرهونة باتفاق وتراضي أطراف العقد.

ج) الإعتماد المستندي غيرالقابل للإلغاء المؤكد Cre.doc irrevocable et confirme :

إن الاعتماد المستندي المؤكد أو المثبت يكون في حالات الاعتماد غير القابل للنقض وفيه يشترط البائع (المستفيد) تدخل بنك ثاني ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية ، وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله لمقابل معاملته ، وهذا يكون استفاد من التزامين مستقلين:

- إلتزام البنك المصدر أي بنك المستورد في الداخل.
- إلتزام البنك المختار أي بنك المصدر في الخارج.

---

1 الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 116

2مدحت صادق،مرجع سبق ذكره ، ص 17

4 رسالة القرض أو الإئتمان « LCSB » Lettre de credit Stand by

هذا النوع كثير الاستعمال في البلدان الأنجلوسكسونية ، وكذلك في بلدان الشرق الأوسط ، وتعود نشأتها إلى سنة 1936 [1]

تجمع رسالة القرض أو الائتمان Stand by ما بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية وخصائص الإعتماد المستندي، إذ أنها التزام غير رجعي،حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ ورسالة القرض أو الإئتمان. تستعمل في التعاملات بصفة مستمرة ومتكررة في البلدان المتقدمة ، لما تميز به من تسهيلات وسرعة التنفيذ، في حين يبقى الاعتماد المستندي (الكلاسيكي) يستعمل في العمليات الكبيرة للزبائن غير المعروفين (الجدد) للعمليات المقامة مع البلدان ذات الأخطار الطبيعية أو السياسية.

جدول رقم 1-2 : يمثل مناطق استعمال رسالة القرض:

المناطق	مدى الاستعمال
أوربا الغربية	استعمال في تطور مستمر
أوربا الشرقية	إجراء حديث الإستعمال
الولايات المتحدة وكندا	إستعمال كبير
أمريكا اللاتينية	استعمال في تطور مستمر
افريقيا	نادر أو غير مستعمل تماما
جنوب شرق آسيا	استعمال في تطور مستمر

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على :شلالي رشيد:**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية،علوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011 ،ص 55

1شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره، ص 54

المطلب الثالث:الضمانات البنكية الدولية:

رغم التقنيات المصرفية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية فإنها تطرح مشكل راجع لعدم الوفاء بالعهود، ولاحترام مواعيد العمليات التجارية والالتزام بالعهود ومن أجل عدم المخاطرة بمصالح البنك والزبون ، تلجأ البنوك إلى وضع ضمانات مصرفية لتحقيق مرونة جيدة وقصد تسهيل للمستورد أو المصدر القيام بأعمالهم بطريقة سهلة وسريعة وبتأمين هذه المبادلات التجارية الخارجية.[1]

وهناك طريقتان لإصدار الضمان: [2]

أ) ضمانات بنكية مباشرة: وهنا يقوم البنك المصدر بإصدار الضمانات مباشرة لصالح المستفيد وبالتالي تتدخل ثلاثة أطراف: الآمر- بنك الآمر-المستفيد.

وفي هذه الحالة يقتصر دور بنك المستورد(الضامن) على تسليم الضمان للمستورد، وهذا بعد فحص نصوصه والتأكد من إمضاء البنك الأجنبي، وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية ، إذ في حال إفلاس الآمر وعجزه عن آداء واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد ، لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسؤولا بأي شكل من الأشكال.

ب)ضمانات بنكية غير مباشرة: يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين، من جهة يصدر الضامن تعهدا مباشرا لصالح المستفيد (عقد الضمان) ومن جهة أخرى البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن (عقد الضمان المضاد)، إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر ، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر) ويحتوي على عناصر العقد وكذا أطراف التعاقد ، إضافة إلى نوع الضمان الذي يجب تقديمه.

---

1 عبد القادر شاعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 29/28

2 شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره، ص 56

أنواع الضمانات البنكية الدولية:

- **ضمان المناقصة Garantie de soumission**:

يتعهد بنك الضامن المضاد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض وهو المستفيد في هذا النوع من الضمان ، إذ يتلقى عروضا متعددة لمقاولين من مختلف البلدان، والذين ينتظرون الرد على عروضهم بعد أن كانوا قد قدموا للمستفيد دفتر الأعباء.يختار المستفيد من بين العروض مناقص ، والذي يتعهد بالتسيير الحسن للأعمال. ومنه فالمستورد (الذي يمثل المعلن عن المناقصة هو المستفيد من الضمان) باستطاعته تعويض خسارته في حال ما إذا أخل أحد المناقصين بواجباته، كأن ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرست عليه (وقع عليه الخيار) ويرفض أن يوقع العقد التجاري، أو يوافق على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ أو غيرها، ويكون هذا الضمان قابلا للتنفيذ ابتداءا من من يوم فتح العروض المقدمة ، ويبقى ساري المفعول إلى غاية ستة أشهر بعد يوم الفتح بعد انتهاء مدة الاختيار، وبالتالي اختيار أحد العروض المقدمة وجب على صاحب العرض المختار أن يوفي بالتزاماته المتعلقة بإقامة الضمانات الأخرى وإمضاء العقد التجاري.

أما أصحاب العروض الأخرى المقدمة والتي لم يتم اختيارها ، فإن ضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون صالحا للتنفيذ بعد المدة المذكورة أعلاه(ستة أشهر بعد فتح العرض). وفي الأخير فإن مبلغ الضمان يتراوح من 1 إلى 15%مبلغ العرض.

- **ضمان استرجاع التسبيق Garantie de restitution d'acompte**:

في هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي إلى المصدر كتسبيق يقتطعه هذا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد،وعليه يوضع ضمان استرجاع التسبيق الذي يتراوح مبلغه عموما 5 إلى15% من مبلغ العقد التجاري،إذ تغطي نسبته مبلغ التسبيق ،ولكن لا يجب أن تتجاوز قيمة الضمان15% من مبلغ العقد التجاري على أن موافقة بنك الجزائر إجبارية. وعموما ضمان استرجاع التسبيق موجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد قبل الإرسال أو قبل بدأ الأشغال في حالة ما أخل المصدر بالتزاماته ولم يحترم ما جاء في بنود العقد التجاري الذي وقعه.

إن مبلغ الضمان يؤخذ من حساب الآمر (المصدر) في حالة ما إذا وضع حيز التنفيذ. لهذا نجد أن مبلغ الضمان واسم بنك الآمر (البنك الضامن المضاد)يكونان محرران في عقد الضمان، ومبلغ استرجاع التسبيق يتناقص تدريجيا بحسب درجة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يعطيها.

- **ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام:**. يعتبر إنهاء العقد التجاري من طرف المستورد واجب عليه لذا وضع ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام ، ويهدف أساسا إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا لم يرضى هذا الأخير بما تقدم به المصدر(سلعة أو خدمة).

وفي حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته التعاقدية لمل يتعلق بنوعية السلع أو جودة أو دقة الخدمة المقدمة، كان بإمكان المستورد أن يتوجه إلى البنك الضامن مطالبا بجزء أو بكل مبلغ الضمان على أن لا يتجاوز طلبه مبلغ الضمان. يجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض 50% عند الاستلام المؤقت للأشغال والخدمات، أما 50% المتبقية عند الإستلام النهائي لها.

- **ضمان الإمساك بالضمان Garantie de retenue de garantie**:

يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع،مثلا لمدة معينة تقدر عادة بسنة أو سنتين، وهذا راجع إلى أن الحكم على حسن التنفيذ يستوجب مدة للتأكد منه، في حالة العكس، للمستفيد الحق في تعويض ولو جزء من خسارته، إذ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان الإمساك بالضمان، ويدخل حيز التنفيذ ليضمن للمستورد العقد التجاري المبرم.

- **ضمان الدفع Garantie de payement** :

يطلب المصدر في بعض الأحيان من المستورد تأجيل دفع مبلغ الصفقة أو الخدمة لوقت لاحق أو بأقساط منتظمة، ورغم أن الاعتماد المستندي يعتبر من وسائل الدفع الدولية الأكثر أمانا، إلا أن المصدر يفضل اللجوء إلى وسائل دفع أخرى،هذه الوضعية يمكن أن تظهر لأول الأمر غير معقولة، لكن يمكن تبريرها بالنظر إلى مساوئ الاعتماد المستندي وهي:

- ارتفاع تكلفته التي تؤدي إلى الحد من الربح الإجمالي.
- خطر بطؤ وصول المستندات مما يؤخر عملية الدفع.
- تأخر وصول الإشعار بفتح الاعتماد المستندي،مما يعطل وصول البضاعة.

وعليه يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هذا الأخير عن التسديد، وهذا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها في حالة عجز زبونه عن ذلك، ويبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع، تغطي مبلغ الصفقة ككل.

ولوضع ضمان الدفع حيز التنفيذ، يجب على المصدر تقديم وثائق يبين فيها عجز المستورد عن الدفع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبين أنه قام بآداء جميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه والتي تعهد بها للمستورد، وهذا فإن النوع هي ضمانات تعاقدية.

المبحث الثالث: تمويل عمليات التجارة الخارجية

من أجل تمويل أي مؤسسة دولية للقيام بنشاطها يلزمها تقنيات متنوعة، سواء تعلق الأمر بتمويل الصفقات التجارية في أقل وقت ممكن أو تمويل طويل المدة كالمشاريع الكبرى.

المطلب الأول: التمويل قصير الأجل و أنواعه

هي قروض بالعملة الصعبة، وفي الغالب لمدة أقل من 12 شهرا، تستخدم من طرف المؤسسة في عملية التصدير أو إعادة جدولة خزينتها .

-إما في مرحلة البحث عن أسواق جديدة للتصدير

-أو لتغطية التكاليف الناتجة عن التصنيع والتسليم نظرا لعدم كفاية التسبيقات المدفوعة من طرف المشتري أو المستورد.

-أو في حالة النزاع بين أحد الزبائن.

أنواع التمويل قصير الأجل تتمثل في الآتي:

1. عملية تحويل الفاتورة:

وتكون هذه الأداة (أي عملية تحويل الفاتورة) خاصة في السلع الإستهلاكية. وتحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة (في غالب الأحيان مؤسسة قرض) بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك. وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا (من 08 إلى 25%) من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير .

فالمصدرون يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات (عمليات تحويل الفاتورة) قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر ولذلك فهي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل.

1-1 أطراف عملية تحويل الفاتورة.

يشترط في عملية تحويل الفاتورة ثلاثة أشخاص تنشأ بينهم علاقة تجارية:

- التاجر أو المصنع أو الموزع: وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط ، أو أحد البنوك التجارية.

-العميل: ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

-المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط.

2-1 سير عملية تحويل الفاتورة:

الشكل رقم 1-6: سير عملية تحويل الفاتورة

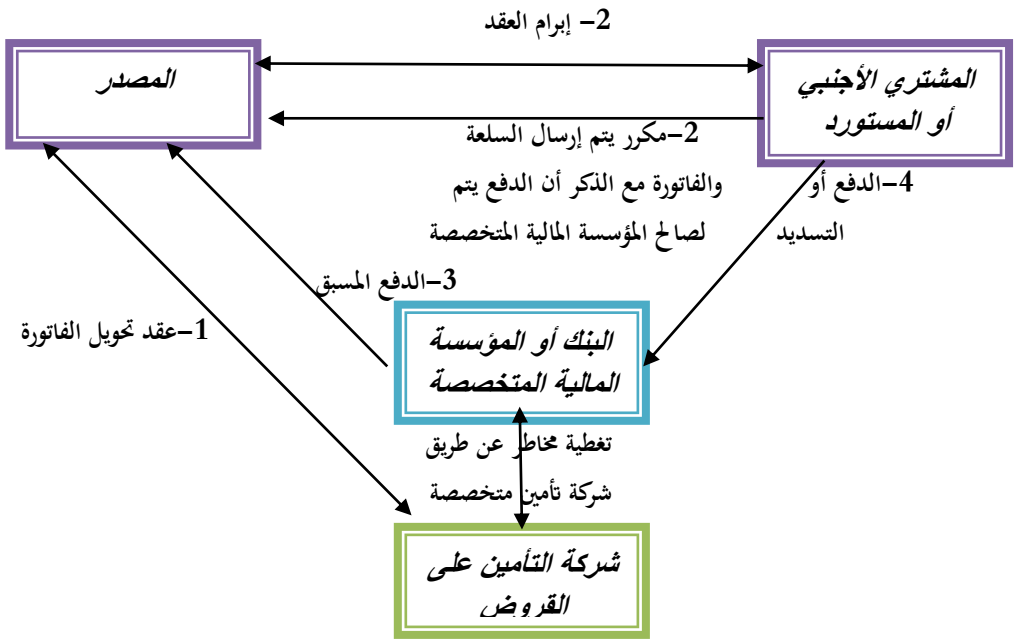

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011، ص 63

وتتلخص الخطوات والمراحل التي تؤدى من خلالها هذه الخدمة فيما يلي:[1]

- يقوم البائع (أي المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة.
- يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80% إلى البائع وهو الجانب التمويلي من الخدمة.
- يقوم البنك التجاري أو المؤسسة المالية بالتأمين لدى شركة تأمين متخصصة على مخاطر عدم التسديد.
- في موعد استحقاق قيمة الفاتورة، يقوم البنك بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المشتري ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف والعملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع و تاريخ تحصيلها من المشتري.
- توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك،خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.
- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية [2]
- يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه لسندات المديونية إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم. وبذلك تعفى المؤسسة المصدرة من تجنيب مخصصات مالية للديون السيئة المشكوكة، ويحقق البنك لنفسه فوائد مهمة. فهو فضلا عن العمولات والفوائد التي يتقاضاها من عملائه فإنه يحقق أيضا الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء[3]

---

1 طلعت أسعد عبد الحميد:**الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقيري، 1998 ، ص 200

2نفس المرجع ،ص 200

3 مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 55

2. خصم الكمبيالة المستندية:

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد ، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه[1] ،وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي:

أ) الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة:

ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالة، ولذا فهي لا تستخدم إلا نادرا ، وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية[2]

ب) الكمبيالة المستحقة بمجرد الإطلاع :

ويتميز هذا النوع من الكمبيالات باستحقاقها للدفع عند الاطلاع عليها من المشتري (المستورد)، وهناك نوع منها يسمى المستحقة بعد الإطلاع . وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو60 أو90 يوما من تاريخ الإطلاع عليها وقبولها ، حيث يكون بذلك قد قبل الإلتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

ج) الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين:

وأهم ما يميز هذا النوع من الكمبيالة هو أنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند ، وتتراوح الفترة ما بين 30 أو 60 أو 90 يوما. لذا فيمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق [3]

3 **قروض التمويل المسبق: Crédit de préfinancement**: هو قرض تمويل مسبق يساهم به البنك في تزويد المؤسسة المصدرة وتكون التسبيقات التي يقبضها المصدر حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري.

---

1 شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره، ص64

2 طلعت أسعد عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ، ص 191-192

3 شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره، ص 65

فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز و إعداد طلبيات هامة موجهة لسوق أجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان إما بمعدل ثابت وهي ما تعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر أو قروض متخصصة.

وعادة ما يمنح هذا القرض إلى المؤسسات التي تصدر مباشرة منتوجاتها أو سلعها أو خدماتها.وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزءا من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تتمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار.

4 القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك ،ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من المتويل وتنفيذه ، وهذه المعلومات على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية.
-

5 التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي التي قامت بعملية تصديرأن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة (مع السماح بتأجيل التسديد لصالح زبائنها).

وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها،حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الإستحقاق.وتتم هذه العملية بهذه

الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة). أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يتم بها الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الإستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

6 **قروض البحث:**

هذا النوع من القروض موجه للمؤسسات التي تبحث عن أسواق خارجية جديدة لتصدير سلعتها، ويهدف القرض إلى تمويل ميزانية بحث لمؤسسة مصدرة لسلع أو لخدمات، شرط أن تكتتب منحة تأمين خاصة بهذه العملية ،ويكون هذا القرض إما على شكل ترخيص للسحب تحت الرصيد أو منح خط اعتماد الصندوق أو تسبيقات بالعملة الصعبة .

المطلب الثاني : التمويل طويل ومتوسط الأجل و أنواعه

في التجارة الدولية هناك بعض العمليات تحتاج إلى طريقة تمويل خاصة طويلة المدة تصل إلى 10 سنوات وذلك لتمويل صادرات مختلفة كالمصانع أو مشاريع الأشغال العمومية، المعدات الخاصة بالتنقيب على المحروقات....الخ

1 **قرض المورد:**

هو قرض يمنح المورد المحلي الذي منح المستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا). فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني ومن هنا أتت تسمية قرض المورد.وهو عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد ،يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.[1]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص 124

تصل مدة هذا القرض إلى 07 سنوات في حالة المدى المتوسط و 10 سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل (COFACE) في فرنسا و (HERMES) في ألمانيا و (SACCE) في إيطاليا.

1-1 سير عملية قرض المورد:

الشكل رقم 1-7: سير عملية قرض المورد.

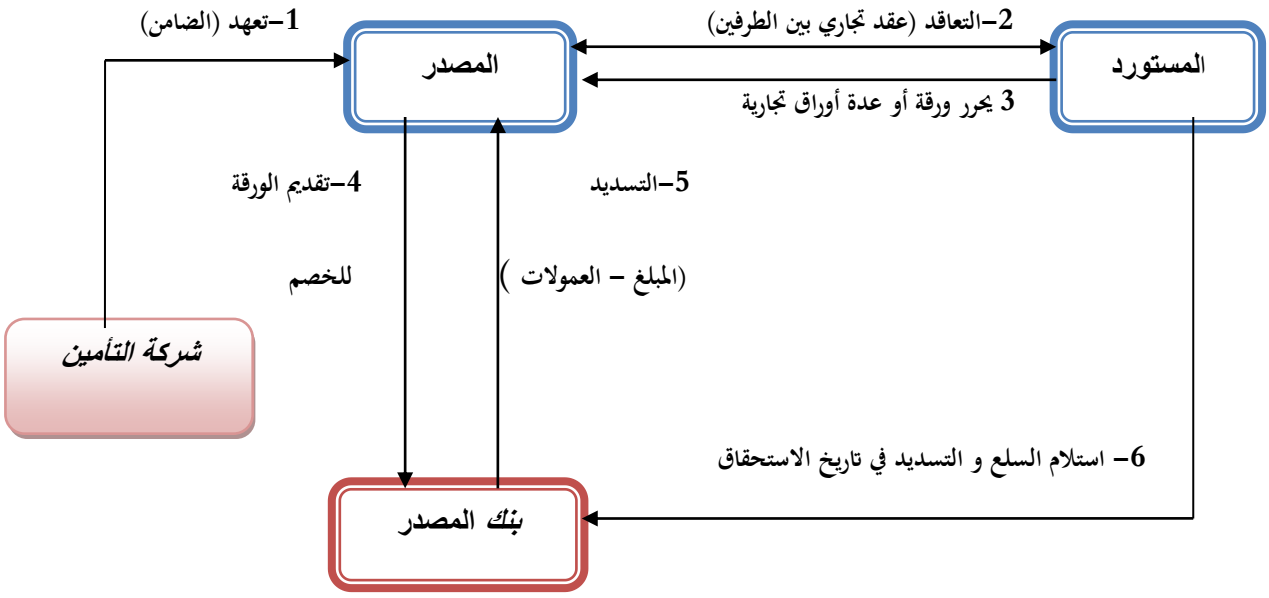

المصدر: من إعداد الطالب،اعتمادا على:شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011،ص67

2 قرض المشتري:

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات' وهو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من

القروض ، وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، علما بأن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين و يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد ، أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي[1]

سير عملية قرض المشتري:

الشكل رقم :1-8 سير عملية قرض المشتري

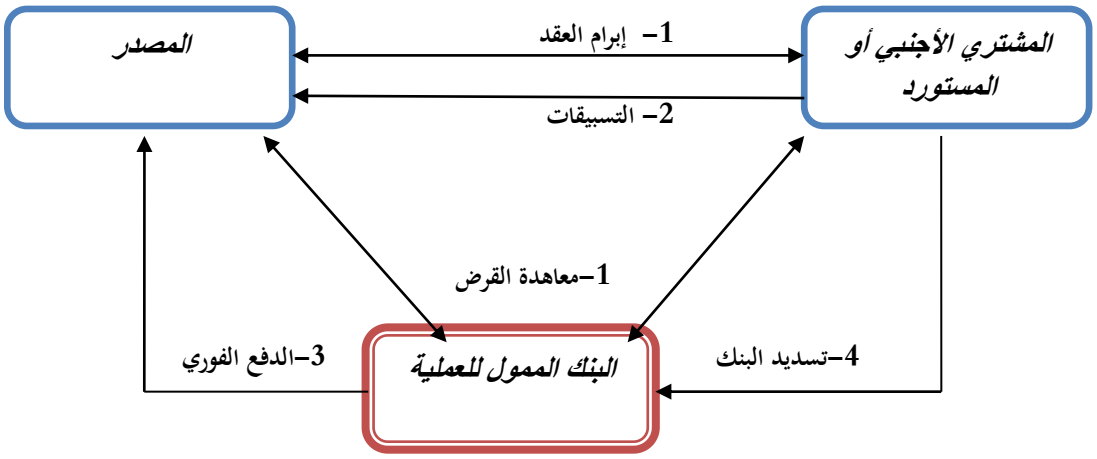

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011، ص9

[1]Y.Simon.D.lotier C.morel.**Finance internationale**, 10eme dition, Edition ECONOMICA, Paris,2009, p 529

المطلب الثالث: طرق التمويل الأخرى

1- تأكيد الطلبية Confirmation de commande :

بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة ، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا، حتى ولو امتنع المستورد تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا ولكن أمام هذا الإلتزام الحاسم والمحفوف بالمخاطر، فإن البنك ، وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط ، لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد.كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية التي تبين له حدود الملاءة المالية (Solvabilite) لهذا المستورد (قدرة المستورد على السداد).

وآلية تأكيد الطلبية هاته، باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي ذكرناها سابقا ، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة[1]

2- التمويل الجزافي Forfaitage :

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري ، وتنشأ هذه الإلتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر ، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها في أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع ، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 05 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا [2]

إن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب [3]

1.الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 122/121

2 مدحت صادق،مرجع سبق ذكره، ص 35

3 الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره، ص 126

الشكل رقم 1-9 : سير عملية التمويل الجزافي:

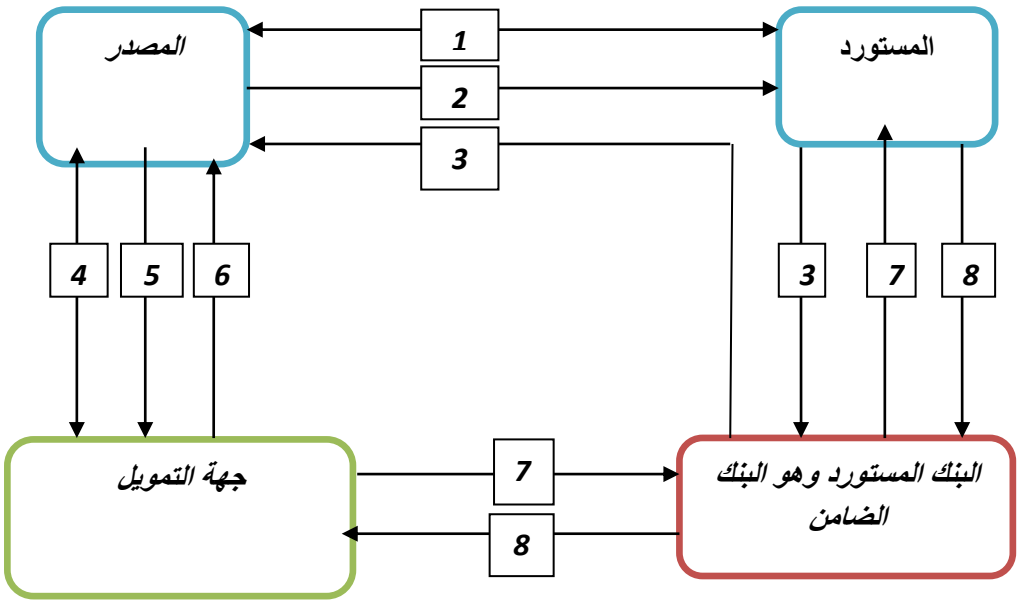

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على :شلالي رشيد:**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،2011،ص37.

1- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

2- تسليم السلعة المباعة للمستورد.

3- تسليم السندات الإذنية للمصدر.

4- عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.

5- تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل.

6- سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.

7- تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الإستحقاق.

8- سداد قيمة السندات في تواريخ الإستحقاق.

3- قرض الإيجار الدولي Leasing international :

هو عبارة عن آلية للتمويل في التجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع "مصدر" في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وتقوم هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى ، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طول مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية

التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرق سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة وسائل النقل، كما هو الحال بالنسبة للطائرات و البواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى[1] كما تستخدم هذه الإعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تمويل أنابيب النفط وبناء السفن[2]

الشكل رقم 1-10: يمثل سير عملية قرض الإيجار الدولي:

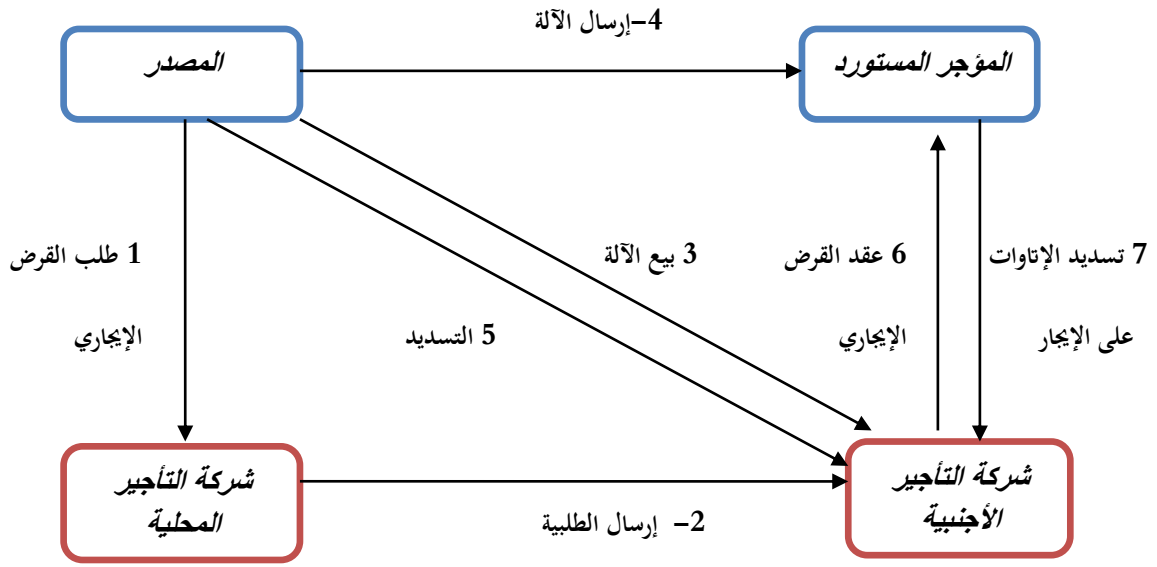

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: شلالي رشيد: **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية ،علوم التسيير،قسم العلوم التجارية،201،ص174

4- خطوط القرض (البروتوكولات):

تعتبر البروتوكولات (خطوط القرض) الحكومية والبنكية شكلا من أشكال قرض المشتري والتي توجه لتمويل صادرات التجهيزات التي تخص المشاريع الضخمة مثل السدود والسكك الحديدية [3]

---

1 مدحت صادق، مرجع سبق ذكره،ص 61

2 طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص 141

3Michel Jura: **Technique financière international**, Dunod, Paris, France, 2007, p 354

أ) **البروتوكولات الحكومية (خطوط القرض الحكومية):** تمنح حكومة البلد المقرض لبلد أجنبي قروضا لتسهيل شراء المعدات والمنتجات ، هذه القروض تكلفتها منخفضة.

ب) **البروتوكولات البنكية (خطوط القرض متعددة الأطراف):** عندما يمضى بروتوكول حكومي، يتفق بنك أو عدة بنوك على بروتوكول ما بين البنوك ، يتم فيه تحديد اجراءات التمويل اللازمة للإستعمال، فترة القرض، طريقة التمويل المتفق عليها ، شروط الدفع ،استحقاقات الدفع، تكلفة القرض والضمانات والكفالات المطلوبة، إلى جانب هذه البروتوكولات المنعقدة ، يمكن أن تتم عدة اتفاقيات بنكية ممضاة بصفة مستقلة عن البروتوكولات الحكومية السابقة.

خلاصة الفصل:

تختلف درجة الأمان في التجارة الخارجية حسب وسيلة الدفع والتقنية المستعملة، فهي إما درجة أمان عالية في التعامل وتتميز بالبطء، أو العكس، تتميز بالخطر مع السرعة في التعامل، وكل هذا راجع إلى خصائص المعاملات التجارية الخارجية من بعد جغرافي بين طرفي العملية واختلاف في القوانين الداخلية لبلد أطراف العملية.

وكخلاصة لما تطرقنا إليه في هذا الفصل، يمكن القول أن بيئة الأعمال أصبحت مليئة بالأخطار المختلفة التي تؤثر في نشاط المؤسسات، مما تطلب إعطاء أولوية كبيرة من أجل التعامل مع هذه المخاطر ومواجهتها من خلال إدارة المخاطر وتسييرها.

الفصل الثاني: المخاطر المالية في التجارة الخارجية وتقنيات تسييرها

تعتبر المخاطر جزءا من النشاط الإنساني ، وهي في النشاط الاقتصادي أكثر وضوحا، وبصفة خاصة في التجارة الخارجية لأن عملية التصدير والاستيراد تتميز بإجراءات خاصة بها من ناحية إرسال البضاعة أو السلعة، وكذا من ناحية التسديد، وهي تتميز بالتباعد الجغرافي ما بين طرفي العملية واختلاف القوانين المطبقة بين بلديهما و اختلاف أسعار الصرف ، وقد استمرت المخاطر في التزايد مع التنوع الذي عرفته الأنشطة الاقتصادية، بل وأصبحت صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة، وهذا التلازم بين النشاط الاقتصادي والخطر يجعل التخلص من الخطر بشكل نهائي غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها وفق مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التي تجعل آثارها ونتائجها متحكما فيها إلى حد بعيد.

فتغطية الخطر المالي في عمليات التجارة الخارجية لا تقتصر على اختيار طريقة الدفع الأكثر أمانا أو العملة التي تتميز بقلة التقلبات في سوق الصرف، فذلك لا يعتبر ذا فعالية دائما، لأن اختيار طريقة دفع آمنة يمكن أن يكون مصدرا لتعطل العملية في حد ذاتها، لذلك هنالك العديد من التقنيات التي يمكن استعمالها في تسيير الخطر.

لذا سنخصص هذا الفصل لتحديد كل المفاهيم ابتداءا من مفهوم الخطر بشكل عام إلى المخاطر المالية العملية في عملية التجارة الخارجية والتي تتمثل في مخاطر عدم السداد ومخاطر الصرف في المبحث الأول،ثم سنحاول تعريف إدارة المخاطر وتحديد التقنيات المستعملة في تغطية هذه المخاطر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المخاطر المالية في التجارة الخارجية

إن دراسة المخاطر هي موضوع عدد من العلوم الاجتماعية منها علم الإحصاء، وعلم الاقتصاد ، و علم الإدارة المالية و التأمين . و لا ريب أن نظرة كل علم من هذه العلوم إلى الخطر له خصوصياته التي ينفرد بها عن الآخر. و مع كل التعقيدات التي تكتنفها دراسة المخاطر فان معناها لا يخرج من جميع هذه العلوم عما سنتناوله من خلال ما سيأتي.

المطلب الأول: المخاطر الناشئة عن عمليات التجارة الخارجية

تتعدد الأخطار في مجال المعاملات التجارية الخارجية، فمنها ما هو ناتج عن العملية في حد ذاتها أو راجع لمحيطها الخارجي .و يمكن النظر إلى تعريف الخطر من عدة زوايا :

- **الخطر في المنظور القانوني** : هو " احتمالية وقوع حادث مستقبلا ، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه ، أو يحدث ضرر منه " . [1]
- **الخطر من وجهة نظر التأمين** :يشمل الخطر في مجال التامين أيضا ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة،و بالتالي:فالخطر في مجال التأمين هو"حادث مستقل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد" .
- **في المنظور المالي** : يعرف الخطر في المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع .
- **من المنظور الرقابي** : من وجهة النظر الرقابية يعرف الخطر بأنه يمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف.

1- المسببات الرئيسية للمخاطر :

يمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة و أنشطتها من عوامل خارجية و داخلية خاصة بالمؤسسة . و يلخص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما توضح أن معظم الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية و خارجية معا، و بالتالي تظهر متداخلة في الرسم. و يمكن تقسيمها إلى أكثر من نوع من الأخطار مثل إستراتجية ، مالية ، تشغيلية ، بيئية .. [2]

1مراد عبد الفتاح :**المعجم القانوني رباعي اللغة** ، ص 363

2د عبد الكريم قندوز :**التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012 ص 8

الشكل رقم 2-11: أهم مسببات المخاطر و مصدرها (الداخلية و الخارجية)

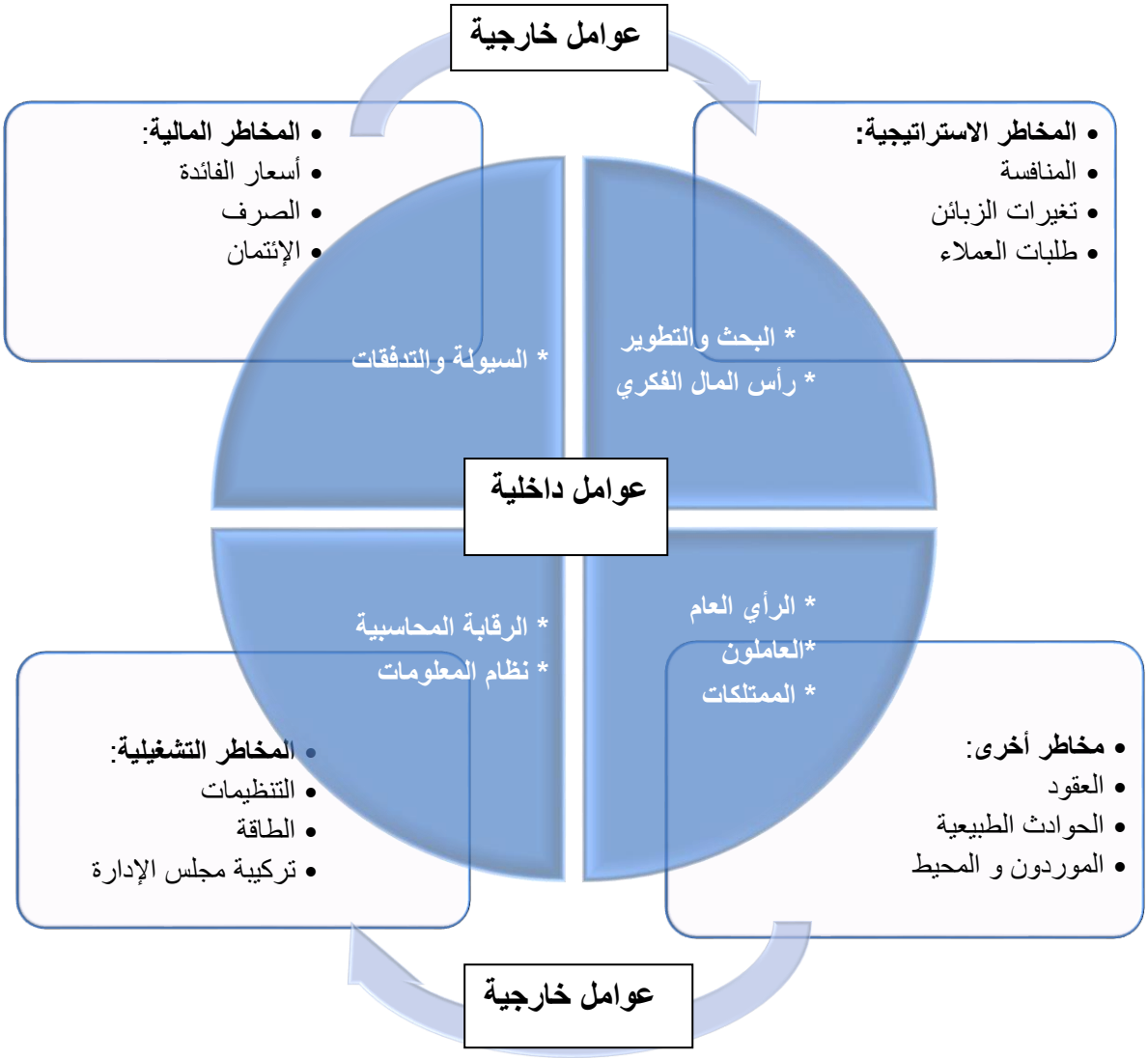

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على د عبد الكريم قندوز:**التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة حسيبة بن بو علي،الشلف،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، قسم العلوم الاقتصادية، 2012 ص 9

2- تصنيفات المخاطر و مقاييسها:

للمخاطر مجموعة من التصنيفات تختلف بحسب زاوية النظر إلى المخاطر، كما أن هناك مجموعة من المقاييس التي تستخدم لتقييم (قياس) الخطر.

2-1 تصنيفات المخاطر:

تصنيفات المخاطر هي مجموعات المخاطر التي تساعد على تنظيم التحديد و التقييم و القياس و المراقبة المتعلقة طوال فترة التعرض للمخاطر.وعموما هناك طرق عديدة لتصنيف المخاطر،نستعرض فيما يلي أهمها:

أ. مخاطر المال و مخاطر الأعمال:

مخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المنشأة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق . أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية. و تكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة حيث أن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية .[1]

ب. المخاطر العامة و المخاطر الخاصة :

المخاطر العامة ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة بينما الخاصة بمنشأة بعينها أو بنوع من الأصول . و بينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل محدد من خلال كبر و تنويع المحفظة الاستثمارية ، لا يمكن ذلك بالنسبة للمخاطر العامة .

ج. المخاطر الاستاتيكية و المخاطر الدينامكية :

المخاطر الديناميكية : يقصد بالمخاطر الدينامكية تلك المخاطر الناشئة عن حدوث تغيرات في الاقتصاد، و تنشأ من مجموعتين من العوامل : المجموعة الأولى عبارة عن عوامل في البيئة الخارجية: الاقتصاد ، الصناعة، المنافسون و المستهلكون ، و التغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يكون بالإمكان السيطرة عليها، أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساس المخاطر المضاربية ، فهي قرارات الإدارة داخل المنشأة و رغم أن هذه المخاطر الدينامكية قد تؤثر في عدد كير من الأفراد إلا أنها تعتبر عموما اقل قابلية للتنبؤ من مخاطر الاستاتيكية على اعتبار أنها لا تحدث بشكل منتظم.

المخاطر الاستاتيكية : المخاطر الاستاتيكية تتضمن الخسائر التي ستحدث حتى لو لم يحدث تغيرات في الاقتصاد،و تنشأ هذه الخسائر من أسباب،مثل أخطار الطبيعة و عدم نزاهة الأفراد الآخرين و على خلاف المخاطر الدينامكية ، لا تكون المخاطر الاستاتيكية مصدرا للكسب بالنسبة للمجتمع ، و تتضمن الخسائر

[1] د عبد الكريم قندوز ،مرجع سبق ذكره ، ص 13

الاستاتيكية إما تدمير الأصل أو حدوث تغيير في ملكيته (أو حيازته) نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني . و تميل الخسائر الاستاتيكية للحدوث بدرجة من الانتظام بمرور الوقت و نتيجة لذالك تكون قابلة للتنبؤ وجه عام .

2-2. تقسيم المخاطر حسب طبيعتها:

مخاطر السوق : مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم ، سند ، قرض ، عملة أو سلعة) أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة،أو هي : مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة و خارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق ، و هي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة و عن تقلب أسعار الأسهم في الأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، و المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار القطع و عن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.

أ. **مخاطر الائتمان** : تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها .

ج.**مخاطر السيولة** : هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن تواجه المنشأة مصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها (مطلوباتها المستحقة) ، أي تتمثل في عجز المنشأة عن تدبير الأموال اللازمة بتكلفة عادية .

ب. **مخاطر النماذج** : تنطوي الطرق و النماذج التي تستخدمها المؤسسة في قياس المخاطر أو إدارتها على احتمالات الخطأ ، مما ينتج عنه مخاطر أخرى و بالتالي جعل البيئة التي تعمل فيها المؤسسة أكثر تعقيدا و خطرا بسبب حالة اللايقين .

ت. **مخاطر الملاءمة** : هذا الخطر كثيرا ما يحدث عندما يطالب الطرف المقابل بتعويض مالي نتيجة معاملة معينة يعتقد أنها كانت أكثر عرضة للمخاطر مما كان معلنا عنه أو بسبب عدم الإفصاح الكافي عن آثارها المتوقعة . في هذه الحالة، فان الطرف المقابل قد يرفض المعاملة أصلا أو قد يرفع دعوى للحصول على تعويضات. و في حين أن الإجراءات القانونية ليست دائما مضمونة لإعطاء فرصة للتسوية ، فان احتمال أن ينتج عن ذالك تحمل خسارة يبقى قائما .

ث. **مخاطر العمليات (التشغيل)** : تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة ، و هي تعني الخسارة الناتجة عن فشل في النشاط الداخلي و إجراءات الرقابة . يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة عن العمليات اليومية للمؤسسة ، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالمؤسسة إما أن تحقق خسارة و إما أن لا تحققها ، و عدم ظهور أية خسائر للعمليات لا يعني

عدم وجود أي تغيير ، و من المهم للإدارة العليا من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات ما يلي : الاحتيال المالي (الاختلاس) ، التزوير ، تزييف العملات ، السرقة و السطو، الجرائم الالكترونية ...

المخاطر القانونية : وهي تعني مخاطر تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية .[1]

3- التسلسل الزمني للمخاطر:

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير .ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

الطلبية ـــــــ الإرسال ـــــــــالاستلام

عموما يمكن التحكم في المخاطر بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد ، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد على غير ذلك.

❋ **أخطار قبل الاستلام:**

بمجرد اتفاق المصدر والمستورد، يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري تبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع .....الخ، في هذه المرحلة،جل المخاطر تكون على عاتق المصدر،كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

❋ **أخطار بين الطلبية والإرسال:** ويمكن التمييز بين نوعين من الأخطار:

- **الخطر الاقتصادي:** وهو الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال، ونستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستعمال وسيلتين:

أ) إما وضع بند في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر، فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتوج موضوع الصفقة.

---

1 د عبد الكريم قندوز ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 17/16

ب) أو اللجوء إلى التأمين ضد خطر الصرف عند CAGEX * المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

- **خطر الإنتاج(الصنع)**:ويكون خلال فترة التصنيع،وهذا من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية أو من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة.

❋ أخطار ما بين الإرسال و الإستلام:

قد تكون ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل (سرقة،ضياع ، إتلاف ، بلل، كسر.....) أو حوادث وسائل النقل.

❋ أخطار ما بعد الإستلام:

هنا، تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، وهنا نميز ثلاثة أنواع:

أ.خطر المستهلك: القاعدة العامة تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي (بالنسبة للمستهلك النهائي) يتضرر بعد استعماله لسلعة معينة ، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها ومطالبته بالتعويض بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة (الصانع أو البائع).

ب.خطر الصرف: ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغييرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

ج. خطر القرض أو عدم التسديد:

وهو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها) وقد يكون هذا لعدة أسباب قد تكون:

- خاصة بالمصدر: حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال،غياب العقد التجاري، فاتورة غير واضحة....الخ
- خاصة بالمستورد: الحالة المالية للمستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

* CAGEX:الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات : من بين المهام الموكلة إليها ضمان تأمين الصادرات الجزائرية من الأخطار السياسية وكذا الأخطار التجارية.

المطلب الثاني: مخاطر الإئتمان

تعتبر مخاطر الائتمان أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى ، وخصوصا مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، على نسبة أكبر من إجمالي المخاطر التي تتعرض لها البنوك منذ النصف الثاني من التسعينات .وتشير الدراسة الخاصة بالأزمات المصرفية في الدول المختلفة، سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية،أن معظم الدول التي حدث بها أزمات مصرفية كانت أهم أسبابها تعثر الائتمان .ومن الجدير بالذكر، أن هناك 131 دولة عانت من أزمات مصرفية وان اختلفت الأزمات المصرفية من دولة إلى أخرى خلال الفترة (2000-1975)، وكان تعثر الائتمان هو أهم الأسباب التي أدت إلى أزمات مصرفية في تلك الدول[1]

1. مفهوم مخاطر الائتمان وخصائصها

تعرف مخاطر الائتمان على أنها المخاطر الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما معا، سواء بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية، أو السندات، أو القروض، وتظهر هذه المخاطر على شكل ديون متعثرة تنجم عن عجز العملاء عن السداد، أو عدم رغبة لدى العميل،أو عدم قدرته في سداد التزاماته تجاه البنك، إما بسبب ظروف غير متوقعة ، أو بسبب مماطلته، ووجه المخاطر فيها أن هذه القروض ستؤول للانعدام في نهاية الأمر لذلك فهي تشكل خسارة للبنك .[2]

وبذلك تتميز المخاطر الائتمانية بعدة خصائص كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي :[3]

-المخاطر الائتمانية هي من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.

-لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

---

1 نبيل حشاد: **دليلك إلى المخاطر المصرفية** ، بيروت ،اتحاد المصارف العربية ،2005، ص35

2محمد محمود المكاوي :**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،مصر،2012، ص24

3 حمزة محمود الزبيدي:**إدارة المصارف:استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**،عمان،مؤسسة الوراق، 2000، ص 210

-يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني) القرض+الفوائد (أو في توقيتات السداد).

-المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءا كان بنكا، أو مؤسسة مالية.

-إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

-لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

2. مصادر خطر الائتمان:

إن الهدف الرئيسي من تسيير مخاطر الائتمان هو تأمين التحصيل ،لهذا يجب تشخيص وتقييم المخاطر للاستعمال الأمثل لتقنيات تسييرها.

ولعل المشتري الأجنبي ليس بالضرورة مسؤول عن غياب أو تعطل التسديد لما عليه من دين ، لذا فإن تسيير المخاطر يجب أن يشخص مصادر هذا الخطر أو بصورة أخرى تحديد الحدث المنشئ للضرر الذي أدى إلى عدم السداد في المدة المحددة.

إن دين غير محصل، حتى وإن كان ضعيفا نسبيا لرقم الأعمال المحقق يؤثر على نتيجة المؤسسة، وهو يهدد التوازن المالي وديمومة الاستغلال للمؤسسة.

إن المخاطر الائتمانية قد يكون منبعها داخليا خاص بالزبون ، وقد يكون خارجيا (خارج عن نطاق الزبون).

أ. مصادر داخلية (خاصة بالزبون):

وهو خطر الزبون ، ويحدث في حالة إفلاسه أو تصرف آخر يهدف إلى رفض الدفع .

يعرف كذلك بخطر العجز، وهو المخطر المرتبط بتدهور الوضعية المالية للمستورد، مما يجعله غير قادر على تنفيذ التزاماته تجاه الدائن، والمرتبط كذلك بتصرفات الزبون ونواياه، وقد يكون هذا بسبب الإفلاس أو العجز الناتج عن عدم القدرة على الوفاء بدين المؤسسة ، أو بسبب مديونيتها الكبيرة لعدة موردين.

كما يشمل الخطر التجاري فسخ العقد من طرف المستورد، أو رفضه إتمام الدفع، لأسباب غير معلومة وغير قانونية، أي بدون تقديم أسباب حقيقية ، ويكون مصدر المخطر التجاري وسببه المستورد أو أوضاعه المالية ، وتؤدي إلى عدم استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن أهمها ما يلي:

- إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته: ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاسه وكذلك إذا تقررت تصفيته إجباريا حالة كونه شخصا معنويا مما في شأنه أن يؤدي بالمستورد إلى عدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها .

- إمتناع المستورد عن سداد ما استحق عليه للمصدر: ويعني ذلك عدم وفاء المستورد (المشتري) ما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته تجاه المشتري.

- رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة: ويعني ذلك رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته تجاه المشتري.[1]

ب. مصادر خارجية (خارجة عن نطاق الزبون):

- **مصادر سياسية** : وبمعنى آخر هي المخاطر الناتجة عن عجز المستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية. ومصطلح المخاطر السياسية يغطي جانبا واسعا من المخاطر هي:

- إلغاء ترخيص الإستيراد أو إيقافه أو عدم تجديده من طرف سلطات قطر المستورد
- منع سلطات دولة المستورد أو دولة العبور عبور البضاعة عبر إقليمها ، إذ يترتب على ذلك وصولها إلى دولة المشتري بزيادة في النفقات على نحو يرهق المصدر.
- استيلاء سلطات دولة المشتري أو دولة العبور على البضاعة المشحونة أو حجزها أو مصادرتها، وهذا يؤدي إلى عدم وصول البضاعة إلى المشتري.

- **مصادر اقتصادية**: ويقصد بذلك الوضعية الاقتصادية الداخلية ،كالتضخم ، نقص في احتياطات الصرف لبلد ما، كل هذا يؤدي إلى التأخر في تحويل الأموال نحو الخارج، كذلك وضع أساليب رقابية من طرف الدولة على تنقل الاموال يؤثر بالسلب على العلاقات التجارية الخارجية وعلى العموم، فإن الوضعية الاقتصادية لبلد ما تؤثر على مجمل التعاملات التجارية من و إلى هذا البلد.
- **مصادر بنكية**: إن ضعف وعجز في سير بنك المشتري يؤثر بالسلب أو يعيق تنفيذ الدفع إلى الخارج، كما أن ذلك يخل من الضمانات و الالتزامات المعطاة من طرف البنك.

1عبد القادر شاعة،مرجع سبق ذكره، ص 26

- **وقد تكون أسباب مالية أو خاصة بعملية الائتمان:**

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- عدم و جود سياسة إئتمانية رشيدة.
- ضعف سياسات التسعير.
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

3. تحديد الخطر الإئتماني:

إن اختيار تقنية تسيير معينة يتحدد على مستويين لقياس الخطر:مستوى نوعية الزبون وتحديد الوضعية القانونية له، ثم الأسواق التي يتعامل فيها (بلد المشتري المحتمل).

3-1 نوعية العلاقة مع الزبون:

يجب على المؤسسة عند تحضير العروض للتفاوض مع المشتري أن تقوم بتقييم مختلف المخاطر التي تخص وضعية ونوعية الزبون ومدى قدرتها على تسييرها.

3-2 خطر البلد:

إن خطر البلد أو الدولة يدل على أي مدى يمكن للشريك الأجنبي الوفاء بالتزاماته المالية في ذلك البلد، لذلك فإن على المؤسسة أن تقيم خطر الدولة وإجراء مراقبة خاصة على الدول ذات الخطر العالي.

إن الوضعية السياسة والاقتصادية للبلد الذي تقيم معه المؤسسة علاقات تجارية تعتبر عنصر من التشخيص ، وهذا حسب تنقيط الدولة (من طرف شركة التنقيط الدولية) .

وعلى العموم، يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى ونوعية الزبون وخطر الدولة ، وقبل الخوض في عملية التصدير، يجب دراسة بطريقة معمقة الوضعية المالية لكل زبون ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من المفيد للمؤسسة تحقيق أعمال في دول جديدة شرط أن لا تكون دول عالية الخطر (يجب دائما استشارة شركة التنقيط المختصة في خطر الدولة) .

المطلب الثالث: مخاطر الصرف

تتمثل مخاطر الصرف في ملاحظة تحقق خسارة نتيجة لتغيرات في أسعار الصرف، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية، ومخاطر الصرف الأجنبي جزء من مخاطر السوق .فبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات السوقية الأخرى، بالإضافة إلى مخاطر التحويل الذي يتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض، وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادة ، وتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص.

ويمكننا أن نفرّق بين عدّة أنواع من مخاطر الصرف نوجزها فيما يلي : [1]

أ. **المخاطر المالية:** وتعدّ أكثر المخاطر وضوحا ، وتنشأ بسب تغيّرات قيمة العملة والتي تحدث فجأة وبحدّة في بعض الأحيان.

ب. مخاطر التمويل:

وهي التي يتعرض لها البنك عندما يجد صعوبة في الحصول على الأرصدة اللازمة لتمويل نشاطه المصرفي، ويضطر إلى سداد أسعار فائدة باهضة على الودائع النقدية المودعة من أجل تمويل أحد الحسابات بالعملة الأجنبية، ويحدث هذا في حال شراء البنك للعملة الصعبة شراءا آجلا.

ت. المخاطر التي تترتب على التغيّرات التنظيمية:

وهذه المخاطر تتعلق بالتعامل بالعملات الأجنبية في الخارج وذلك في حال وضعت الدولة فجأة نظام صرف مزدوج لعملتها وهو نظام يحدّد سعري صرف للعملة مقابل العملات الأخرى كأن يكون هناك سعر حرّ يحدّده العرض والطلب، ويوجد من جهة أخرى سعر صرف موّجه تحدّده السلطات النقدية،ويطبّق الأوّل على العمليات التجارية ويطبّق الثاني على العمليات المالية مثل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج. وهنا قد تترتب خسائر على تحويل رؤوس الأموال في حال تطبيق هذا النظام بسب اختلاف سعر الصرف.

ث. **المخاطر الائتمانية:**ينص عادة في عقود الائتمان الذي يمنح بالعملة الأجنبية على التزام كل طرف بتسليم العملة موضوع العقد للطرف الآخر بالسعر وفي الموعد المتفق عليه في العقد وهناك مخاطر تنشأ من احتمال عدم وفاء أحد الطرفين بالتزامه.

1مدحت صادق: **النقود الدولية و عمليات الصرف الأجنبي**، مصر ،دار غريب للطباعة ، 1997،ص133

فمثلا إذا باع أحد البنوك مبلغا معيّنا لأحدى الشركات بيعا آجلا لمدة محدّدة، وبسعر معيّن وفي نفس الوقت قام بموا زنة مركزه بتعاقده على شراء نفس المبلغ بنفس السعر وفي نفس التاريخ .لكن بعد مضي مدّة محدّدة وقبل دخول تاريخ الاستحقاق أعلنت الشركة إفلاسها، كما أنّ سعر الصرف انخفض عن ذلك السعر الذي تمّ به العقد بين البنك والشركة .وهنا يقع البنك في مأزق إذ أنّه لا يتوقع من الشركة المفلسة الوفاء بالتزامها ،وعليه في نفس الوقت التزام بدفع نفس المبلغ وبالسعر المتفق عليه في العقد قبل انخفاضه وهنا يتحمّل البنك خسارة تُقدّر بالفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

ج. المخاطر الناجمة عن إعادة التقييم المراكز المفتوحة للعملات

1. تحديد خطر الصرف:

أ) بالنسبة للمصدر:

عندما يقوم المصدر بتقديم عرض تجاري في إطار مناقصة دولية بالعملة الصعبة، فهو يكون أمام خطر عشوائي للصرف لأنه لا يعرف إن كان سينشأ من هذا العرض صفقة أو عرض فعلي أم لا.وهذا ينطبق على البيع على مجلات أو قوائم في الخارج، فالمؤسسة في خطر طيلة مدة العرض نظرا لتقلبات سعر الصرف في هذه المدة. بعد مرحلة العروض والمفاوضات، وفي حالة الاتفاق، يتم إبرام العقد التجاري ما بين الطرفين، ومن هذه اللحظة يصبح المصدر عرضة إلى الخطر الاقتصادي للصرف المتمثل في زيادة أحد عوامل الإنتاج، وهذا يتناقص من مرحلة إبرام العقد إلى الدفع النهائي.

ب)بالنسبة للمستورد:

عندما تستورد مؤسسة منتجات نصف مصنعة أو مواد أولية بالعملة الصعبة، فهي ملزمة بتسيير خطر الصرف بين تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ السداد، وفي حالة منتج يدخل في تصنيع المنتوج النهائي،فإن سوء تسيير الخطر يمكن أن يزيد في سعر التكلفة مما ينقص من تنافسية هذا المنتوج. [1]

1. **التعرض لمخاطر الصرف:**

للتحكم والتعامل مع مخاطر الصرف، فيجب أن تكون للمؤسسة نظرة شاملة لكيفية التعرض لمخاطر الصرف من ناحية مدة التعرض لهذا الخطر، و اختيار طريقة لتسييره.

---

1 شلالي رشيد، مرجع سبق ذكره ، ص119

أ) مدة التعرض للخطر:

إن المؤسسة تخضع لتقلبات الصرف من بداية دراسة السوق في العملية التسويقي،وحتى إجراء الطلب من طرف الزبون الأجنبي،فإن خطر الصرف هو خطر محتمل، لأن المؤسسة في خطر ملتزمة بعرضها،إلا أن تقديم الطلب هو الدخول الفعلي في خطر الصرف الأكيد، وهنا على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار خطر الصرف من بداية العرض (فترة الخطر المحتمل) ويجب عليه اختيار المدة التي يبدأ فيها تسيير الخطر.

مادام الطرف الآخر لم يستكمل التزاماته التعاقدية ، فالمؤسسة تتعرض لخطر تقلبات التكاليف بالعملة الصعبة.فإعداد الفاتورة يعد نقطة تحول من الخطر الاقتصادي للصرف إلى الخطر المحاسبي، فهي تمثل من جهة نشأة الحقوق بالنسبة للمصدر وتنفيذه لكامل التزاماته، ومن جهة أخرى نشأة الدين بالنسبة للمستورد، وتنتهي فترة التعرض للخطر بدفع الزبون أو تحويله المبلغ المتفق عليه إلى حساب المصدر.

ب) من الدخول في الخطر إلى تسيير الخطر:

إن اختيار تسعير معين لا يعتبر تسييرا لخطر الصرف، فإن المؤسسة تستطيع اختيار سعر صرف معين لتقديم عرض بالعملة الصعبة يتميز بالتنافسية. وللحفاظ على هذا السعر، فإنها يجب أن تطبق تقنيات تسيير المخاطر الخاصة بالصرف، ولتتمكن من ذلك، يجب معرفة بالنسبة لكل عملة:

قيمة وضعية الصرف/تاريخ الدخول في الخطر/تاريخ الخروج من الخطر.

وليتسنى لها ذلك،يجب عليها عند استقبال الفاتورة أو الطلبية معرفة وبطريقة محددة هذه المعلومات،لأنها يمكن أن تكون في خطر محتمل مبكرا ، ولتفادي ذلك يجب أن تقنيات تسيير الخطر لمدة قصوى. [1]

2. سعر الصرف:

يتم تحديد سعر الصرف في الواقع لأي سلعة بناء على قاعدة العرض والطلب على العملات، و لا يتكون الطلب على العملات إلا نتيجة الطلب على السلع الأجنبية، وبالتالي نجد أن التجارة الخارجية هي التي تحفز قيام عمليات الصرف من أجل تسديد قيم السلع و الخدمات التي يتم تبادلها.**و** يمكن تعريفه على أنه عدد الوحدات من عملة معينة، الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى، وهو سعر العملة الأجنبية بمقابل العملة الوطنية.

1 شلالي رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 121

وفي الواقع هناك طريقتين لتسعير العملات و هما التسعير المباشر والتسعير غير المباشر [1]

- التسعير المباشر هو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية.

أما التسعير غير المباشر فهو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية، ومعظم الدول في العالم تستعمل هذه الطريقة في التسعير بما في ذلك الجزائر.

و يمكن التنبؤ بسعر الصرف رغم أن هذا التنبؤ صعب للغاية، إلا أن هناك نظريات حاولت أن تضع قواعد تساعد على التنبؤ بسعر الصرف لعمليتين مختلفتين، ونحاول أن نعرض في هذا المجال نظريتين هما:

أ) نظرية تعادل القوى الشرائية:

حسب هذه النظرية ، تؤثر معدلات التضخم السائدة في دولتين بعد فترة معينة على سعر الصرف نقدا لعملتي هاتين الدولتين بعد تلك الفترة، وكقاعدة عامة، تنخفض قيمة عملة بلد معين مقابل عملة البلد الآخر بعد مدة معينة إذا كان معدل التضخم فيه بعد تلك المدة أكبر من معدل التضخم في البلد الثاني، والعكس صحيح.[2]

مثال: إذا كان سعر الأورو في الجزائر هو 122 دينار*.وكان معدل التضخم في الجزائر بعد سنة هو 8.6 % بينما معدل التضخم في فرنسا بعد سنة هو 6.5 % .

في هذه الحالة، فإن سعر الأورو مقابل الدينار سوف يتغير نحو الارتفاع، بينما تكون قيمة الدينار قد انخفضت مقابل الاورو، ويمكن أن يحسب سعر الصرف بين العملتين كالتالي:

1 أورو = 122[1+ (8.6- 6.5)] = 378.2 دينار جزائري.

1شلالي رشيد، مرجع سابق، ص 114

2المرجع السابق، ص116

*أسعار العملات،حسب موقع https://www.currencyc.com/ar/eur-dzd.html بتاريخ 2016/03/26

ويلاحظ أنه بعدما كان الأورو الواحد يساوي 122 دينار جزائري، فإن ارتفاع مستوى التضخم بعد سنة في الجزائر عنه في فرنسا قد أدى إلى زيادة قيمة الأورو وانخفاض قيمة الدينار حيث أصبح الأورو الواحد بعد سنة يساوي 378.2 دينار جزائري.

ب) نظرية تعادل معدلات الفائدة:

حسب هذه النظرية ، تؤثر معدلات الفائدة السائدة في دولتين بعد فترة معينة على سعر الصرف نقدا لعملتي هاتين الدولتين بعد تلك الفترة. وكقاعدة عامة، تنخفض قيمة عملة بلد معين مقابل بلد آخر بعد مدة معينة إذا كان معدل الفائدة بعد تلك المدة السائدة في ذلك البلد أكبر من معدل الفائدة بنفس المدة السائدة في البلد الآخر، والعكس صحيح. [1]

مثال: إذا كان سعر صرف الأورو مقابل الدولار هو 1.14 [*] وكان معدل الفائدة السائد في الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة هو 5.9 % وسعر الفائدة السائد في فرنسا هو 6.5 % ، ففي هذه الحالة فإن سعر صرف الأورو سوف ينخفض أمام الدولار ، ويمكن حساب سعر الصرف الجديد بعد سنة كما يلي:

1 أورو = 1.14[+(6.5 − 5.9)] = 0.54 دولار.

وفي الأخير، يجدر الإشارة إلى أن هاتين النظريتين ليستا الوحيدتين اللتان تفسران التغير في أسعار الصرف بعد فترة معينة، بل هناك تفسيرات أخرى ترتكز خاصة على الوضع الاقتصادي لمختلف البلدان مثل معدلات النمو الاقتصادي السائد وحالة ميزان المدفوعات لكل دولة ووضع احتياطي الصرف.....الخ

ومن جهة أخرى، فإن البنوك تتجه أكثر فأكثر إلى الاستعانة بطرق أخرى للتنبؤ بأسعار الصرف لفترة معينة، ومن بين أهم الطرق استعمال الرسوم البيانية ومتابعة تطورات الأسعار من خلال ذلك وتوقعا في المستقبل بناء على هذه التطورات.[2]

---

1 شلالي رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 117

*أسعار العملات حسب موقع: https://www.currencyc.com/ar/eur-dzd.html بتاريخ 2016/03/26

2شلالي رشيد ، نفس المرجع، ص117

المبحث الثاني: تقنيات تسيير المخاطر المالية

نظرا لأن المخاطر المالية أصبحت تشكل هاجسا اقتصاديا،فإن الأمر أصبح يتطلب السعي الدائم من طرف كل المؤسسات المعنية بهذه المخاطر للعمل من أجل وضع أسس وقواعد لإدارة المخاطر بهدف إيجاد طرق وأساليب للتعامل مع هذه المخاطر وتقليص آثارها السلبية والتي قد تؤدي إلى أزمات حقيقية.فالمؤسسة تسير الخطر وفق منهجية تتلاءم مع نوعية الخطر كي تضمن تغطية فعالة بأقل التكاليف.

المطلب الأول:إدارة المخاطر

1- مفهوم، أهداف و مبادئ إدارة المخاطر:

أعطيت لها عدة تعريفات منها:"تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة" وعرفها كرزنر بأنها"وسائل تحديد وقياس المخاطر مع تطوير واختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها"[1]

كما تعرف إدارة المخاطر على أنها عملية تحديد ، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الايرادية للمشروع[2]

وتعرف إدارة الخطر أيضا على أنها جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة، وهي تعبرعن الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة[3]

أما بالنسبة لمفهوم إدارة المخاطر في المجال المصرفي فقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها"تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر.

كما أن هناك من يرى بأنها تعبر عن عملية تنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل ومختصر ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية للإدارة العليا لمناقشته.

---

1 بلعزوز بن علي:**استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**،مجلة الباحث، العدد رقم 07، جامعة ورقلة ،2009 ص335

2 خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، عمان ،دار المسيرة ، 2009، ص10

3 (**A Risk Management Standard**) Egyptian risk management association (20/05/2012) p19 www.ermaegypt.org

قد يكون لإدارة المخاطر أهدافا متعددة، والهدفان الرئيسيان فيها هما:

- التخفيف من تأثيرات المخاطر.
- تقليل التكلفة إلى الحد الأدنى.

ونستطيع تصنيف أهداف إدارة المخاطر إلى فئتين:

- أهداف ما قبل الخسارة.
- أهداف ما بعد الخسارة.

جدول رقم 2-3: أهداف ما قبل و ما بعد الخسارة

أهداف ما قبل الخسارة	أهداف ما بعد الخسارة
الإقتصاد (التوفير)	البقاء
تقليل التوتر	مواصلة النشاط
آداء الإلتزامات المفروضة خارجيا	إستقرار الأرباح المكاسب)
المسؤولية الاجتماعية	إستمرارية النمو
	المسؤولية الإجتماعية

المصدر:الصادق الصادق:**إدارة المخاطر:مدخل الأهداف**،مجلة المال والاقتصاد،ص 34

كما قامت المنظمة الدولية للمعايير ISO بتحديد المبادئ التالية لإدارة المخاطر:

- أن تكون جزءا لا يتجزأ من العمليات التنظيمية
- أن تكون جزءا من عملية صنع القرار
- أن تستهدف عدم التيقن بشكل صريح
- أن تكون منهجية ومنظمة
- أن تقوم على أساس أفضل المعلومات المتاحة
- أن تكون مصممة
- تأخذ بعين الإعتبار العوامل البشرية
- أن تتميز بالشفافية والشمولية
- أن تكون ديناميكية تكرارية ومستجيبة للتغيير
- تكون قادرة على التحسين المستمر [1]

1د عبد الكريم قندوز،مرجع سبق ذكره ، ص 46

1-تحديد، ضبط، مراقبة و قياس المخاطر

تشمل عملية إدارة المخاطر مجموعة من الخطوات الأساسية التي ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا ويكون القيام بها بصورة متسلسلة وتتمثل هذه الخطوات في العناصر التالية:

أولا :تحديد المخاطر:

من أجل إدارة المخاطر لابد البدء بتحديدها، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر، وإن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل .[1]

يعتبر تحديد المخاطر الخطوة الأولى والأساسية في عملية إدارة المخاطر، وتحديد المخاطر يعني التعرف على الأحداث التي لها أثر سلبي على إنجاز وتحقيق أهداف واستراتيجيات وخطط المصرف.ويجب أن تتم عملية تحديد المخاطر باستخدام أساليب وأدوات مناسبة ومنهجية تضمن بأن جميع الأنشطة والمجالات التي تكون عرضة للمخاطر قد تم تحديدها وتحديد المخاطر التي ممكن أن تنتج عنها.

ثانيا.ضبط المخاطر:

تمثل هذه المرحلة من عملية إدارة المخاطر مشكلة في اتخاذ القرار، وذلك لتقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامه في التعامل مع كل مخاطرة,وتختلف هذه التقنيات والطرق من وضع إلى أخر،وهي بذلك تشمل إما تحمل المخاطرة أو تجنبها أو نقلها إلى عنصر أخر لتحمل نتائجها. وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، فمن الواجب دراسة حجم الخسارة المحتملة، ومدى احتمال حدوثها، والموارد التي ستكون متاحة لتعويض الخسارة حال حدوثها، يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج ثم – وعلى أساس أفضل المعلومات المتاحة والاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر بالشركة – يتم اتخاذ القرار .

ثالثا.مراقبة المخاطر:

تعتبر هذه المرحلة أساسية في عملية إدارة المخاطر وسيرها لان القيام بالعمليات السابقة وتنفيذها يتطلب متابعتها وكذا تقييمها والاطمئنان أن المخاطر ضمن الحد المقبول، وان اللوائح القانونية الخاصة بالنشاط تم تنفيذها واحترامها كما يتطلب الآمر وضع نظام شامل للمراقبة بشكل دوري يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

---

1 ابراهيم الكراسنة: **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، ورقة بحثية ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ،2010 ص46

رابعا. قياس المخاطر:

يعتبر تقييم المخاطر عملية منهجية يتم من خلالها تقدير وقياس حجم الخسائر الذي سيترتب عند حدوث المخاطر المختلفة والتي تم تحديدها سابقا، وذلك باستخدام الطرق الكمية والنوعية في القياس والتقييم، فليس كل المخاطر يمكن قياسها وتحويلها إلى أرقام بسهولة، فبعض المخاطر يكون خيار القياس الكمي غير متاح، وهنا لابد من وضع إجراءات نوعية تساعد في تقدير وتقييم مثل هذه المخاطر، وفي كلا الحالتين يجب أن يتم التقييم على أساس منهجيات وأساليب واضحة وسليمة تساعد الإدارة في تحديد الآثار المترتبة عن المخاطر المختلفة واحتمال وقوعها.

المطلب الثاني: تقنيات تسيير مخاطر الصرف:

نظرا لما يشهده عدد متزايد من الدول من تحركات متزايدة في أسعار عملاتها و بالتالي زيادة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملون في الأسواق الحقيقية ،النقدية و المالية، فإنها بدأت تلجأ شيئا فشيئا إلى استعمال تقنيات معينة سواء كانت داخلية أو خارجية لتغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف.و هنا تكمن أهمية إدارة مخاطر الصرف، لذلك فإن هذا المطلب يهدف إلى إبراز أهم التقنيات المستعملة في إدارة و تسيير المخاطر المرتبطة بالتقلبات في أسعار الصرف بالنسبة للمؤسسات دولية النشاط، لأن تلك التقلبات يمكن أن تحمل المؤسسات المعنية خسائر مالية باهظة هي في غنى عنها.

1 تقنيات تغطية مخاطر سعر الصرف:

إن التقنيات المقصودة هنا هي عبارة عن مجموع الإجراءات و التدابير التي تستعملها المؤسسة من أجل التقليل أو تجنب الوقوع في خطر الصرف عن طريق التقليل من حجم الديون المحررة بالعملات الأجنبية أو التأثير على آجال الدفع(تقنيات داخلية لأن المؤسسة تحاول التحكم في هذه المخاطر و إدارتها على مستواها و بإمكانياتها الداخلية أو الخاصة دون الحاجة إلى دخول الأسواق الخارجية أو الاستعانة بأطراف خارجية)،وإذا لم تتمكن من تجاوز تلك المخاطر تلجأ إلى استعمال تقنيات خارجية (كونها تستدعي اللجوء إلى أسواق أو متعاملين من خارج المؤسسة ذاتها)

أولا : التقنيات الداخلية لإدارة مخاطر سعر الصرف : تتمثل هذه التقنيات فيما يلي: [1]

أ)- التأثير على الآجال:

المقصود بالآجال المدة التي يمكن خلالها تحصيل المستحقات أو دفع الديون أو الالتزامات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي. في هذا المجال نميز الإجراءات التالية:

1-تغيير آجال التسديد أو الدفع Le Termaillage :

إن التحكم في تواريخ الاستحقاقات تسهل عملية تسيير خطر الصرف ، فيمكن العمل على تاريخ القبض أو التحصيل و تاريخ التسديد ، و من ثمة تسهيل عملية التسوية بينهما هذا من جهة و من جهة ثانية يمكن أن يقوم المصدر بالاستفادة من زيادة عملة الفاتورة عند تأخير الدفع و تحصيل الحقوق و العكس إذا كان هناك انخفاض ، أما المستورد فيجد نفسه في الإشكالية العكسية ، فإذا كانت هناك زيادة للعملة فهو يحاول تقديم الدفع و يمكن أن يستفيد في أن واحد من خصم تجاري[2] .

2- منح الخصم بهدف الدفع المسبق :

فالمصدر يستطيع أن يتحكم في خطر سعر الصرف بمنحه خصما في مقابل قيام الزبون بدفع المبلغ المستحق لفائدة المصدر قبل تاريخ الاستحقاق،و ذلك إذا ما توقع بأن سعر صرف عملة الفوترة عرضة لتغير كبير خلال فترة وجيزة من الزمن. هذا المبلغ المخصوم يتناسب عادة و تكلفة تغطية خطر الصرف من قبل المصدر، و النتيجة هي تفادي خطر الصرف بالإضافة إلى زيادة حجم السيولة لدى المؤسسة المصدرة، و عدم ضرورة تحمل خطر الاقتراض من جهة ، و من جهة أجرى قد يلجأ المصدر إلى توظيف المبلغ المحصل في السوق للحصول على عائد يمكنه من إلغاء تكلفة الخصم أو التقليل منها.

3- حسابات الإعتراض Comptes d'interception

و هي حسابات بنكية متواجدة في دولة أجنبية الغرض منها تلقي المدفوعات لصالح المؤسسة المصدرة من قبل الزبائن المقيمين في هذه الدول الأجنبية مما يؤدي إلى التقليل من الوقت الضروري لتحصيل هذه المبالغ و بالتالي يقلص إلى حد كبير من خطر الصـرف و احتمال وقوعه.

1عبد الحق بوعتروس: **تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف**، بحث ،جامعة منتورى قسنطينة الجزائر،2003.ص 5

2 شلالي رشيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 156/155

ب) – التأثير على حجم الديون بواسطة عملية المقاصة : وتتمثل في:[1]

1– التغطية الذاتية :

يتمثل في إجراء مقاصة بين ذمة و دين محررين بنفس العملة و لهما نفس تاريخ الاستحقاق بحيث تقوم المؤسسة بتغطية متبادلة للمبلغ الأقل، و هنا يستمر احتمال تعرض المؤسسة لخطر الصرف بالنسبة للرصيد المتبقي فقط.

2– المقاصة المتعددة الأطراف للمدفوعات NETTING

هذه التقنية تطبق بشكل خاص على المؤسسات الكبرى ذات الفروع المتعددة و المتواجدة في دول أجنبية و تكون بينها روابط مالية أو تجارية و بموجبها يتم تنظيم مقاصة بين ديون و مستحقات هذه الفروع و يسمح ذلك بتقليص عدد و مبالغ التحويلات فيما بينها و يقتصر الأمر على دفع فوارق الديون. و هنا يجب الاتفاق على تاريخ مرجعي لعمليات التسديد بين مختلف هذه الفروع و كذا العملة المستعملة و سعر الصرف المتفق تطبيقه.إلا أنه قد يصادف هذه التقنية تشريعات بعض الدول التي لا تسمح بإجراء مثل هذه التحويلات، مما يؤثر على فعالية هذه التقنية.

3– مراكز إعادة الفوترة بالعملة الصعبة :

في بعض التجمعات العالمية أو مراكز الأعمال يتم مركزة إدارة خطر الصرف بيد مركز لإعادة الفوترة هذه التقنية تشبه إلى حد كبير عملية NETTING ، لكن عملية إعادة الفوترة هدفها الأساسي ليس إجراء مقاصة للتدفقات ما بين أعضاء نفس التجمع، لكن هدفها هو إما تجميع المدفوعات الخاصة بعمليات الاستيراد إلى خارج أو داخل المجموعة، أو تجميع المقبوضات المترتبة على عمليات التصدير إلى داخل التجمع أو داخل أعضاء نفس التجمع. ففي حالة مركزة المدفوعات إلى خارج التجمع فإن مركز إعادة الفوترة يعمل كشركة فوترة تقوم بتسيير خطر الصرف و خطر القروض في نفس الوقت.

هذا النوع من المراكز يكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى الإعفاءات الضريبية التي قد يستفيد منها نتيجة موقعه الجغرافي بالإضافة إلى أن مركزة إدارة خطر الصرف تزيد من فعالية هذه العملية. و أخيرا فإن كون هذا المركز هو الطرف الوحيد الذي يتعامل مع البنوك تباينا عن التجمع فهذا يقوي من مركزه التفاوضي.

---

1 د عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ، ص6

4- الفوترة بالعملة الوطنية أو اختيار عملة أقل تطايرا:

قد تلجأ بعض المؤسسات التي تكون لها هذه الإمكانية متاحة باختيار عملة الفوترة حيث تختار تلك العملة التي تعرف استقرارا في قيمتها إلا أن المؤسسات في الدول النامية عادة ما تكون مضطرة لقبول عملات دولية مفروضة عليها و ليس لها إمكانية اختيار عملة الفوترة إلا نادرا.

ج- التقنيات الخارجية لتغطية خطر الصرف :

عندما تعجز الإجراءات التي تتخذها المؤسسة على مستواها من تفادي خطر الصرف، يمكن لها أن تلجأ إلى تقنيات أخرى للتغطية، سواء كان ذلك من خلال اللجوء إلى السوق أو التعامل مع مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال.

1- الصرف الآجل : Le change à terme

الصرف الأجل عبارة عن اتفاق على شراء أو بيع مبلغ بالعملة مقابل عملة أخرى بسعر صرف محدد غير قابل للمراجعة و نهائي في تاريخ لاحق متفق عليه.

إن عقد الصرف الآجل بالعملة من نتائجه إمكانية تثبيت حال التعاقد سعر الصرف المستقبلي، فهو يلغي خطر الصرف عند نشأته من خلال تثبيت سعر الصرف مما يسمح بتحديد تكلفة الصفقة التجارية قبل مبادلة العملات(أي قبل عملية الدفع في تاريخ الاستحقاق)

و عادة فإن سعر الصرف الأجل مختلف عن سعر الصرف العاجل أو الحاضر، إلا في حالات نادرة جدا. و عندما يكون الفرق بين السعرين إيجابيا نسميه REPORT و عندما يكون سلبي نسميه DEPORT إذا يمكن كتابة المعادلة التالية:

سعر الصرف الآجل = سعر الصرف العاجل + REPORT أو -DEPORT

فالصرف الآجل من أهدافه تمكين المؤسسة التي ستتلقى أو تدفع مبلغ بالعملة الأجنبية من أن تلجأ إلى بنك تجاري أو أي مؤسسة مالية أخرى من أجل تثبيت سعر الصرف الذي سيستعمله هذا البنك في شراء أو بيع هذا المبلغ بالعملة.

2- القروض المتقاطعة بالعملة SWAPS DE DEVISES

و يقصد به تبادل ما بين شركتين ، قرضين بمبلغ متساوي و بعملتين مختلفتين ، التعامل يمكن له غلق وضعية الصرف لكل متعامل في عملة الآخر و من هذا إزالة خطر الصرف . و عند استحقاق يقوم كل طرف بتسديد ما عليه من القرض مع تبادل ما بينهما للفوائد حسب المواعيد

و مدة القرض . إن هذه العملية على العملة تتماشى مع تسيير وضعية الصرف في العلاقة ما بين الشركة الأم و شركة الفرع.[1]

3- التسبيق بالعملة L'avance en devise

و هي تقنية موجهة للمؤسسات التي ترغب في تغطية حاجاتها من السيولة وتغطية خطر الصرف في نفس الوقت. هذين الهدفين يمكن التوصل إلى تحقيقهما بطريقة منفصلة عن طريق الإقتراض بالعملة المحلية و استعمال الصرف الأجل في نفس الوقت و هناك أسلوب آخر يتمثل في الاقتراض بالعملة الأجنبية و استبدال المبلغ المقترض مباشرة بالعملة المحلية.

فهذه الطريقة تمكن المصدر من الاستفادة من ائتمان قصر الأجل يستعمله في تمويل عملياته، يقوم فيما بعد بتسديده بواسطة العملة الصعبة التي سيتلقاها من زبونه في تاريخ الاستحقاق أما إذا كانت هذه المؤسسة تريد أن تقضي نهائيا على خطر الصرف فعليها ألا تقترض إلا المبلغ الذي إذا أضفنا إليه الفوائد يساوي تماما المبلغ المرتقب تحصيله من الزبون.

4-العقود المستقبلية على العملة :

إن هذه العقود المستقبلية على العملة تقنية حديثة نوعا ما إذا ترجع نشأتها إلى سنة 1972 عندما قررت بورصة المواد الأولية لـ شيكاغو إنشاء فرع يسمى بـ (IMM) International Monetary Market ، و الذي من خلاله تم تداول أول العقود المالية الآجلة الخاصة بالعملات الأجنبية.

إن مثل هذه العقود تنصب حاليا على مبالغ محددة من العملة و أسعارها محددة في مقابل الدولار الأمريكي كما أن تاريخ التسليم محدد بتواريخ ثابتة. و العقد المستقبلي هو عبارة عن التزام ينشأ بمجرد توقيع العقد، بشراء أو ببيع عملة محددة بسعر محدد و تاريخ معلوم، و الفكرة الأساسية في التغطية ضد خطر الصرف في السوق المستقبلي هي محاولة الوصول إلى وضعية صرف Une position de change في المستقبل مناقضة لوضعية الصرف الحالية في السوق الفورية .

1 شلالي رشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 156

5-خيارات العملة OPTIONS DE CHANGE :

أ. خيارات على العملة الصعبة :

إن الطريق الذي سردناها تلاؤم تغطية خطر الصرف مؤكد ، أما في حالة تقلب سعر الصرف ، فان هذه الطريقة تصبح غير نافعة في حالة عرض لمناقصة دولية أو في حالة عرض مستقبلي ، ولتغطية هذا الخطر يوجد تقنية هي خيار الصرف وهذا للاستفادة من زيادة إيجابية للسوق وتغطية خطر الصرف إما مؤكد أو غير مؤكد.والهدف من اقتناء خيار الصرف هو أن يسمح بضمان سعر معين مع إمكانية الاستفادة من ربح في الصرف.

ب . المبدأ:

خيار الصرف هي وسيلة تغطية خطر الصرف الذي يعطي الحق لصاحبه (مشتري الخيار) باستلام أو تسليم عملة بسعر (سعر الممارسة أو الاستعمال) و إلى استحقاق متفق عليه و بمنح الاختيار بتحقيق العملية أو لا ، مشتري الخيار يجب دفع علاوة و هذا لتعويض خطر بائع الخيار .

إن المشتري لخيار الصرف له الحق في استعمال هذا الخيار و هو ليس ملزما بشراء العملية بسعر إلى حين الخيار و يسمى هنا CALL . أما خيار البيع أو ما يسمى PUT له الحق في بيع العملة بسعر الخيار و ليس من واجبه لبيع العملة بالسعر المتفق عليه .[1]

ج. الخيار و تغطية مخاطر الصرف :

إن المشتري لخيار هو في وضع تحكيم ما بين استخدام الخيار الذي يمنحه الاستفادة من السعر المتفق أو التخلي عن الخيار. و نسمي سعر الممارسة أو استعمال السعر المتفق عليه.

د. خصائص خيارات الصرف :

إن خيارات الصرف تشمل على مجموعة كبيرة من العقود بالعملات الأجنبية و التي يمكن التفرقة بينها حسب :

1) نوعية أو طبيعة العملة المقابلة.
2) إتجاه العملية (بيع أو شراء).

---

1 شلالي رشيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 159/158

3) شروط التنفيذ : سواء في تاريخ الإستحقاق أو خلال فترة الحيازة. [1]

و يسمى حق شراء العملة ضمن خيارات العملة ضمن خيارات العملة بـ Call أما حق البيع فيسمى بـPUT، فخيار الشراء يكون له دائما مقابل و هو بيع عملة أخرى. و هنا يجب الإشارة إلى الاختلاف الكبير بين وضعيتي البائع و المشتري لخيار العملة، فالمشتري لخيار العملة (سواء شراء خيار CALL أو PUT) يكتسب حق شراء أو بيع عملة في تاريخ محدد أو ضمن فترة محددة، في مقابل ذلك فإنه يدفع عمولة للبائع الذي يكون بدوره ملتزما بتنفيذ رغبة المشتري، لذلك يمكن القول أنه توجد ثلاث إحتمالات ممكنة):

- المشتري لـ CALL يكتسب حق شراء عملة A مقابل عملة B.
- بائع لـ CALL عليه أن يسلم عملة A مقابل العملة B عند طلب المشتري.
- مشتري PUT يكتسب حق بيع عملة A مقابل العملة B
- بائع PUT عليه أن يستلم أو يشتري عملة A مقابل العملة B عند طلب المشتري لذلك.

في تاريخ الاستحقاق فإن هذا الخيار يمكن أن تكون محل تنفيذ أو أن يتم التخلي عنها من قبل حائزها بحسب ظروف السوق تاريخ الاستحقاق. كما توجد إمكانية أخرى و هي إعادة بيع الخيارات قبل تاريخ الاستحقاق بدلا من تنفيذها.

و يسمى سعر تنفيذ الخيار بسعر التنفيذ Prix d'exercice ، و يعني سعر الصرف الذي تم الاتفاق عليه عند التعاقد على الخيار، و الذي ينفذ المشتري بموجبه إذا كان ذلك مربح له.

-فعندما يكون سعر التنفيذ يساوي السعر الفوري SPOT في تاريخ التوقيع على العقد نقول أن الخيار AT THE MONEY.

-عندما يكون سعر التنفيذ أحسن من السعر الفوري فإننا نقول أن الخيار IN THE MONEY.

-وهذا هو الحال بالنسبة لـ CALL عندما يكون سعر التنفيذ أقل من السعر الفوري، أما بالنسبة لPUT فإن هذه الحالة تنطبق عندما يكون سعر التنفيذ أعلى من السعر الفوري.

-أما الحالة الأخيرة هي عندما يكون سعر تنفيذ الخيارات غير ملائم هنا يقول أن الخيار Out of the Money ، و هذه الحالة تنطبق بالنسبة لـ PUT عندما يكون سعر التنفيذ أقل من السعر الحالي.

---

1 عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره، ص10

د)– تغطية خطر الصرف عن طريق شركات التأمين على التجارة الخارجية :

قد تستفيد المؤسسات الاقتصادية بالضمانات التي تقدمها بعض شركات التأمين المتخصصة في تأمين العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و توفر هذه الضمانات لمستعمليها حماية لا تقل أهمية عن الحماية التي توفرها تقنيات التغطية السابقة الذكر.

و تغطية خطر الصرف، عن طريق شركات التأمين هذه، يدخل ضمن نفس منطق التقنيات الخاصة بتغطية خطر الصرف التي سبق التعرض لها، ذلك أن الفكرة الأساسية هي ضمان سعر صرف أجل.

و هذه الشركات كانت تستعمل من قبل المؤسسات الاقتصادية التي لم يكن بامكانها استعمال طريق التغطية السابقة بسبب وجود رقابة صارمة على سياسة الصرف أو عدم إمكانية أو إستحالة تغطية خطر الصرف بالنسبة لعملات معينة (كما كان الحال بالنسبة لدول المعسكر الشرقي سابقا).

و تختلف هذه الضمانات المقدمة من شركات التأمين من شركة إلى أخرى بحيث قد تتعلق هذه الضمانات بـ :

1) ضمانات تطبق على الصادرات و الواردات و الضمان هنا ينصب على رقم الأعمال المرتقب (تصدير) أو حجم المشتريات المتوقع (الاستيراد)، فالمؤسسة طالبة الضمان يمكن لها أن تختار فترة التغطية التي تمتد من 3 إلى 18 شهرا وكذلك العملة المراد تغطيتها من بين العديد من العملات التي تغطيها هذه الشركات . وتجدر الإشارة إلى أن تكلفة التغطية تعتمد على ماهية العملة المغطاة ومدة التغطية. وسعر الصرف المغطى هو سعر الصرف الفوري في تاريخ التوقيع على الاتفاق بين المؤسسة وشركة التأمين.

2) الضمانات المقدمة للمصدر لتغطية الخسائر المحتملة الممكنة الوقوع في حالة انخفاض سعر الصرف بين تاريخ تقديم العرض من المصدر إلى زبونه، وتاريخ التوقيع الفعلي للعقد .

بالإضافة إلى أنواع أخرى خاصة من الضمانات ومن أهم هذه الشركات : Coface في فرنسا ، Hermes في ألمانيا ، Sace إيطاليا ، ECGD بريطانيا ، Exim Bank في الولايات المتحدة الأمريكية ، Miti اليابان ، Cagex في الجزائر.[1]

1 د عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره، ص13

المطلب الثالث: تقنيات تسيير مخاطر الإئتمان:

إنه من الضروري أن تتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك الإشراف على المخاطر الائتمانية والعمل على الحد والتخفيف منها ، وفيما يلي عرض لكيفية تسيير المخاطر وإدارة القروض المتعثرة.

1- إدارة المخاطر بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية :

مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية* بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظو البنوك المركزية لـ إثنى عشرة دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ، لوكسمبورغ) عام 1988 وألزمت البنوك بتطبيقه قي نهاية عام 1992 .

واهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي، وأنظمة قياس المخاطر، وطرق إدارتها للتخفيف منها والمحافظة على إستقرار الجهاز المصرفي . فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها . فالهدف الأساسي هو"قياس حجم المخاطر" المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا .

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية.

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:[1]

➢أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى" لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة،أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات،كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري .

* تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية.

1حسين بلعجوز: **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005 ،ص: 9.

- تعيين " مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي .
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية .
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر .

إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموما تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من :

- ✓ إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث .
- ✓ تركز المخاطر .
- ✓ قياس المخاطر .
- ✓ مراقبة المخاطر بالتحكم فيها و إعداد التقارير وفقا للقواعد القانونية .

وفيما يلي نتناول كيفية تسيير المخاطر الائتمانية والتقليص من مخاطر القروض المتعثرة:

2- تسيير المخاطر الائتمانية :

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها.

وتعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

أ) **الاستعلام المصرفي** : قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

➢ **إجراء مقابلة مع طالب القرض** : إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة،وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

➢ **المصادر الداخلية من البنك** : يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .

➢ **المصادر الخارجية للمعلومات** : تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر .

➢ **تحليل القوائم المالية** : هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

ب)الأسلوب الوقائي : لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية :

- **طلب الضمانات الملائمة** : تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات :

أ) الضمانات الشخصية: هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم : [1]

- الكفالات : الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه .
- الضمان الاحتياطي : هوالتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجرى عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، والشيكات .
- تأمين الاعتماد : هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان احتماليا ذلك ما يجعله موضع تأمين .

ب) الضمانات الحقيقية : ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض [2] ، وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي،الامتياز، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار :

- ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان .
- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى .

1الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ،ص ص 166/165

2 نفس المرجع ،ص168

➢ **الحد من التركز الائتماني** : يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال :

- تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25% من رأس المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية .
- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الامور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة .
- كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا – لجنة بازل للملاءة المصرفية، ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة .

➢**الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية** : بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

ج) **الأسلوب العلاجي** : ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على :

1-**تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني** : بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على :

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية .
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان .
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات .

2- إدارة القروض المتعثرة :

تنشأ القروض المتعثرة نتيجة لأسباب معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات :

أ- أسباب يرتكبها البنك فتؤدي إلى تعثر الائتمان : وهي أسباب ناتجة عن عدم الدراسة الموضوعية للقرار الائتماني والوقوف على المخاطر المحتملة من حيث مخاطر الإدارة، مخاطر السوق، مخاطر رأس المال، ومخاطر الضمانات العقارية [1] فيتم صرف التسهيل دفعة واحدة دون المراقبة والمتابعة .

ب- أسباب يرتكبها العميل فتؤدي إلى تعثر القروض : تنشأ مخاطر العجز عن السداد عند تقديم العميل لمعلومات خاطئة عن وضعيته المالية أو تقديمها بشكل غير كامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاءته الفنية والإدارية في استخدام القرض وتوجيهه في أنشطة تمويل غير مناسبة وطبيعة القرض يترتب عليه التعثر والعجز عن الوفاء بالتزامه اتجاه البنك .

ج- أسباب خارجية :تتمثل في أسباب خارجة عن سيطرة إدارة البنك والعميل وتتعلق بالحالة الاقتصادية للبلاد (مرحلة الانكماش) أو بالظروف السياسية والقانونية عند إحداث تغيرات في الأنظمة والتشريعات التي تحكم الدولة .فالقروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أوعدم رغبته أساسا مما يفرض على البنك اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض .

- فإذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها وتصحيح الإختلالات كما قد تطلب من المقترض الميزانية النقدية التقديرية للوقوف على حجم التدفقات النقدية وتحديد القدرة على سداد القرض الممنوح .

- و إذا لوحظ أن حالة المقترض هي مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل وتقديم المشورة بتأجيل السداد ، إعادة الجدولة ، تخفيض نسبة الفوائد على القروض كما قد تمنحه تسهيلات إضافية لتسهيل نشاطاته .

وتلجأ إدارة الائتمان إلى مثل هذا الأسلوب الودي في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة حفاظا على مركز البنك مع العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد .

- أما في حالة أن تبين من خلال عملية التحليل الائتماني أن حالة المقترض صعبة فتكون إدارة الائتمان أمام حالة قرض متعثر يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره،ص187

3- وسائل الحد من مخاطر الائتمان المصرفي:

إن التنبؤ بالمخاطر الائتمانية ووضع مقاييس ومؤشرات لتحديدها بدقة يساعد إدارة الائتمان على تحليلها ودراستها وتحمل نتائجها، وبما أن المخاطر يصعب القضاء عليها فإن الحد والتخفيف منها من استراتيجيات الأداء البنكي ومن بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى القروض وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز:*

أولا: تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز :

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على[1] :

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة) .
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير) .
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات .

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية :

- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار(أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب) " أي أن معامل ارتباط –1 " فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا .
- في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط =0 " فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير .
- أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " أي أن معامل ارتباط +1 " فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر .

---

*دراسة هاري ماركويتز Markowitz (1927) الاقتصادي الأمريكي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد. سنة 1952 التي بينت أن إشكالية اختيار المحفظة المثلى يرتبط أساسا بالعمل على تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتدنئة الخطر المتعلق بها إلى أقصى حد ممكن خاصة من خلال تنويع محفظة الأصول لمواجهة المخاطر الخاصة.

1 محمد كمال خليل الحمزاوي: **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ،ص39

وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة الائتمان الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبير كلما قلت المخاطر .

ثانيا : تنويع محفظة الاستثمار :

إلى جانب تنويع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنويع محفظتها الائتمانية وهو ما يعرف بأسلوب " التنويع البسيط " ويتمحور تصور ماركوتز في تنويع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين : [1]

- الأول : معدل العائد على الأصول .
- الثاني : التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد .

ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة. وفي دراسة تطبيقية تناولت محفظة استثمارية متنوعة تم اختيارها عشوائيا وحصرها بين (10- 15) استثمار وكانت النتائج تخفيض نسبة المخاطر إلى 85 % .

1ابتهاج مصطفى عبد الرحمن: **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ،ص455

خلاصة الفصل :

تنشط المؤسسة الاقتصادية في بيئة متقلبة تتميز بتغيرات مستمرة وسريعة وهو ما يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها, و قد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة ، وقد تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى مفهوم المخاطر الناشئة عن عملية التجارة الخارجية التي قد تختلف حسب عدة معايير، أسبابها وكذا التسلسل الزمني لهذه المخاطر.

ثم بعد ذلك تطرقنا إلى أهم المخاطر العملية في المبادلات التجارية الخارجية. فالمخاطر المالية بما فيها مخاطر الإئتمان وكذلك مخاطر الصرف التي يفرضها المحيط أصبحت تلح على أي مؤسسة ضرورة إدارتها وتسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية و واضحة .

إن الهدف من استعمال تقنيات تسيير المخاطر هو التأكد من أن نشاطات المؤسسة وعملياتها لا تتعرض لخسائر غير مقبولة ،ومراقبة الأخطار و متابعتها بهدف الكشف المبكر عن أية انحرافات وتجاوز المؤسسة إلى أدنى مستوى ممكن ،فان كان المقصود من الإقدام على المخاطرة هو الحصول على أرباح أعلى ،فإن عدم تسييرها بطريقة علمية وصحيحة قد يؤدي إلى فقدان العوائد والفشل في تحقيق الأهداف ولتغطية هذه المخاطر، تستعمل المؤسسة مجموعة من التقنيات، ولقد حاولنا في المبحث الثاني الإلمام بمختلف الطرق والتقنيات المستعملة لتسيير الخطر الائتماني ومدى حرية المؤسسة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة وبأقل تكلفة والتي تمنحها درجة أمان تراها مرضية .

وقد حاولنا التعريف بمختلف الجوانب التي قد تساعدنا في معرفة الطريقة والتقنية التي يجب استعمالها في تغطية هذا الخطر، فخطر الصرف يعتمد على تقنيات ومرتبطة بسوق الصرف التي تتحكم في سعر الصرف.أما في المخاطر الائتمانية فتعتمد البنوك على تقنيات مختلفة في تسييرها وتقوم على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي ثم العلاجي من طرف إدارة الائتمان ، في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

الفصل الثالث: تقنيات تسيير المخاطر المالية في الجزائر

لا يمكننا الحديث عن تقنيات تسيير المخاطر المالية التي تواجه النظام المصرفي في الجزائر دون أن نتطرق للتجارة الخارجية في الجزائر و تطورها وأهم الإصلاحات التي اتخذت في المجال المصرفي، حيث كانت البداية مع قانون البنك والقرض لسنة 1986 أين أصبحت البنوك مسؤولة ولو نظريا على متابعة القروض التي تمنحها وان تأخذ في أدائها لنشاط القرض مبادئ الحيطة والحذر، إلا أن تنفيذ ذلك عمليا كان صعبا خاصة إذا تعلق الأمر في التعامل مع المؤسسات العمومية .

وقد شكل قانون النقد والقرض 10/90 البداية الحقيقية لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري عموما ووضع أسس ومبادئ تسيير وإدارة المخاطر المصرفية على الخصوص، وأسس بذلك من خلال ما جاء في مواده الإطار المؤسساتي لتسيير المخاطر المصرفية بالإضافة إلى وضع أسس التنظيم الاحترازي وتبني قواعد الحذر المصرفية اللازمة وذلك لضمان تسيير جيد وفعال للمخاطر المصرفية.

بالإضافة إلى ذلك فقد اتبع قانون النقد والقرض 10/90 بعدة تشريعات أخرى أعطت تسيير المخاطر جانبا كبيرا من الأهمية سعت من خلال ما تضمنته إلى العمل على تطوير ودعم طرق ومناهج تسيير المخاطر المصرفية في الجزائر من خلال تفعيل الإطار الرقابي وجعله أداة مساعدة للتحكم في المخاطر المصرفية وتسييرها. و بناءا على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تناولنا فيه التجارة الخارجية و تطورها،السياسات الخارجية للجزائر بعد الاصلاحات والتي تمثلت في الشراكة الأورو–متوسطية و مساعي الانضمام إلى منظمة التجارة العالية وكذا الآثار و الانعكاسات على هذه الشراكة.

أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى تقنيات تسيير مخاطر الصرف في الجزائر، تقنيات تسيير مخاطر الائتمان و التحديات والصعوبات التي تواجه المنظومة المصرفية في إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الأول:التجارة الخارجية في الجزائر

شهد العالم تغيرات وتطورات تمثلت في بروز ظاهرة العولمة الاقتصادية وقد تم تكريس هذه الظاهرة من خلال المؤسسات الثلاثة والمتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية، .كما شهده أيضا تغيرات في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وتمثلت في التكتلات الاقتصادية، و أمام هذه الأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم تطمح الجزائر في أن تندرج ضمن هذه التحولات الجديدة .

المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

الجزائر كسائر الدول النامية تحاول إيجاد مكانا لها في ظل هذه التحولات الاقتصادية العالمية خاصة وأنها لازالت في مرحلة التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، واليوم وفي إطار التحرر الاقتصادي تسعى الجزائر إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية العالمية.

حرصت الدولة منذ السنوات الأولى للاستقلال على وضع قطاع التجارة تحت دائرة الرقابة، ولكن ابتداء من سنة 1971 انتقلت الدولة إلى احتكار هذا القطاع احتكارا إداريا وتنظيميا، ولكن مع المشاكل التي عرفتها الجزائر ابتداء من 1986 ولجوءها إلى المؤسسات الدولية (FMI) الذي فرض عليها الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة مست جميع القطاعات بما فيها قطاع التجارة الخارجية الذي عرف تحريرا تدريجيا في إطار الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق.[1]

وضعية قطاع التجارة الخارجية في ظل الاقتصاد المخطط (1962-1989) :

كأغلب الاقتصاديات النامية،اتخذت الجزائر في الفترة الممتدة مابين (1963-1970) مجموعة من الإجراءات التقليدية التي كانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية، تمثلت هذه الإجراءات في وضع نظام للحصص، والرفع من التعريفات الجمركية والرقابة على الصرف، وكذلك الرقابة من خلال التجمعات المهنية للشراء .(GPA) ، ولكن بالنظر للمشاكل التي عرفها قطاع التجارة الخارجية خلال الفترة السابقة والتي ربطت حينها بالحرية النسبية التي كان يتمتع بها هذا القطاع، لجأت الدولة إلى احتكار

1فيصل بهلولي: **التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية** جامعة سعد دحلب، البليدة مجلة الباحث ،عدد2012/11 ،ص 112

عمليات الاستيراد والتصدير خلال الفترة (1989-1971)، فكانت البداية سنة 1971 بإصدار مجموعة من القوانين والأوامر، غير أن سنة 1978 كانت نقطة التحول من خلال تعزيز هذا الاحتكار وصولا إلى نهاية الثمانيات تاريخ بداية الإصلاحات الاقتصادية[1]

لقد أظهرت الأزمة النفطية لسنة 1986 عيوب الأسلوب التنموي المتبع، فبحلول نهاية سنة 1989 كان الاقتصاد الجزائري يتخبط في أزمة اقتصادية سببها انهيار أسعار النفط، حيث كل المؤشرات كانت تدل على خطورة الوضع، فلقد سجل الناتج المحلي الخام معدل نمو سالب قدر بِ (3,1-%)، أما عجز الميزانية فقد بلغ 1,7% منPIB ، كما سجل الميزان التجاري عجزا قدره (1825)مليار د.ج في حين بلغ حجم المديونية 25,32 مليار دولار أمريكي[2].

وهو ما دفع بالجزائر إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية قصد الحصول على مساعدات مالية وتقنية، غير أن هذه المساعدات كانت مصحوبة بمجموعة من الاشتراطات كان على الجزائر تطبيقها .

مرحلة تحرير التجارة الخارجية: 1990– 2015:تعرضت الجزائر من جديد إلى اختلالات هيكلية عميقة مع بداية 1992 تمثلت في أربعة عوامل أساسية هي المديونية الخارجية، عجز الميزانية، التضخم والإعسار المالي، الأمر الذي أدى بالجزائر في الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة مست جميع القطاعات بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية[3] و من أهم الإجراءات المتخذة خلال هذه المراحل:

- تخفيض قيمة العملة الوطنية حيث اقترح كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تخفيض عنيف لقيمة العملة بحوالي % 40 من أجل الوصول بسرعة لقيمة الدينار في السوق السوداء
- رفع الدعم عن الأسعار.
- تغيير السياسة الجمركية بما يلائم سياسة التحرير.
- رفع القيود الإدارية و الكمية عن الواردات.

رغم الزيادة الملفتة للانتباه في الواردات بداية من سنة 1990 إلا أن الميزان التجاري لم يعرف عجزا إلا في سنتي 1994 و 1995 ويعود هذا العجز إلى انخفاض أسعار البترول و رفع القيود عن الإستيراد.

1فيصل بهلولي ،مرجع سبق ذكره، ص 112 .

2 المرجع السابق ، ص 112

3 المرجع السابق، ص 113

ما يمكن تسجيله أيضا هو الارتفاع الكبير للصادرات بداية من سنة 1990، حيث أن ارتفاع سعر البترول من 17.9 دولار سنة 1999 إلى 28.5 دولار سنة 2000. نتج عنه زيادة في الصادرات ب 50.7% أما فيما يخص التركيبة السلعية للصادرات و الواردات، و مع انفتاح الأسواق الجزائرية على السلع الأجنبية، تضاعفت الكميات المستوردة من كل أنواع الفئات، فلقد ارتفعت المنتوجات الغذائية بنسبة % 54.78 في سنة 1991 مقارنة بسنة 1990 ومنتوجات التمويل الصناعي بنسبة53.14 بالمئة مقارنة بنفس السنة .

أما عن الصادرات و نظرا لغياب صناعة وطنية تنافسية، بقيت المحروقات تمثل النسبة الأكبر من الصادرات .فبالرغم من الاصلاحات المتبعة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات إلا أنها لم تتعدى 4% والمقدرة بـ 480.04 مليون دولار باستثناء سنة 1996 التي تعدت 7% وهذا راجع إلى الصادرات خارج المحروقات المتكونة من المواد الغذائية إلى روسيا في إطار تسديد الديون بقيمة 784.79مليون دولار و بالتالي بقيت سيطرة صادرات المحروقات التي تتراوح من 96 إلى 97%. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم3-12: توزيع الصادرات النفطية وغيرها

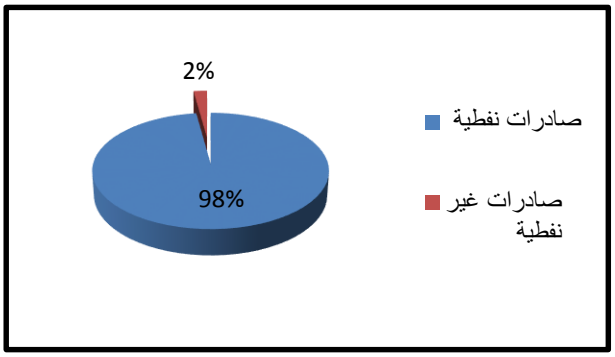

المصدر:د.بن زكورة العونية: **أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر** -دراسة قياسية 2014/2000. جامعة معسكر، ص 20/7

و سجل تذبذبا في صادرات المواد الغذائية الذي كان ناتجا عن تذبذب في الإنتاج الزراعي، هذه الظروف و غيرها أدت بالسلطات الجزائرية إلى البدء في اتخاذ إجراءات الانفتاح التجاري منذ عام 1990 تدريجيا و كان على مرحلتين:

- **مرحلة التحرير المقيد:**

لقد أدى قانون القرض و النقد و قانون المالية التكميلي لسنة 1990 إلى مرحلة التحرير المقيد أو التحرير التدريجي للتجارة الخارجية، الذي أدى بالسلطات إلى تقليص تدريجي لإجراءات الحماية على

التجارة الخارجية الشيء الذي أدى إلى إلغاء إحتكار الاستيراد من قبل الدولة و تحسين عرض السلع، حيث أصبح بمقتضاه استيراد البضائع النهائية لإعادة بيعها مع إعفائها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف أمر مسموح به للمتعاملين التجاريين الذين يمارسون أنشطة البيع بالجملة أو وكلاء معتمدين مقيمين بالجزائر .و منه تم إلغاء البرنامج العام للاستيراد و برنامج الميزانيات بالعملة الصعبة و تم استبدالها بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك.

- **مرحلة التحرير التام:**

إن صندوق النقد و البنك الدوليين فرضوا على الدول النامية (الجزائر، المكسيك، الشيلي و دول أخرى) برامج التكييف الهيكلي قصد مساعدتها على خروج من الأزمات و المشاكل التي تعاني منها لدولة لتمكينها من إيجاد نمو دائم و مستمر، و تطبيقا لهذه البرامج أجريت تعديلات مختلفة على الاقتصاد الجزائري و كان قطاع التجارة الخارجية هو الآخر أخذ نصيبه من هذه التعديلات.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 و المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، بدأت مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية، حيث أقر بمبدأ الحرية التامة للتدخل في هذا الميدان شريطة أن يكون المتعامل الاقتصادي مسجل في السجل التجاري بصفته تاجرا بالجملة، وذلك مهما كانت طبيعة السلع المستوردة باستثناء السلع الواسعة الاستهلاك التي تتطلب تسجيلها على قائمة شروط إدارة التجارة في إطار مهمتها التنظيمية، و هذا لتفادي أي تجاوز يضر بالمستهلك النهائي.و بموجب نفس المرسوم أصبحت جميع القوانين و الاحكام التنظيمية و النصوص السابقة المتعلقة بالترخيص المسبق للإستيراد و مراقبة الصرف المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية ملغاة بقوة القانون.[1]

كما صدرت التعليمة رقم 03-91 بتاريخ أفريل1991 من طرف بنك الجزائر و المتعلقة بشروط القيام بعمليات استيراد السلع و تمويلها، و التي تنص على أنه ابتداءا من هذا التاريخ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونيا في السجل التجاري أن يقوم باستيراد أية بضاعة غير ممنوعة و لا مقيدة، بمجرد أن يكون له محل مصرفي دون أية موافقة ولا رخصة، كما أصبح النظام البنكي مسؤولا مباشرا عن تمويل التجارة الخارجية، و هذا ما سهل عملية الاستيراد بالنسبة للقطاع العام و الخاص في نفس الوقت.

و حدد بنك الجزائر القيمة العليا للصفقة التجارية التي يسمح لها بالاستفادة من التمويل الخارجي و التي حددت قيمتها بمليونين دولار[2]

1زايد مراد: **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير2006 ص 194

2الهادي خالدي: **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، دار هومة 1996 ص 225

بعد هذا صدرت تعليمة رقم 625 ف 1992/08/08، تهدف إلى تأطير عمليات التجارة الخارجية من خلال إدارة وسائل الدفع الخارجي، حماية الانتاج من السلع الاجنبية، و تم وضع ثلاث قوائم للمواد المرخص باستيرادها و هي: [1]

– القائمة الاولى :تتمثل في المواد الاستراتيجية(المحروقات و كل ما يتعلق بها، المواد الاستهلاكية الأساسية و عوامل الانتاج)، هذه القائمة تتحصل على العملة الصعبة بالدرجة الاولى.

–القائمة الثانية : تتممثل في المواد الخاصة بالانتاج و الاستثمار، و تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية.

–القائمة الثالثة : تتمثل في المواد الممنوعة من الاستيراد، كالشاحنات و الآلات الكهرومنزلية ومواد أخرى، و التي لا يمكنها الاستفادة من الحصول على عملة صعبة إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة.

و بما أن هذه التعليمة تعتبر حاجزا أمام حركة التجارة الخارجية و هذا لا يتلائم مع التطورات الجديدة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري ، أصدرت الحكومة الجديدة تعليمة رقم 13 الصادرة في1994/04/12 و التي تنص على جعل عملية الاستيراد مسموح بها دون أي قيد إداري انطلاقا من 1995/01/01، و منه ألغيت التعليمة السابقة رقم625 .

لقد أعادت التعليمة رقم 20–94 الاعتبار للبنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية حيث تجسيد حرية الحصول على العملة الصعبة لكل المتعاملين الاقتصاديين الحاملين لسجل تجاري، في حدود الاحترام التام للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف، حيث يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة التأكد من القدرة المالية الكافية للمستورد أو توفر ضمانات ملائمة تسمح بتسديد الواردات مع خدمة الدين الذي قد تم التعاقد عليه لحسابه.كما دعمت تلك الاجراءات بقوانين أخرى على المستوى الداخلي بهدف إعطاء نفس أقوى لتحرير التجارة الخارجية كقانون الاستثمار و قانون المنافسة و تحرير عمليات التصدير و تم تخفيض التعريفة الجمركية من 120 % إلى 60% [2]

كما وافق صندوق النقد مرة أخرى على تقديم قرض للجزائر في إطار اتفاق القرض الموسع لثلاث سنوات من أفريل 1995 إلى ماي1998. [3]

1زايد مراد،مرجع سبق ذكره ،ص 194

2المرجع السابق ،ص 196

3 بن عبد الفتاح دحمان،:**أداة السياسة النقدية في الجزائر، في ضوء الاصلاحات الاقتصادية**، مداخلة في الملتقى الدولي العلمي حول الاصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، واقع و رهانات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 2005 ،ص06

أدى ارتفاع أسعار البترول إلى 28.3 دولار سنة 2000 إلى ارتفاع إيرادات صادرات المحروقات إلى 10.7 مليار دولار في السداسي الاول من عام2000 ، و كانت الواردات تعرف استقرار عند 9 مليار دولار سنويا و سجل ميزان المدفوعات فائضا و هذا أضفى نوع من الراحة المالية خلال هذه المرحلة تم استغلالها في بعث النشاط الاقتصادي من خلال سياسة مالية تنموية في إطار ما سمي بمخطط دعم الإنعاش الاقتصادي إذ تم اعتماد مبلغ 155 مليار دولار خارج ميزانية الدولة لتمويل هذا المخطط، بحيث ارتفعت نسبة الإنفاق العمومي من الناتج المحلي الخام من 28.31 % سنة2000 إلى حوالي 87.34 سنة 2003.

و للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي الكلي عمدت السلطات بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة2000 على إنشاء صندوق ضبط الموارد كأداة لضبط و تعديل
الميزانية العامة .و يتم ذلك عن طريق امتصاص الفوائض المالية السنوية الناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات و استعمالها لتسوية العجز في الميزانية الذي قد يحدث في سنوات لاحقة [1]

ولكن الجدير بالملاحظة، هو ضعف قيمة الصادرات خارج المحروقات بالرغم من الإجراءات والتحفيزات المقدمة لمختلف القطاعات بهدف ترقية الصادرات بعيدا عن القطاع المحروقات.

الشكل رقم03-13:تطور الصادرات و الواردات خارج المحروقات (2010-2015):

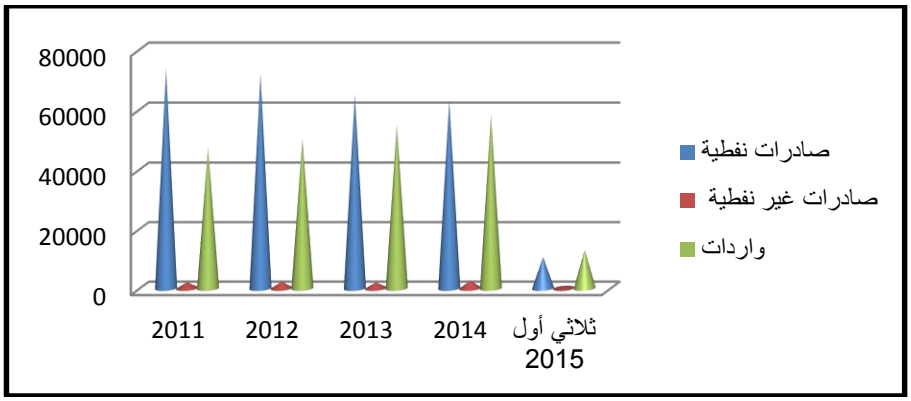

المصدر:د.بن زكورة العونية: **أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر** -دراسة قياسية 2014/2000. جامعة معسكر، ص 20/7

1الجريدة الرسمية رقم37 الصادرة بتاريخ 2000/06/28

تشير النتائج العامة المحققة من حيث إنجازات تبادلات الخارجية الجزائرية خلال سنة 2015 إلى عجز في الميزان التجاري ب 13.71 مليار دولار، مقابل فائض ب 4.31 مليار دولار خلال سنة 2014، هذا المؤشر يفسر انخفاض متزامن للواردات و الصادرات المسجلة خلال الفترة ذاتها.[1]

الشكل رقم 03-14 يمثل تطور الميزان التجاري مقارنة 2014 -2015:

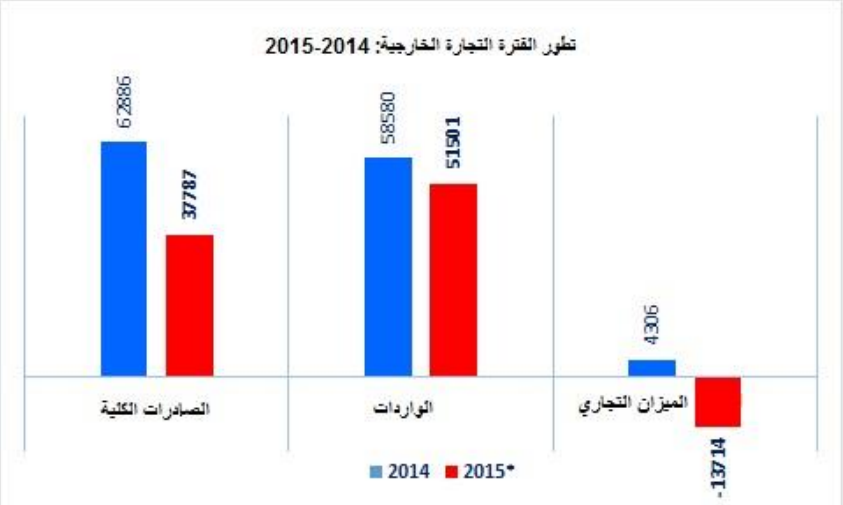

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الاحصائية والجمركية (CNIS) http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique

لقد تزامن هذا مع عودة الأزمة النفطية في الجزائر من جديد نهاية سنة 2015 حيث أصبح الاقتصاد الجزائري اليوم يتخبط في أزمة اقتصادية سببها انهيار أسعار النفط، فقد زاد تراجع معدل أسعاره بأكثر من سبعة دولارات في جانفي الماضي ليبلغ 31.28 دولار للبرميل حسبما كشف التقرير الشهري الذي أصدرته منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

وأوضحت بيانات المنظمة أن معدل أسعار خام الصحاري انتقل من38.59 دولار للبرميل في ديسمبر 2015 إلى 31.28 دولار للبرميل في يناير 2016 بانخفاض قدره 7.31 دولار. ويأتي هذا الانخفاض توازيا مع الهبوط العام لأسعار النفط خلال شهر جانفي، حيث فقد برميل الخام اكثر من 20 % من قيمته

1إحصائيات مأخوذة من موقع المركز الوطني للمعلومات الاحصائية والجمركية (CNIS)
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique تاريخ الدخول: 2016/05/15 على الساعة 04:30 د

متراجعا إلى أدنى مستوياته منذ سبتمبر 2003 بسبب استمرار وفرة المعروض في الأسواق العالمية إلى جانب تباطؤ الاقتصاد الصيني. وبدأ الحديث عن ضرورة العمل بسياسة التقشف و ترشيد النفقات في كافة القطاعات.إلا أنه سجل ارتفاع في سعر البرميل في 7 مارس، مسجلا فوق 40 دولارا، وارتفعت أسعار الخام العالمية أكثر من 40% في الشهرين الأخيرين بعد أن بلغت أدنى مستوياتها .

وهنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي :

ماهي جدوى هذه الإصلاحات إذا بقيت الجزائر ذات اقتصاد ريعي يعتمد على البترول بصفة شبه مطلقة في تمويل نفقاته ؟

المطلب الثاني: السياسات الخارجية للجزائر بعد إصلاحات 1990

إن الجزائر أرادت أن تجري تغييرات على سياساتها الخارجية لكي تواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، و لغرض تحقيق ذلك أقدمت على تقديم طلب الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة في جوان1996 ، و تم التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي بتاريخ 22-04-2002 و الذي دخل حيز التطبيق في 01-12-2005.

1-الشراكة الأورو-جزائرية:

أرادت الجزائر أن تجري تغييرات على سياساتها الخارجية لكي تواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، و لغرض تحقيق ذلك، تم التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي.

أ)العلاقات الأورو- جزائرية قبل مؤتمر برشلونة :

يعتبر الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر خلال كل الفترات، حيث أن 70% من الصادرات الجزائرية توجه إلى أوروبا في حين أن أكثر من 60% من واردتها تأتي من أوروبا، في حين أن الميزان التجاري بين الطرفين كان لصالح الطرف الجزائري هذا راجع بالدرجة الأولى إلى صادرات الجزائر من المحروقات إلى أوروبا، أما على صعيد الواردات الجزائرية من السلع الأوروبية فإن أكثر من 60% من إجمالي الواردات هي عبارة عن سلع التجهيز والمنتجات المصنعة ثم تليها المنتجات الزراعية.

انطلقت المفاوضات الثنائية بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1972 قصد الوصول إلى اتفاق في إطار السياسة المتوسطية الشاملة التي كانت تتعبها المجموعة آنذاك، وفي 26 أفريل 1976

وقعت الجزائر على غرار باقي الدول المتوسطية على اتفاقية التعاون، والتي دخلت حيز التنفيذ رسميا في نوفمبر 1978.وبهدف تعميق مجالات التعاون مع دول جنوب المتوسط قامت المجموعة الاقتصادية الأوروبية بوضع سياسة متوسطية متجددة الهدف من ورائها تعميق التعاون المالي والتقني مع هذه الدول وتسهيل نظام استيراد المواد الفلاحية من دول جنوب المتوسط، وفي هذا الإطار تم إصدار النظام 95-1764 بتاريخ 29 جوان 1992 من طرف المجلس الأوروبي، والذي ينص في مادته الأولى على تسريع عملية إلغاء الرسوم الجمركية اتجاه دول جنوب المتوسط من خلال تخفيض التعريفة الجمركية إلى أقل من 2 .%وقصد تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المدرجة ضمن التعاون الاقتصادي والتقني تم وضع آلية متمثلة في البروتوكولات المالية بلغها عددها أربعة، والتي غطت الفترة (1996-1976)، حيث كانت قيمة هذه المساعدات في البرتوكول الأول144 مليون(ECU) ، أما في الثاني فكانت 155 مليون (ECU)، والثالث239 مليون (ECU)*، في حين كانت قيمتها في البروتوكول الرابع 350 مليون (ECU)، وقد استبدلت فيما بعد ببرنامج ميدا للمساعدات المالية.

ب) مؤتمر برشلونة ومسار العلاقات الأورو– جزائرية :

انعقد المؤتمر الأورو متوسطي في مدينة برشلونة يومي 27 و28 نوفمبر سنة 1995 ليكون نقطة البداية لمسار برشلونة للشراكة الأورو–متوسطية، والذي مثل إطارا واسعا للعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الخمس عشرة الأعضاء آنذاك في الاتحاد الأوروبي[2] والشركاء الإثني عشر في جنوب وشرق المتوسط[3]

وتضم الشراكة الأورومتوسطية اليوم 43 عضواً: (27 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) و16 دولة في الشراكة هي (ألبانيا، الجزائر، البوسنة و الهرسك،كرواتيا، مصر،إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، موريتانيا، موناكو، الجبل الأسود ، المغرب، سوريا وتونس، فضلاً عن السلطة الوطنية الفلسطينية)

* الايكو يعني الوحدة النقدية الاوربية european currency unit ecu وهي عملة دفترية أعتمدتها المجموحة الاوربية قبل تاسيس الاتحاد الاوربي و انشاء العملة الموحدو الاوربية " اليور "و عندما تم التحول من " الايكو "تحول " اليور "تم على اساس) 1 إيكو=1 أورو

2 دول الاتحاد الأوروبي : بلجيكا، الدانمرك، ألمانيا، اليونان،اسبانيا، فرنسا،ايرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، بريطانيا، النمسا، البرتغال، فنلندا،السويد وهولندا.

3(الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطة، المغرب، السلطة الفلسطينية، سوريا، تونس، تركيا).

الشكل رقم 3-15 يمثل أعضاء الشراكة الأورو-متوسطية

المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرةhttps://ar.wikipedia.org : أعضاء الشراكة الأورومتوسطية؛ الأزرق يمثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الأصفر يمثل الدول الشريكة في الشراكة، الأصفر والرصاصي بلد بصفة مراقب.

ففيما يخص التعاون الاقتصادي والمالي بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط فقد تجلى من خلال برنامج ميدا (MEDA) الذي أقره المجلس الأوروبي بمقتضى المرسوم 96/1488 بتاريخ 23 جويلية 1996، فمن خلاله يقوم الاتحاد الأوروبي بمنح مساعدات مالية وتقنية لدول جنوب المتوسط، والهدف من ورائه هو دعم الاستقرار السياسي في هذه الدول.ولقد تجاوزت المساعدة المقدمة من طرف الاتحاد الأوربي لصالح الشركاء المتوسطيين 62.9 مليون أورو سنة 2005 وحدها، بحيث أن القسم الأكبر من هذه المساعدة قدم في إطار برنامج ميدا 2 (MEDA II) لسنة 2011، والذي قدر بِ 283 مليار دينار جزائري، ولقد صرحت المفوضة المكلفة بالعلاقات الخارجية والسياسة الأوروبية للجوار " بنيتا فيريرو فالدنر" أن مساعدة الاتحاد الأوربي في العالم لم تبلغ مستوى كهذا من قبل، وأن المساعدة معتبرة جدا وتترجم الأهمية التي يمنحها الاتحاد الأوروبي لعلاقاته مع جيرانه المتوسطيين، مع العلم أن حوالي نصف هذه المساعدة موجه إلى تدعيم برامج الإصلاح الرئيسية التي ترمي إلى ترقية سيادة أحسن وازدهار أكبر.

بالإضافة إلى الظروف السياسية الصعبة التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات تعتبر الخصوصية التي تميز العلاقات الجزائرية الأوروبية سببا في تأخر توقيع هذا الاتفاق، خاصة وأن المشروع الذي طرح آنذاك لا يتلاءم وخصوصيات الاقتصاد الوطني، وهو ما جعل المفاوضات تستمر لمدة 05 سنوات على مدار 21

جولة مقسمة على ثلاث (03) مراحل أساسية وقد تم التوقيع على اتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى يوم 19 ديسمبر 2001 ، وكان التوقيع الرسمي عليه في 22 أفريل 2002 بمدينة فالنسيا (valence) الاسبانية، كما تم المصادقة عليه من البرلمان الجزائري بتاريخ 14 مارس 2005، ودخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.

ج) محتوى إتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية :

في إعلان برشلونة أسس الشركاء الأورومتوسطيين الأهداف الرئيسية الثلاثة للشراكة أو ثلاثة سلال رئيسية مرتبطة ببعضها البعض:

1 تحديد منطقة مشتركة للسلام والاستقرار عبر تعزيز الحوار السياسي والأمني والتي تهدف لخلق منطقة سلام واستقرار في حوض البحر المتوسط (السلة السياسية)

2 بناء منطقة للازدهار المشترك من خلال شراكة اقتصادية ومالية وتأسيس تدريجي لمنطقة التجارة الحرة (السلة الاقتصادية) حيث ينص الإتفاق على:

أ) إنشاء منطقة للتبادل الحر (Zone de Libre Echange) تدريجيا بين الإتحاد الأوروبي والجزائر خلال فترة إنتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد, إعتبارا من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ أي في آفاق 2017 ثم تم تمديده إلى سنة 2020، وذلك من خلال تنفيذ عملية تفكيك الرسوم الجمركية بصفة تدريجية بين الطرفين.

ب) تدعيم الشراكة والتعاون الإقتصادي عن طريق تشجيع التعاون المباشر بين المقاولين و الصناعيين الأوروبيين و الجزائريين و تبادل الخبرات.

ج)الشراكة في قطاع الطاقة والمعادن والخدمات المالية .

د) أما الشراكة في مجال الخدمات المالية, تنص الإتفاقية على إدخال إصلاحات جذرية في القطاع المصرفي الذي أصبح لا يتماشى مع سياسة إقتصاد السوق, و بهذا تتعهد المجموعة الإقتصادية بمساعدة الجزائر لتحسين الوضع المالي حتى يساهم هذا القطاع الحساس في التنمية الإجتماعية.

هـ) – تطوير السياحة و الصناعة التقليدية .

و)– تحسين نظام الحماية الإجتماعية و قطاع الصحة و ترقية الحوار الإجتماعي المهني و تطوير قطاع السكن الإجتماعي و تحسين نظام التكوين، وكذلك التكامل الإقتصادي، تنمية الهياكل القاعدية الإقتصادية، مجال البيئة، البحث العلمي و التكنولوجي، التربية و التعليم و التكوين، المجال الثقافي .

3التقارب بين الشعوب من خلال شراكة ثقافية واجتماعية وبشرية تهدف لتشجيع التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية والتقارب بين مجتمعات البحر المتوسط (السلة الثقافية)

د) دوافع الشراكة الأوروبية الجزائرية:

هنالك العديد من الدوافع التي تمحورت المفاوضات حولها لتجسيد الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

اولا.دوافع الشراكة بالنسبة للجزائر

– تنمية صادراتها و الدخول إلى أسواق دول الإتحاد الأوروبي، عن طريق إلغاء العوائق الغير تعريفية، و تخفيض الرسوم الجمركية.

–تعزيز موقعها ضمن المجموعة المتوسطية، والإستفادة من المساعدات المالية التي تمنحها أطراف الشراكة.

– إتفاق الشراكة للجزائر عامل جذب للإستثمارات الأوروبية المباشرة، و زيادة معدل النمو الإقتصادي

– يمكن أن يساهم إتفاق الشراكة في إضفاء نوع من المصداقية للسياسات الإقتصادية في الجزائر، ليتم توظيفها إقليميا و دوليا خاصة في دعم موقف الجزائر في مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

–يشكل إتفاق الشراكة إطارا مهما لتحسين هيكل المبادلات التجارية الجزائرية وتحسين كفاءة قطاع الإنتاج.

ثانيا. دوافع الشراكة بالنسبة للإتحاد الأوروبي :لقد ترجم إعلان برشلونة في العام 1995 من منطلق أن هذه الأخيرة تعمل على الرفع من معدل النمو،والإستفادة من نقل التكنولوجيا،وتأهيل المؤسسات الإقتصادية للدول الشريكة .هذا الإتجاه وإن كان في الظاهر تميزه المساعدات المالية والمادية ،فإن الباطن منه يظهر أهدافا ذات بعد إستراتيجي تعمل دول الإتحاد الأوروبي على تحقيق نتائجها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ) تصريف المنتجات: إن مصلحة هذه الدول تقتضي المحافظة على السوق الجزائرية، وإمكانية توسيع نفوذها في المنطقة، إذ أن فتح الحدود الجغرافية، ورفع القيود الجمركية في منطقة التبادل الحر، يحفز هذه الدول على المنافسة في المنطقة، ذلك أن مزايا الشراكة بالنسبة للضفة الشمالية هي البحث عن الأسواق. و إستهدافها مما يعطيها ميزة تفضيلية في أسواق منطقة المغرب العربي.

(بالنظر إلى متوسط القوة الشرائية للفرد الجزائري مقارنة بجيرانه من دول المغرب)

ب) – التحكم في الهجرة نحو دول الإتحاد الأوروبي : أنه من الناحية الإقتصادية تعتبر كل دول أوروبا دولا ذات كثافة سكانية متقدمة في السن، وهو ما يدفعها للإستعانة باليد العاملة الأجنبية و الشابة، ليس بالصورة التي كانت عليها في السابق عبر إمكانات ملئ الفراغ في أسواق العمل لديها، وإنما إستغلال هذه العمالة في عقر دارها عبر الفرص التي تمنحها الشراكة الإقتصادية عن طريق الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الشريكة،وتكون بذلك قد ساهمت في إستقرار الهجرة و التقليل منها .

2- مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة :

لقد كانت الجزائر قبل الاستقلال تابعة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT ، لكن انطلاقا من مارس 1965 استفادت الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد هذه الاتفاقية من خلال نظام الملاحظ شأنها في ذلك شأن الدول النامية تطبيقا للمادة 26 من الاتفاقية، ولم تتقدم بطلب التعاقد في الاتفاقية إلا في 30 أفريل 1987، وانطلاقا من ذلك تم تشكيل فوج عمل في جويلية 1987 لدراسة ملف الجزائر، وشاركت الجزائر في جولة الأوروغواي كعضو ملاحظ ووقعت على القرار النهائي بمراكش في 01 جانفي 1995، ولكن بتحول GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة تحاول الجزائر منذ سنوات استيفاء الشروط اللازمة للانضمام إليها، ففي جوان 1996 قدمت الجزائر رسميا طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .ومما لا شك فيه أن سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يقف وراءه مجموعة من الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

-**إنعاش الاقتصاد الوطني** : من خلال ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة عند ربط التعريفة الجمركية عند حد أدنى وحد أقصى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء وبالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني.

– تحفيز وتشجيع الاستثمارات: إن انضمام الجزائر إلى المنظمة قد يفتح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجلب المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، والتي تعود باستثمارات هامة على الجزائر.

-**التأكيد على إرادة الجزائر في الانفتاح على التجارة العالمية**: وهو ما يعتبر في نفس الوقت وسيلة تسهل تحقيق الركائز الأساسية للسياسة التجارية الخارجية والمتمثلة في تنويع الصادرات من خلال ترقية الصادرات خارج المحروقات، الرفع من مستوى التنافسية في القطاع الصناعي، والتحكم في واردات الجزائر من المواد الغذائية وبالتالي تقليص حجم فاتورة الواردات الغذائية.

وقصد تحقيق هذه الأهداف تقدمت الجزائر رسميا بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية في شهر جوان من سنة 1996 عندما قدمت مذكرة المساعدة لإدارة المنظمة التي أودعتها لدى سكرتاريتها تحتوي على دراسة وافية للأوضاع الاقتصادية وكذا السياسية والتجارية الخارجية وسياسة الدعم الممنوح للمصدرين، كما تشمل جداول التعريفات الجمركية المعمول بها، وانطلقت بذلك مفاوضات الجزائر الماراطونية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومنذ تأسيسها ، فان المجموعة المكلفة بمشروع انضمام الجزائر قد عقدت عشر اجتماعات لدراسة نظام التجارة الجزائري، تقديم تقرير عن أعمالها وبرتوكول الانضمام، إضافة إلى مشروع قرار الانضمام لهيئة اتخاذ القرار التي تتمثل في المؤتمر الوزاري، وكان على الجزائر الدخول في مفاوضات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف.

واستلمت الجزائر منذ الجولة ال12 للمفاوضات في مارس 2014 بجنيف أسئلة إضافية من طرف كل من الإتحاد الأوروبي و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزلندا و استراليا.

وكان آخرها الجولة ال13 من المفاوضات المتعددة الأطراف الخاصة بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية التي أقيمت في شهر جانفي 2015. حيث أكد وزير التجارة السيد بن يونس أن مسار انضمام الجزائر الذي انطلق في 1987 "لا يواجه أي عامل أساسي يجمده".

وأن "الحكومة الجزائرية أكدت إرادتها للانضمام (إلى المنظمة) و إذا ما بذلت الدولة الجهود اللازمة نستطيع إتمام هذا المسار بنهاية سنة 2016".

و أن المجالات التي يجب إدخال إصلاحات عليها أساسا في نظام الاستثمار و الفلاحة بعد أن بذلت الجزائر جهودا فيما يتعلق بالمنتجات و الخدمات.

إلا أنه ورغم مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتنازلات التي قدمتها منذ سنة 1996 تاريخ تقديمها ملف الانضمام، لم تفتح هذه الأخيرة الأبواب لها رغم انضمام العديد من الدول التي باشرت المفاوضات بعد الجزائر، ويرجع ذلك إلى مجوعة من الأسباب يمكن حصرها فيما يلي :

- **أسباب متعلقة بمصداقية الملف الجزائري :**

- تتمثل في غياب إستراتيجية واضحة، وارتكاز الجزائر على نفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الأوروبي على الرغم من الرهانات والمعطيات المختلفة بالإضافة إلى عدم تفويض المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة، وتضييق مساحات التفاوض لديه وتبني النظرة المعتمدة على تغليب السياسة على الخبرة والاعتمادات الإيديولوجية السياسية على المعطيات التقنية، وهو ما يحول التفاوض إلى عمل سياسي أكثر منه اقتصادي.

- عدم تحديد أي رزنامة أو برنامج واضح، وعدم دقة المعطيات المقدمة خاصة منها الإحصائية، فتغيير الحكومات وتعاقب القوانين وتضارب المعطيات المقدمة من كل هيئة جزائرية أفقد الملف الجزائري مصداقيته نتيجة عدم الاستقرار المؤسساتي والإطار التشريعي وعدم تحديد خيارات اقتصادية واضحة ودقيقة.

- البطء المسجل في تجسيد الإصلاحات والتعهدات المقدمة، قلل من وزن الملف الجزائري للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- **أسباب متعلقة بشروط الانضمام الخاصة بالدول النامية:** إن الدول التي لم تنضم بعد تدفع ثمنا باهظا، لأن الانضمام في السابق كان أيسر وبشروط أسهل، وكلما تأخرت في الانضمام كلما أصبحت الشروط والالتزامات أقصى وأعسر، حيث تشترط معظم الدول الصناعية أن يكون مستوى التزامات الدول الطالبة للعضوية أعلى من تلك الالتزامات التي تعهدت بها الدول المؤسسة للمنظمة راغبة في إبقاء سيطرتها على التجارة العالمية، وهو ما يزيد من صعوبات انضمام الجزائر، كما لا يمكن الاستفادة من التدابير التفضيلية التي تمنحها المنظمة لصالح الدول النامية، حيث أنه من أهم النقاط التي تم استنتاجها من تجارب الانضمام والتي تمثل الصعوبات التي تتلقاها الدول المفاوضة بهدف الانضمام، هي صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نموا حيث أصبحت هذه الصفة لا تمنح بسهولة حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا كما حدث مع الصين والمملكة العربية السعودية .وفيما يخص الجزائر فالملاحظ هو تأخر بداية المفاوضات الثنائية إلى غاية بداية سنة 2002 نظرا للشروط التعجيزية التي فرضتها الدول المشاركة في المفاوضات متعددة الأطراف والتي صعب تنفيذها نظرا للأوضاع الاقتصادية للجزائر آنذاك، ولكن وانطلاقا من سنة 2002 بدأت الجزائر تستجيب لشروط المنظمة، وهي في طريق مطابقة قوانينها وتشريعاتها مع قواعد المنظمة، إلا أنه من الواضح أن الخطوات التي قامت بها الجزائر لحد الآن لم ترق بعد إلى مستوى المعايير الدولية المعتمدة والتي مكنت من انضمام العديد من الدول إلى المنظمة والتي منها من باشر المفاوضات بعد الجزائر.

- **أسباب متعلقة بطبيعة الاقتصاد الجزائري:** وتتعلق أساسا بالأزمة السياسة والأمنية في الجزائر، إذ أن المشاكل السياسية والأمنية التي عانت منها الجزائر خاصة في فترة التسعينيات أين عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب، والتي أدت إلى التغيير المستمر للحكومات والقوانين واختلاف المعطيات المقدمة إلى المنظمة، وكذلك عدم قدرتها على تحديد خيارات اقتصادية دقيقة ،بالإضافة إلى التحرير الكامل للتجارة الخارجية، والأسعار الداخلية للغاز، قضية المؤسسات التجارية التابعة للدولة وحماية حقوق الملكية الفكرية، إعادة النظر في بعض الضرائب المفروضة على عمليات الاستيراد واحتكار الدولة لقطاع الخدمات.

المطلب الثالث : إنعكاسات الشراكة المنتظرة على التجارة الخارجية الجزائرية

1. الآثار المنتظرة من الشراكة الأورو جزائرية:

يهدف اتفاق الشراكة الأوروبي–الجزائري إلى إقامة منطقة حرة اقتصادية، مما سيترتب عنه حتما أثار وانعكاسات على قطاع التجارة الخارجية.

أ)الآثار الإيجابية :

إن مضمون اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي نظرياً يهدف إلى جعل السوق الجزائرية مرتعاً للمنتجات الأوروبية و الأسواق الأوروبية، منفذاً أمام المنتجات الجزائرية لتؤهل المؤسسات الجزائرية للتأهب لمنافسة المنتجات الأوروبية ذات القيمة التنافسية العالية، و هو ما يعكس جملة من الآثار الإيجابية على المؤسسات الجزائرية بصفة خاصة، و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، يمكن إيجازها فيما يلي:

- ففي مجال الفلاحة، استفادت الجزائر من بعض المزايا لاسيما المتعلقة بالمواد الأولية الزراعية التي يمكن تصديرها نحو الدول الأوروبية، و في المقابل فقد فرضت الجزائر حصص لاستيراد مواد زراعية كالحبوب و الحليب، مع مراعاة نسبة الإنتاج الوطني، بالإضافة إلى مزايا أخرى لتصدير منتوجاتها الزراعية ومنتوجات الصيد البحري، و في مقابل اعتماد نظام الحصص للمواد الأوروبية[1].
- و في مجال الصناعة، فقد سمح إبرام اتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوربي من تخفيض في نسب الرسوم الجمركية للكثير من المواد الأولية، و المواد نصف المصنعة التي تدخل في إطار الصناعة التركيبية،

1متناوي محمد: **المنظمة العالمية للتجارة OMC و انضمام الجزائر إليها و الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير، الجزائر، المدرسة العليا للتجارة 2003، ص: 148

و هذا من شأنه أن يساهم في تخفيض تكلفة الإنتاج بالنسبة للمنتوج الجزائري، الذي يعتمد بدرجة كبيرة على المواد الأولية المستوردة من دول الإتحاد الأوروبي و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن الصناعة الجزائرية تعتمد على مواد أولية تصل نسبتها إلى 80% و كلها مستوردة.

و من أجل تعجيل حركية الصناعة الجزائرية و تأهيل القطاع الصناعي فقد تم وضع برامج شاملة أساسها المساعدات المالية و الفنية في إطار برنامج ميدا الذي يهدف إلى رفع مستويات الإنتاج الجزائري من خلال الجودة و المواصفات الفنية المقبولة دوليا بمساعدة الطرف الأوربي مما يتيح الفرص للمنتوج الجزائري لاحتلال مكانة في السوق الأوروبية، و أعطيت المؤسسات مدة كافية لتحضير نفسها لهذا الغرض.ومن بوادر إيجابيات هذا الإجراء حصول 30 شركة عمومية و خاصة على شهادة الجودة ISO 9000، و هذا بالرغم من أن نسبة استهلاك المساعدات في إطار برنامج ميدا لم تتعدى في حدها الأقصى من إجمالي البرنامج الذي حددت قيمته ب200 مليون دولار.

عموما فإن الصادرات الجزائرية سوف لن تعرف آثار سلبية في منطقة التبادل الحر، ويعود ذلك إلى عاملين أساسيين هما وجود تشابه ضعيف للصادرات الجزائرية مع صادرات باقي الدول المتوسطية نحو الاتحاد الأوروبي من جهة، وعلى صادرات الدول المقبلة على الانضمام للاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، وتبقى أكثر الدول المتوسطية احتمالا لتعرض صادراتها اتجاه الاتحاد الأوروبي آثار سلبية هي: تركيا، تونس، المغرب، إسرائيل بسبب تعرض صادراتهم للأثر المزدوج[1].

إن القرب الجغرافي للجزائر من دول الإتحاد الأوروبي يسمح لها بتخفيض تكاليف النقل لمنتجاتها، مما يزيد من القدرة على التنافسية للمنتجات الجزائرية في الأسواق الأوروبية و هذا نتيجة انخفاض التكلفة الإجمالية لعملية التصدير و بالتالي سعر تنافسي للمنتوج. و على صعيد التفكيك الجمركي، فقد تم الاتفاق على أن يتم التفكيك الجمركي على مدى 12 سنة كاملة،بدأ من سنة 2005 و خلال هذه المدة التي تعتبر كافية بالنسبة للمؤسسات الصناعية الوطنية كي تتأقلم و تقوى على منافسة المؤسسات الأوروبية، لهذا كان على المؤسسات الجزائرية أن تقوم بتحضير نفسها تدريجيا و بشكل جيد.

1قطاف ليلى :**الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة –دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاق الشراكة الأورو –جزائرية**، ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس13 - .14–نوفمبر 2006 ، ص ص 9/8

إذا كانت الجزائر بإمضائها لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي قد كسبت دعم دول الاتحاد في مجال التأهيل و الخبرة و الاستثمار المباشر بالإضافة إلى دعم الخوصصة عن طريق تقديم مساعدات مالية محدودة للجزائر من خلال دعم برامج ميدا MEDA -01- و ذلك للمساعدة في تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. كذلك تم الالتزام على دعم الوفد الجزائري في مفاوضاته الرامية إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ب)الآثار السلبية

إن اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يتم بين اتحاد أوروبي متطور تكنولوجيا و تقنيا ،و بلد صغير متخلف يعتمد على إنتاج و تصدير منتوج وحيد هوالمحروقات (حوالي 97% من إجمالي الصادرات)، لا تشغل طاقاته الاقتصادية إلا بأقل من 50%، تابع للإتحاد الأوروبي حوالي 56% من تجارته الخارجية بينما لا تشكل هذه التجارة إلا 05% من تجارة الإتحاد الأوروبي، بلد ليس له بعد اقتصادي مغاربي أو عربي يشكل عمقه الاقتصادي و قوته التفاوضية، كل هذه العوامل مجتمعة و متفرقة تشكل جملة من المخاوف والتي تترجم في آثار سلبية على الاقتصاد الوطني نتيجة اتفاق الشراكة. والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ففي المجال الفلاحي، والذي يمثل 11% من الناتج المحلي الخام، و حوالي 24% من اليد العاملة، فيمكن أن يتأثر بصورة مباشرة، حيث أن أوروبا تضمن 48% من حاجياتنا من المواد الزراعية و أن العجز الموجود يقدر بين 1.3 و 1.5 مليار دولار.[1]
- أما فيما يخص المجال الصناعي فإن اتفاق الشراكة سيؤثر سلبيا على الهيكل الصناعي الجزائري نظرا للمنافسة العالية التي يتمتع بها القطاع الصناعي الأوروبي و التي لا تتكافأ و الصناعة الجزائرية ذات التكلفة العالية و القليلة الجودة.

وعلى الصعيد الكلي فإن التفكيك الجمركي للحقوق الجمركية سيحرم الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ ضخمة رغم تزايد تهافت المستهلك و المستعمل الصناعي .

1متناوي محمد، مرجع سبق ذكره،ص ص 151/150

كما أن الشروع في الإزالة التدريجية للرسوم والحقوق الجمركية لواردات الصناعة الجزائرية من الاتحاد الأوروبي، سيمس أزيد من 53% من مجموع الواردات الجزائرية، فمن دون شك فإن الآثار المتوقعة على الواردات تكون في شكلين:

- أولا ارتفاع الواردات المتأتية من الاتحاد الأوروبي (أي إحداث أثر تحويل التجارة بسبب أن المنتوجات الأوروبية ذات الجودة العالية و الأسعار المنخفضة التي تدخل و التي تفرض عليها رسوم جمركية أقل من تلك القادمة من دول أخرى) وهو ما يعقد الأمر أمام الصناعة الجزائرية التي تظل تشتغل بأقل من نصف طاقتها الإنتاجية و بأجهزة إنتاجية متقادمة و بإنتاجية ضعيفة.

-ثانيا ارتفاع أسعار بعض السلع المستوردة والتي تتمثل أساسا في المنتجات الغذائية بسبب خفض الدعم الموجه للفلاحين الأوروبيين[1]

و فيما يخص صرف العملة فإن العملة الموحدة لدول الإتحاد الأوروبي "اليورو" التي تنافس في قوتها الدولار الأمريكي، و ذلك بسبب الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني لدول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى انضمام دول جديدة، وهناك دول أخرى تتفاوض من أجل الانضمام كتركيا مثلا، هذا ما أثر بالإيجاب على العملة الأوروبية الموحدة. لهذا فإن المنتوج الجزائري و إن تحسنت نوعيته و انخفضت تكلفته فإنه يبقى يعاني من عامل الصرف بسبب ضعف العملة الوطنية 1€=124 DA،* و بالتالي لن تكون للمنتوج الجزائري القدرة الكافية على المنافسة،كما أن انضمام الجزائر إلى اتفاق الشراكة لن يؤدي إلى تحسن القدرة التفاوضية للجزائر أثناء المفاوضات المتعددة لأطراف التي تجريها و ستجريها مستقبلا لعدم اندماجها في الإتحاد الأوروبي.

2- الآثار المنتظرة من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

أ)الآثار الإيجابية المتوقعة:

– من إيجابيات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ما يترتب عنه من اكتساب الحق في معاملة متميزة و أكثر تفضيلية. ففي المجال الصناعي و مع تحرير التجارة الخارجية يمكن للجزائر أن توفر السلع الصناعية التي هي بحاجة إليها و بتكاليف أقل و بجودة عالية.

1قطاف ليلى ،مرجع سبق ذكره، ص ص 7/6

*أسعار العملات حسب موقع https://www.currencyc.com/ar/eur-dzd.html بتاريخ 2016/05/17

– في المجال الفلاحي : بسبب هذا المجال ، تعثرت العديد من المفاوضات بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية قبل و أثناء جولة الاوروغواي. بسبب الدعم الممنوح للمنتوج الزراعي الذي يكون عن طريق الإعفاءات الضريبية أو عن طريق مبالغ تخصص في ميزانية الدولة لتقدم كإعانات للفلاحين .

فإن قطاع الفلاحة يحتل أهمية نسبية في الاقتصاد الجزائري، حيث تعتبر الجزائر من الدول المستوردة للغذاء و مصدرة لبعض المحاصيل الزراعية[1]

لكن و رغم هذا الواقع الذي يعيشه القطاع الفلاحي الجزائري فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. قد يؤدي إلى تحسينه و تطويره شيئا فشيئا و هذا بفضل تخفيض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية،حيث يكون بإمكان المنتوج الفلاحي الجزائري النفاذ إلى الأسواق الدولية على مدى 10 سنوات،كما أن من إيجابيات هذا الدعم أن الجزائر تستفيد منه لدعم الأبحاث و الاستثمارات في المجال الفلاحي.

– إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون له انعكاسات ايجابية على النظام الجمركي الجزائري نبرزها فيما يلي:

*إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لن يكون له أي أثر خاص على السياسة الجمركية للجزائر، وذلك كون أن كل الإجراءات المفروضة من طرف اتفاقيات المنظمة محتواة في النظام الجمركي الحالي كما هو الحال بالنسبة لتقييم البضائع على أساس القيمة التعاقدية، كما أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيسمح بإرساء سياسة تجارية دائمة من خلال ضبط الرسوم الجمركية وتحديد القيود والاستثناءات بشكل نهائي، بالإضافة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي مازال في مرحلة التفاوض.

* ستلتزم الجزائر بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 24% على مدى عشر سنوات، واستبدال كافة الإجراءات والعوائق التجارية بالتعريفة الجمركية، فانضمام الجزائر إلى الفضاء التجاري الدولي يزيد من حركة السلع والخدمات على مستوى التجارة الخارجية، وبالرغم أن التنوع في السلع وزيادة نشاط الاستيراد، ودخول سلع جديدة كانت محصورة من قبل سيزيد من حصيلة الرسوم الجمركية.

1بوشايب حسن: **واقع و آفاق التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات المعاصرة**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2004.ص 115

* فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية فإن اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي يلزم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات، فتضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، لان عملية تسيير البضائع مهمة جدا، كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي يسهل من الإجراءات الجمركية للبضائع، ويساعد على اتخاذ قرارات سليمة وسريعة، وهذا بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها.

* يمكن تسهيل الإجراءات الجمركية بوضع برنامج عمل لتوفير المعلومات وتبسيط الإجراءات كالتقليل من الوثائق المطلوبة في ملفات التخليص الجمركي وتخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ والمستودعات، ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال، وبالتالي تخفيض سعر تكلفة إقامة البضائع[1]

– و عن مجال الخدمات فإنه و مما لا شك فيه أنه خطى خطوات عملاقة و ذلك بفضل التفتح الاقتصادي على العالم و هذا ما عاد بالأثر الايجابي للمستهلك ، على الجزائر أن تنتقي مجوعة من القطاعات الخدمية و القطاعات الفرعية لتكون البداية التي تلتزم بها عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإن الجزائر و بما تتوفر عليه من عنصر بشري مؤهل مما يعطيها ميزة تنافسية في هذا المجال خاصة الجانب السياحي بشريط ساحلي طوله 1200 كلم و آثار عريقة و بالتالي فالجزائر تعتبر منطقة جذب سياحي هام في منطقة المتوسط.

– و فيما يخص الجانب المالي و المصرفي. فإن من إيجابيات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تقوية المنافسة و رفع الاحتكار القائم في هذا القطاع و ذلك بتوفير الخبرات المالية المؤهلة للتعامل مع أسواق المال العالمية، مما يتيح تحرك الاستثمارات الأجنبية و تنقل التكنولوجيا و الابتعاد عن القروض المصرفية، مما يساهم في تقليص حجم المديونية الجزائرية. كما أن من إيجابيات الانفتاح المالي ما يمكن الجزائر الولوج إلى الأسواق المالية الدولية لتحصل على الأموال لتمويل الاستثمارات المحلية، لرفع نموها الاقتصادي.

1منتاوي محمد ،مرجع سبق ذكره.، ص143

ب)الآثار السلبية المحتملة:

ومن أهم سلبيات التي قد تنجم عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية الوطنية ما يلي:[1]

-إن الانضمام إلى المنظمة يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية وفقدان الحرية في وضع القوانين باستقلالية تامة .التجارة الخارجية الجزائرية بين الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا وبوابة للقارة الأوروبية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير، وخاصة لأن المواطن الجزائري يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق ومتعدد النفقات، وهو ما يؤدي إلى إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الأجنبية والتي قد تدخل إلى الوطن بطرق غير شرعية تطبيق مبادئ المنظمة سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية، والتي تبلغ حوالي 02 مليار دولار سنويا، وإن تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية يؤدي إلى الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية.

-الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب.

-المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتوج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا وتبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على العائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، وتبقى الجزائر تعتمد على الجباية البترولية فقط.

-زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة، وكذا احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

1طويل آسيا :**دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير – فرع تخطيط ، آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 199-200

-تحصيل إيرادات جمركية أقل بسبب مشكلتي التقييم الجمركي وقواعد المنشأ.

- أما الحديث عن الانعكاسات السلبية على قطاع الخدمات فإن تحرير تجارة الخدمات الأخرى (نقل، سياحة، التشييد و البناء، و المنتجات الثقافية و غيرها) تأثر سلبا على السوق محليا نظراً لصعوبة منافسة الخدمات الجزائرية للخدمات الموجودة في الدول المتقدمة.

و لعل من سلبيات مسعى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المالي و المصرفي صعوبة التحكم في رؤوس الأموال في حال دخولها أو خروجها مما يؤدي إلى زيادة التوسع النقدي و زيادة سعر الصرف الحقيقي مما قد يتسبب في حدوث أزمات اقتصادية خطيرة و فجائية، مثل ما حدث مع 20 دولة من شرق آسيا .

المبحث الثاني:تقنيات تسيير المخاطر المالية في الجزائر

في ظل دراستنا للمخاطر المالية التي تواجه التجارة الخارجية في الجزائر، علينا إعطاء الأهمية اللازمة لإدارة الخطر المصرفي في ظل الإصلاحات التي تبنتها الجزائر وخاصة الإصلاح المالي وتوضيح أهم التدابير والإجراءات التي تم تبنيها لتسيير الخطر المصرفي سواء تعلق الأمر بالإطار المؤسساتي والتنظيمي أو بالنظم الاحترازية، ثم نحاول أن نقيم مستوى أداء البنوك الجزائرية في إدارة المخاطر المصرفية من خلال تحليل أداء هيئات الرقابة المصرفية وكذلك مدى التزام المصارف الجزائرية بالقواعد الاحترازية المعمول بها.

المطلب الأول: تسيير مخاطر الصرف في الجزائر:

إن زيادة العمليات الخارجية التي تسجلها المصارف الجزائرية ،بالإضافة إلى إنشاء سوق للصرف مابين البنوك تطلب وضع أسس ومعايير لتسيير مخاطر الصرف ومتابعة وضعيات الصرف للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بصفة دورية[1]

وهذا لم يتم إلا بعد صدور قانون النقد والقرض وتحرير التجارة الخارجية، فلم تعد بذلك عمليات الصرف تشكل حاجزا أمام المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين.

1. قواعد الصرف في الجزائر:

إن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 في المادة 40 التي نصت على استيراد المواد الأولية وقطع الغيار دون اللجوء إلى طلب التمويل من طرف البنوك، وفتح المجال أمام المستوردين إلى اقتناء الأموال اللازمة من

1 .د بهناس العباس: **الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية(حالة الجزائر)**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع نقود مالية،جامعة الجزائر،2013 ص 234

العملة الأجنبية من السوق الموازية لتخليص معاملاتهم.

ويعتبر هذا النص اعتراف من السلطات بوجود قيمتان للدينار من حيث المعاملات الأجنبية:

- معدل الصرف الرسمي
- معدل الصرف للسوق الموازية (وهو معدل الصرف الذي يتحدد في السوق وفقا لقوى العرض والطلب).

في إطار قواعد وشروط الصرف في الجزائر تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص .ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر.وحسب النظام رقم 07المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف ،يمكن أن تكون عمليات الصرف نقدا أو لأجل[1]

أ) الصرف نقدا:

الصرف نقدا هي كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى" السعر نقدا"،والأسعار المطبقة على هذه العمليات هي الأسعار المتأتية عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المطبق وقت تنفيذها.

وتنفذ هذه العمليات من طرف البنوك المعتمدة بعد طلب مقدم من الزبائن.وتتحقق مع بنك الجزائر بأوامر من البنوك التجارية .وتعتبر العملية تامة التنفيذ من طرف البنك التجاري عندما يعلم الزبون بذلك ، وتعتبر تامة التنفيذ من طرف بنك الجزائر عندما تعلم البنوك التجارية بها

ب)الصرف لأجل:

عمليات الصرف لأجل هي كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى"السعر لأجل ."ويتم وفقا لهذه العملية تسليم إحدى أو كلتا العملتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق.

وتقوم بهذه العمليات البنوك التجارية بعد أوامر تتلقاها من زبائنها .ويمكن أخذ الصرف لأجل أحد شكلين:

خيارات الصرف وعقود الصرف النهائية.

1الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص225

- خيارات الصرف:

يمكن أن تأخذ عمليات الصرف طابعا اختياريا .وفي هذه الحالة تعتبر حقا وليست التزاما من قبل أي طرف .وتنفذ هذه العمليات بسعر يسمى سعر الممارسة. ويحدد أجل استحقاقها مسبقا .وفي مقابل الاستفادة من هذا الحق الذي ينشأ عن شراء خيار الصرف ،يقوم المشترون بدفع عمولة للبائعين تسمى "ثمن الخيار"

وتوجد خيارات الصرف في حالة الشراء أو البيع .فعندما يتعلق الأمر بعملية شراء عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق الشراء" طلبا خياريا ."وأما إذا تعلق الأمر ببيع عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق البيع "عرضا خياريا."

ويمكن لحائز الخيار بممارسة حقه أو عدم ممارسته وذلك حسب تطورات سوق الصرف .وهو على سبيل المثال،لا يقوم بممارسته في حالة الطلب الخياري إذا قل السعر الفعلي السائد في سوق الصرف لحظة تنفيذ العملية عن سعر الممارسة، ولكنه يخسر في هذه الحالة مبلغ العمولة التي دفعها.

- عقود الصرف النهائية:

تجري عملية عقود الصرف النهائية بطريقتين : الدفع الفوري للدينار،ويترتب على ذلك أن السعر المطبق هو السعر الفوري الناجم عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر والمعمول به لحظة تنفيذ أوامر الشراء لأجل .والطريقة الثانية، تتمثل في دفع الدينار عند تاريخ الاستحقاق، وتطبق حينئذ الأسعار الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر والمعمول به عند تحقيق معاملة الصرف لأجل. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في إطار تسيير خزينتها بالعملة الصعبة القيام بالعمليات التالية:

-البيع للبنوك غير المقيمة العملة الوطنية مقابل عملات أجنبية قابلة للتحويل.

-بيع عملات قابلة للتحويل مقابل العملة الوطنية.

-شراء وبيع عملات أجنبية قابلة للتحويل مقابل عملات أجنبية أخرى قابلة للتحويل.

-شراء وبيع بين المتدخلين في سوق صرف ما بين البنوك عملات قابلة للتحويل مقابل العملة الوطنية.

تتمثل الموارد من العملات الأجنبية الموضوعة تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف ما بين البنوك فيما يلي:

-الإيرادات الناتجة عن الصادرات خارج المحروقات باستثناء الجزء الذي يأخذه المصدّر.

-المبالغ المتأتية من كل عملية إقراض أو اقتراض بالعملات الأجنبية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية سواء لاحتياجاتها الخاصة أو لاحتياجات الزبائن.

-المبالغ المتأتية من عمليات الشراء المنجزة على مستوى سوق الصرف[1].

2- مراقبة وضعيات الصرف:

تعتبر التعليمة78 /95 الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بوضعية الصرف هي الأساس المعتمد لإدارة مخاطر الصرف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية حيث ألزم بنك الجزائر هذه الأخيرة باحترام نسبتين أساسيتين في تسيير وضعيات الصرف:

أ) **نسبة وضعية الصرف لكل عملة** : حيث تحدد نسبة قصوى تقدر ب 10% ما بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة وتحسب هذه النسبة كما يلي:

نسبة وضعية الصرف لكل عملة=(وضعية الصرف لكل عملة / الأموال الخاصة الصافية)

$\geq 10\%$

ب)**نسبة الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات** : وقد حددت هذه النسبة ب 30% ويتم حسابها كما يلي:

نسبة الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات=(وضعية الصرف الإجمالية لمجموع العملات / الأموال الخاصة الصافية) $\geq 30\%$

ويتم تحديد وضعيات الصرف السابقة تبعا لما جاء في المادة السادسة من التعليمة 95/78 المشار إليها سابقا ويصرح بهذه النسب يوميا لبنك الجزائر[2]

ويتم تحديد وضعيات الصرف السابقة تبعا لما جاء في المادة السادسة من التعليمة 95/78 المشار إليها سابقا ويصرح بهذه النسب يوميا لبنك الجزائر. من جهة أخرى تلزم المادة رقم 02 من التعليمة 78/95 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 المنظمة للقواعد المتعلقة بقواعد صرف البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفيرها:[3]

-نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج، إضافة على وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدة.

-نظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص التعليمة المذكورة أعلاه.

1د بهناس العباس،مرجع سبق ذكره، ص 235

2المرجع السابق، ص 236

3دريس رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص218

—نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر وفقا لنموذج التصريح المعمول به.

3- إصلاح نظام الصرف:

- ابتداءا من 1991 ،قررت الجزائر التحويل الجزئي للدينار،ولقد شهدت سنة 1994 تسارعا كبيرا في مجال تحرير الأسعار، وقد وصلت في نفس السنة نسبة التحرير إلى 84% أسعار المستهلك، تزامن هذا مع تخفيض الدينار الجزائري بنسبة 40% [1]

غير أن الاختلالات المالية إلى جانب ارتفاع مدفوعات خدمة الدين قد أدت إلى تشديد القيود على المعاملات الدولية في فترة 1992-1993 ، إذ طبقت حدود دنيا لآجال السداد على الائتمانات التجارية الجديدة مع رفض طلبات المستوردين على نحو متزايد للحصول على النقد الأجنبي أو الائتمانات ، وانصب الاهتمام الفوري للسلطات على خفض نسبة الدين، وتفادي اللجوء إلى إعادة جدولة الديون. وتبعا لصدور التعليمة94-13 القاضية بتحرير التجارة دون قيود، أصدر البنك المركزي التعليمة 94-20 في 12 أفريل 1994 التي بموجبها أصبح كل شخص معنوي وطبيعي يمارس النشاط التجاري ومسجل في السجل التجاري إمكانية الحصول على العملة الأجنبية، فتم تحرير مدفوعات المعاملات الجارية،وتم إلغاء القاعدة التي تقضي بتمويل الواردات من موارد المستورد الخاصة.

كما ألغيت شروط الحدود الدنيا على آجال السداد بالنسبة لتسهيلات تمويل واردات السلع الرأسمالية. وأصبحت عمليات الاستيراد تخص فقط المتعامل والبنك الذي يتعامل معه.

ولقد كانت الفترة الممتدة من ماي إلى أوت 1994 فترة ملاحظة لميكانزمات السوق الحرة، وعقدت بعد ذلك جلسة عمل مع أهم البنوك التجارية ووزير المالية لتقديم بعض الشروحات والخروج بنتائج وتوجيهات أسفرت على عقد جلسات تسعير يومية بواسطة لجنة مشتركة من البنك المركزي والبنوك التجارية لتحديد سعر الصرف تحت إدارة بنك الجزائر بدءا من شهر أكتوبر 1994 ، فقد كان يتم تحديد السعر بجميع المعاملات يوميا بناءا على عروض مقدمة من البنوك التجارية في بداية كل جلسة وأيضا في ضوء توفر العملة الأجنبية.

---

1 شلالي رشيد،مرجع سبق ذكره،ص 218

وهذا كان تمهيدا لسوق الصرف ما بين البنوك، ولقد بدأت أولى العمليات لسوق الصرف ما بين البنوك تتحقق انطلاقا من 1996/01/02، كما أصبح للبنوك التجارية إمكانية التمتع بوضعية للصرف تودع كودائع لدى بنك الجزائر. كما تم السماح بالقيام بمكاتب صرافة للصرف الأجنبي[1]

ولقد منح البنك المركزي منذ ماي 1994 إلى غاية أوت من نفس السنة 4.3 مليار دولار أي ما يساوي معدل 1 مليار دولار في الشهر للبنوك التجارية خاصة بعد أن عادت مداخيل المحروقات إلى البنك المركزي، وأصبح بذلك بمثابة خزينة للعملة الأجنبية .

وبحلول منتصف 1995 أزيلت كل الضوابط على أسعار الصرف في تجارة السلع، وكان من المقرر إلغاء القيود على مدفوعات السلع غير المنظورة على مراحل: أولا بالنسبة للصحة والتعليم، وبعد ذلك بالنسبة لجميع الخدمات الأخرى غير المنظورة، وبالإضافة إلى ذلك أصبحت البنوك تملك حرية تقديم النقد الأجنبي للمستوردين بناء على طلبات موثوقة، بينما أنهى بنك الجزائر توفير الغطاء الآجل على النقد الأجنبي والذي كان يمنح للمؤسسات.

و في ديسمبر 1995 أنشأ بنك الجزائر الإطار التنظيمي لسوق الصرف، ولقد تم إصدار مجموعة من اللوائح والتعليمات :[2]

- اللائحة رقم 95-07 المؤرخة في 1995/12/23 المتعلقة بتعديل واستبدال اللائحة رقم 04-92 المؤرخة في 22 مارس 1992 والمتعلقة بنظام مراقبة الصرف الأجنبي.
- اللائحة رقم 95-08 المؤرخة في 1995/12/23 المتعلقة بسعر الصرف.
- اللائحة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتعلقة بقواعد وضعيات الصرف.
- اللائحة رقم 95-79 المؤرخة في 1995/12/27المتعلقة بتنظيم وتسيير سوق

الصرف،حيث تنص المادة الأولى منها على تطبيق اللائحة رقم 95-08 المذكورة أعلاه والمتعلقة بسوق الصرف والتي تحدد عملية تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين البنوك ، كما تحدد الشروط العامة لتسيير العمليات فيها . وقد واصلت الدولة سياسة تحرير الصرف لكي تمنح المعاملات التجارية الأجنبية اللازمة لمتطلبات اقتصاد السوق، فأنشأت سوق النقد الأجنبي بين البنوك الذي يمكن هذه البنوك الاتجار في العملة الأجنبية فيما بينها سنة 1996.

1شلالي رشيد ،مرجع سبق ذكره ،ص 219

2المرجع السابق، ص 219

وبنهاية 1996 أصبح بالإمكان تفويض البنوك الخارجية وصرف المدفوعات الخاصة بنفقات الصحة والتعليم وغير ذلك من النفقات في الخارج. وقد ألغيت القيود النهائية على المدفوعات للمعاملات الجارية المتبقية بما في ذك السفر لأغراض السياحة في عام 1997. وقبلت الجزائر الالتزامات التي تنص عليها المادة 8 من اتفاقية صندوق النقد الدولي في سبتمبر 1997.

كما جاء الأمر03-11 المؤرخ يوم 26 أوت 2003 و المتعلق بالقرض و النقد و الذي يتعلق بصفة أساسية بتنظيم بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض, حيث أن ما يمكن قراءته من خلاله هو لجوء السلطات إلى فرض إجراءات أكثر صرامة على البنوك, و التأكيد على سلطة البنك المركزي من خلال وضع مساحة أكبر لتدخل الدولة في المنظومة المصرفية[1]

وجاء فيه ما يلي:

-ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في اطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد و القرض و ضمان احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، ولا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

-تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة على امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلتزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات.

و بعد سنة 2005 قامت السلطات الجزائرية بإجراء عدة إصلاحات أخرى في القطاع المصرفي , تدخل في إطار إتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية و المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة ,(OMC)و بذلك أصدر بنك الجزائر عدة لوائح تنظيمية نذكر منها:

النظام رقم 01-07 المؤرخ في 2007/02/03 يحدد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية في المعاملات الدولية الجارية و يحدد القواعد المطبقة على إنتقالها من و إلى الخارج[2]

1إبراهيم بوجلخة :**دراسة تحليلية وتقييمية لإطار التعاون الجزائري الأوروبي على ضوء إتفاق الشراكة الأوروجزائرية –دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر –بسكرة- 2013 ص 191

2المرجع السابق، ص 192

المطلب الثاني: تسيير مخاطر الائتمان في الجزائر

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يت جنبها ويخفف من حدتها.

لان احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا.

كما رأينا في الفصل الثاني فإن البنوك تعتمد في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على: الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر ثم على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

الجزائر قامت بتطبيق في 01 جانفي 1992 النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للأمر رقم 11-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14، والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمنظمات المالية.

1- الاستعلام المصرفي:

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا. وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:[1]

- طريقة النسب المالية.
- طريقة التنقيط.

1-1 طريقة النسب المالية:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي

[1] د.كمال رزيق، د.فريد كورتل:**إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5 جامعة فيلادلفيا. ص 6

والمستقبلي وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها، والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

- ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل ، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي.

1-2 طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

ويتم تقسيم المنظمات التي توجه لها القروض إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- ✓ تاريخ تأسيس المنظمة.
- ✓ أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- ✓ مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- ✓ رقم أعمالها المحقق.
- ✓ نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- ✓ رأسمالها العامل.
- ✓ طبيعة نشاطها.

2- الهيئات المتخصصة في تقديم المعلومات التجارية:

إن عملية تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها الجزائر في بداية التسعينات هدفها تطوير المبادلات التجارة بالأخص الصادرات خارج المحروقات، وهو ما تطلب إنشاء مجموعة من الهيئات بهدف الوقوف على هذه الإستراتيجية الوطنية، ومن بين هذه الهيئات هناك:

- **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادراتCAGEX** :تعمل على ضمان القروض الممنوحة للمصدرين والمساهمة في التخفيف من المخاطر التجارية وحدة الكوارث الطبيعية التي يواجهونها، كعدم القدرة على التسديد ، وعدم تقبل المشتري السلع أو الخدمات التي طلبها من المصدرين، إضافة إلى المشاركة في المعارض الدولية واستكشاف أسواق جديدة.
- **الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة(CACI)** : تعمل على تشجيع المبادلات الاقتصادية والتجارية ومواكبة المؤسسات الأجنبية في الجزائر والمؤسسات الجزائرية في الخارج.

- **الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريينANEXAL**: ،هدفها الدفاع عن حقوق ومصالح المصدرين الجزائريين وتضم أكثر من 100 مصدر، وأهم وظائفها المساهمة في تطوير إستراتيجية التصدير .
- **الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية:PROMEX** والذي يسهر على تسيير وترقية التبادل التجاري وكذا تقييمه. ومن مهامه أيضا إنجاز دراسات وتقديم خدمات التي من شأنها أن تساعد المتعاملين في مجال التجارة الخارجية[1]
- **الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير:SAFEX**

يعمل على ترقية الصادرات من خلال تنظيم سلسلة من المعارض الوطنية، ومساعدة الشركات المهتمة بعملية التصدير بعرض منتجاتها في المعارض الدولية والجهوية خارج الوطن' وله عدة مهام أخرى:

- دراسات السوق عند التصدير .
- جمع وتحديد المعايير الاقتصادية والمالية المنافسة لنوع الإنتاج المصدر لاتخاذ القرار .وفي إطار تبادل المعلومات والخبرات في مجال التجارة الخارجية فإن الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير قد وقعت على سلسلة من الاتفاقيات مع الهيئات النظيرة بأوربا والدول العربية ودول المغرب العربي وإفريقيا وأسيا، وكذلك مع الهيئات الدولية.

- **نادي المصدرين الجزائريينCEA** :هو عبارة عن جمعية وطنية ذات طابع غير مالي،أنشئت بهدف تطوير وترقية الصادرات الجزائرية للقطاعين العام والخاص.

د.عبد الله بلوناس:محاضرة بعنوان دور **الهيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر**، فرنسا. ص 6

بالإضافة إلى هيئات أخرى:

- الوكالة الوطنية لترقية النجارة الخارجية:
- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
- غرف التجارة الدولية

2-الوقاية من المخاطر:

2-1 أخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد

وتعبّر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين.[1] أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.

والمشرع المالي الجزائري يحدد نوعين من الضمانات:

أ)**الضمانات الشخصية**: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق[2].

ب)**الضمانات الحقيقية**: وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض.

1عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة: **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان1999، ص64

2الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص166

2-2التأمين على خطر عدم التسديد أو القرض في الجزائر(الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات) CAGEX :

أنشئت الشركة بتاريخ 03 ديسمبر 1995 ،تحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته .تقوم الشركة في حالة وقوع حادث من الأحداث المرتبطة بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة بدفع للمؤمن له التعويض المستحق .وعليه فإن الشركة تعمل من خلال ذلك على حث المصدرين على اقتحام الأسواق الخارجية بارتياح من خلال الضمان التي تقدمه لهم الشركة على التمويل الممنوح لهم من قبل البنوك[1].

1. توزيع وتغطية المخاطر:

أ)لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:

ب)40 % ابتداء من أول جانفي 1992.

ت)30 % ابتداء من أول جانفي 1993.

ث)25 % ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد = $\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25 \times 100\ \%$.

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين = $\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10$.

1 د.عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 7 بتصرف

ج) **نسبة الملاءة المالية** (Ratio cook)

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

3-الأسلوب العلاجي:

أ) **متابعة الالتزامات:**

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بتشكيل دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

ب) **تحصيل القروض:** تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:

1-**رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر.

2- **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3-التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن إقتضى الأمر.

المطلب الثالث :التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في إدارة المخاطر المصرفية:

1- تشخيص وتقييم واقع النظام المصرفي الجزائري:

هناك العديد من المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع البنوك في الجزائر،منها ما له علاقة مباشرة بالوظيفة البنكية، ومنها ما له علاقة بالمحيط الاقتصادي سواء الوطني أو الخارجي،ويعود ذلك إلى خصائص البيئة المصرفية الجزائرية التي يغلب عليها:

- **التدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي:**

تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح على البنوك في إنجاز كافة مشاريعها من خلال عمليات إقراضية موسعة ،تراكمت ديونها عبر الزمن دون الإلمام الكامل بمصادر البيانات الموضحة للضمانات ونشاطات المؤسسة المقترضة مما نتج عنه خسائر كبيرة للبنوك.

- **هيكل ملكية المصارف:**

إن هيكل ملكية القطاع المصرفي الجزائري مازال يسيطر عليه القطاع العام ويمثل نسبة كبيرة منه ،وهذه الهيمنة للبنوك العمومية على النشاط المصرفي لا تتيح الظروف المناسبة للمنافسة التي تعمل على تطور النشاط المصرفي.

- **ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي:**

يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان .

- **نقص الكفاءة الإدارية:** نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة المصرفية ونقص التدريب خصوصا في مجالات المخاطر وإدارة المحافظ الائتمانية.

- **ضعف الكفاءة في توظيف الموارد:** لقد أفرزت هذه الصفات أنساق ونظم تؤكد على مركزية القرار، فبدلا من تثمين وتقييم الآداء للوصول إلى حجم مقبول من المخاطر يجنب هذه المؤسسات المالية الإفلاس وضعف المركز المالي ، اعتمد المسؤولون القائمون على هذه البنوك على التقييم الذاتي لنشاطات المؤسسات المالية.

- **قيود مالية، محاسبية، تنظيمية وقانونية:**

ومنها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك. بالإضافة إلى ضعف منظومة

الاتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح. كما نلاحظ عدم الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88-6 المعدل والمتمم لقانون 86-12، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية.[1]

- **ضعف استخدام التكنولوجيا:**

مازالت الجزائر تحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة.لأن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، مما يزيد ثقة المستثمرين بالمصارف .كذلك، فإن استخدام التقنيات الحديثة يمكن المصارف من التوسع وتنويع الخدمات التي تقدمها لعملائها ويساهم بالتالي في رفع كفاءة الوساطة المالية[2]

ضعف مستوى الخدمات المصرفية:

في الوقت الذي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها، فإن البنوك الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية والمقدرة ب 40 خدمة. إضافة إلى ثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب قرض السنة في معظم الأحيان، كما أن تحصيل شيك من الجنوب إلى الشمال يستغرق أكثر من شهر .[3]

الكثافة المصرفية:

رغم التطور الذي عرفته شبكة الوكالات البنكية للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية في إلا أننا نلاحظ أن مؤشر الكثافة المصرفية لم يعرف تحسنا كبيرا حيث بلغ سنة 2005 شباك واحد لكل 26800نسمة وأصبح سنة 2009 شباك لكل 26700 نسمة، وهذه النسبة تعتبر ضعيفة وبعيدة عن المعدل العالمي المقدر بشباك بنكي واحد لكل 10000 .

- **صغر حجم المصارف الجزائرية** المصارف الجزائرية مازالت تعتبر صغيرة الحجم فيما يتعلق بزيادة أصولها ورؤوس أموالها، وهو أمر سيحد لا محالة من قدرتها على التمويل و يقلل من مستوى الخدمات والمنتجات التي يمكن أن تقدمها للعملاء وبالتالي تخفض من قدرتها التنافسية .

1مليكة زغيب ،حياة نجار **النظام البنكي الجزائري ، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية:الواقع والتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 14 و 15 ديسمبر[2004] ، ، ص404 بتصرف

2د بهناس العباس،مرجع سبق ذكره، ص ص 243/242

3مليكة زغيب ،حياة نجار ،مرجع سبق ذكره، ص 400

- **القروض المتعثرة:**

البنوك الجزائرية تعاني من ارتفاع نسبة القروض المتعثرة ، وهذا نتيجة ممارسات الإقراض غير المدروسة والتي لا تخضع لقواعد العمل المصرفي ،بالإضافة إلى التدخل الإداري في تسيير عمل المصارف وارتبطت هذه القروض في أغلبها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية[1].

- **ضعف الإفصاح والرقابة:**

ما زالت المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر خاصة العمومية منها تفتقر إلى الحد الأدنى المطلوب للإفصاح، وغياب البيانات وصعوبة الحصول عليها افلمواقع الالكترونية لأغلب البنوك لا تحتوي على معلومات وبيانات ذات أهمية تذكر وهذا الأمر يفرض تحديا كبيرا خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم.

2د بهناس العباس،مرجع سبق ذكره، ص 241 بتصرف

خلاصة الفصل:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة تغيرات على مستوى هياكلها الإستراتيجية وخاصة الاقتصادية منها، وهذا ما نتج أساسا عن سعيها لتحرير تجارتها الخارجية و توقيعها لاتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي و رغبتها في إنشاء منطقة للتبادل الحر، كما قامت الجزائر بتجسيد برامج إصلاحية واسعة تهدف من خلالها إلى الانتقال نحو اقتصاد السوق و الانفتاح على الشراكة الأجنبية كما تم تدعيم هذه الإصلاحات بإصدار جملة من القوانين قصد تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

إن هذه التغيرات أثرت بشكل كبير على المؤسسات المصرفية ،فإنه و اعتبارا من بداية من سنة 1986ومن خلال قانون البنك والقرض ، أصبحت المصارف ولو نظريا مسؤولة على متابعة القروض وتحصيلها وطلب الضمانات لذلك . إلا انه عمليا لم يكن هناك تنفيذ لهذه المبادئ على ارض الواقع خاصة إذا تعلق الأمر بقروض المؤسسات العمومية. ومع إصدار قانون النقد والقرض 10/90 تغيرت سياسة تسيير المخاطر المصرفية وإدارتها حيث عمدت السلطات إلى خلق إطار مؤسساتي شمل عدة هيئات مساعدة لتسيير المخاطر المصرفية بالإضافة إلى وضع نظم احترازية في سبيل المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي وتفادي المخاطر التي يمكن أن تنجم عن النشاط المصرفي، كما أصبحت البنوك مجبرة على إتباع قواعد الحيطة والحذر واحترام كل القواعد والمبادئ المتعلقة بتسيير المخاطر المصرفية كلها سواء تعلق الأمر بمخاطر الائتمان أو مخاطر الصرف.

إلا أن هناك سلبيات ونقائص كبيرة ومتنوعة مازالت تواجه القطاع المصرفي في الجزائر وهذا راجع لخصائص البيئة المصرفية التي تتميز بأنها ذات أبعاد مختلفة. وكذلك لطبيعة البنوك والمصارف الجزائرية في حد ذاتها.

الخاتمة:

من خـــــــــــلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا توضيح أن النشاط المصرفي يعتبر من أكثر النشاطات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات وتقنيات دفع مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى السلطات النقدية في مختلف الدول بالإضافة إلى البنوك .

تماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر ومراجعتها واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك على تنوعها.ومن منطلق أهمية سلامة واستقرار النظام المالي من خلال تسيير فعال للمخاطر جاء بحثنا هذا ليلقي الضوء على تقنيات تسيير المخاطر المصرفية و المتمثلة عمليا في مخاطر الصرف ومخاطر الائتمان(عدم السداد).

إن إصلاح القطاع المالي في الجزائر ممثلا على الخصوص في القطاع المصرفي عرف ديناميكية كبيرة وتغييرات كبيرة في مجال التشريعات التي تنظمه وتسيره، حاولت العمل على تحسين أدائه والرفع من فعاليته.

رأينا في هذا البحث كيفية تطور هيكل التجارة الخارجية للجزائر، التي أصبحت في وضع خطير بطريقة غير مباشرة مما تشهده الأوضاع الدولية، و التـــــــي ألزمها تطبيـــــق إصلاحات اقتصادية على مختلف القـــــــــطاعات و على رأسها قـــــــــطاع التـــــــــجارة الخارجيـــــــــة غير أنها باءت بالفشل، مما دفعـــــــــها على تطبيق برنامج التسوية الهيكلية من خلال لجوءها إلى صندوق النقد الدولي.

ومن منطلق أهمية سلامة واستقرار النظام المالي من خلال تسيير فعال للمخاطر جاء بحثنا هذا ليلقي الضوء على تسيير المخاطر المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاح المالي الذي باشرته بداية من سنة 1990.

الفرضية الأولى: الإجراءات الوقائية من شأنها التقليل من الأخطار المالية ولكنها غير كافية للحد منها:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي مؤسسة هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأموالها ، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم تسديد المستحقات والناتج عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالزبون نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه الزبون نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، أو أخطار الصرف التي تنجم عن تغيرات في سوق الصرف ،ومن أجل ذلك تقوم المؤسسة بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لان المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا، وتستعمل المؤسسة في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد، وتبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر الائتمان ضرورية، لان إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة. **وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية**

الفرضية الثانية : الإطار التشريعي لتسيير المخاطر المصرفية شكل حيزا هاما في الإصلاح المالي في الجزائر.

لقد شكلت المخاطر المصرفية حيزا مهما في إطار الإصلاح المصرفي في الجزائر أين حاولت السلطات النقدية من خلال ما أصدرته من تشريعات وقوانين أخذ مبدأ تسيير الخطر المصرفي بعين الاعتبار حيث عمدت إلى إنشاء إطار مؤسساتي شمل العديد من الهيئات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة الخطر، بالإضافة إلى تبني مجموعة من القواعد الاحترازية الخاصة بكفاية رأس المال وتسيير مخاطر الائتمان والسيولة وكذا مخاطر الصرف وسعر الفائدة، والتي توافقت في الكثير من الأحيان مع ما جاء في الاتفاقيات والأعراف الدولية ، إضافة إلى العمل على تبني تشريعات وقوانين جديدة لتفعيل دور الرقابة المصرفية وجعلها أداة أساسية في خدمة تسيير المخاطر المصرفية. **وهذا ما يثبت لنا كذلك صحة هذه الفرضية.**

الفرضية الثالثة : مفادها أن تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المالي والمصرفي الجزائري ضرورة تمليها التحولات المحلية والدولية:

لقد كان الاقتصاد الجزائري يعاني من صعوبات واختلالات كثيرة في أواخر الثمانينات مما تطلب

إصلاح كل مكوناته وخاصة القطاع المالي والذي كان يعرف ضعفا كبيرا ميزه وجود قطاع مصرفي غير كفئ وتميز بسلبيات كثيرة وعدم وجود سوق مالي يكون كأداة مكملة للجهاز المصرفي في تعبئة الموارد وتلبية حاجات التمويل المختلفة.

شمل إصلاح القطاع المالي على إثر ذلك في الجزائر على الخصوص إصلاح القطاع المصرفي وكذا العمل على إنشاء سوق مالي من خلال تبني أسس ومبادئ تسيير جديدة تعتمد على مبدأ اقتصاد السوق كآلية جديدة لتسيير كل جوانب الاقتصاد وتحرير القطاع المصرفي وذلك أملا في تفعيل دوره وجعله يتماشى مع التحولات المحلية والدولية التي عرفها الاقتصاد الجزائري. **وهذا ما يؤكد لنا سلامة وصحة الفرضية الأخيرة.**

نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا لموضوع البحث تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن إجمال أهمها فيما يلي

- البنوك الجزائرية منذ صدور قانون القرض والنقد، وظهور مختلف الفضائح المالية بسبب غياب أو عدم وجود تسيير جيد للأخطار المصرفية، بدأت تولي أهمية كبيرة لتسيير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية. إلا أننا نلاحظ أن هذا القطاع مازال يفتقر للقدرة على أداء الدور الحقيقي له.

-القطاع المصرفي الجزائري رغم كل ما عرفه من إصلاح مازالت تميزه سلبيات ونقائص كثيرة خاصة في ظل التحديات الكثيرة التي تواجهه، وهو ما عكسه تحليل ودراسة مستوى أدائه من خلال هذا البحث وقد تبين لنا أن سبب ضعف أدائه يرجع إلى عدة مبررات وأسباب .

- ضعف كفاءة أداء العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة مما أثر على طريقة تسيير البنوك، في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب والتطوير، ويتجلى ذلك في تخصيص عدد هام من المستخدمين لوظائف الدعم، أي الوسائل العامة والمحاسبة والأمانة على حساب الوظائف العملياتية التي ترتبط مباشرة بالنشاط البنكي المحض، والمتمثلة في العلاقة مع الزبائن وتسيير وسائل الدفع، مع غياب بعض الوظائف الإستراتيجية الأساسية التي تمكن البنك من التأقلم مع مستجدات المحيط، كدراسة السوق و رقابة التسيير.

- تشكل مخاطر الائتمان أكثر أنواع المخاطر التي تعاني منها البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها وهو أمر يلزم البنوك على إعطائها أهمية أكثر من المخاطر الأخرى وتطوير أساليب وتقنيات

إدارتها.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال بحثنا هذا، وما توصلنا إليه من نتائج،نجد أن الجزائر تتوفر على معطيات ومؤشرات وكذا إمكانيات تدل على أنها مهيأة لمسايرة التحولات العالمية في مجال المخاطر البنكية وعلى الاقتصاد المصرفي عموما، لكن بالمقابل تتميز هذه المسايرة بنوع من البطء النسبي كما أن طبيعة السياسة المصرفية يشوبها نوع من التعارض مع الأساليب الدولية للإصلاح المالي و المصرفي قد يولد معوقات في مجال إدارة المخاطر المالية. فقد ارتأينا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات والتي نراها ذات فاعلية في تطوير القطاع المصرفي وعصرنته خاصة في مجال تسيير المخاطر المصرفية وإدارتها:

-العمل على الاهتمام بإدارة المخاطر في المصارف ووضع أسس وقواعد فعالة لتصنيف المخاطر وقياسها والعمل على مواجهتها.

-وضع أنظمة إنذار مبكر على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية تعمل على رصد بوادر كل المخاطر المحيطة بها واكتشافها قبل وقوعها وتجنيب البنوك كل الآثار والخسائر التي قد تنتج عنها.

-تطوير مستوى أداء الموارد البشرية من خلال تأهيل المستخدمين العاملين في المصارف والمؤسسات المالية لتكون لهم القدرة والكفاءة اللازمة للتحكم في مختلف المخاطر المصرفية .

- زيادة استثمار البنوك في التكنلوجيا بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات، مع الاهتمام بالبحوث و التدريب.

- اعتماد نظام معلومات متطور و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية.

-العمل على تحسين مستوى الشفافية و الإفصاح على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال إرساء مبادئ وأسس الحوكمة وإتاحة المعلومات والبيانات الخاصة بالبنوك للدارسين والباحثين وكل الشركاء المرتبطين بها.

- إعطاء أهمية خاصة لمخاطر القرض على اعتبار انه أكثر الأخطار المصرفية التي تعاني منها البنوك الجزائرية واستعمال طرق جديدة لقياس ومتابعة هذا النوع من المخاطر للتحكم أكثر فيه.

-الاهتمام بالمخاطر التشغيلية والتي تنامت بشكل ملفت خاصة من خلال عمليات الاختلاس والسرقة،

إضافة إلى الجرائم الالكترونية. المصرفية.

- حث البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية.

فهرس الأشكـــــــــــــــــال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مراحل معالجة الشيك في التجارة الخارجية	12
2-1	مراحل الورقة التجارية في التجارة الخارجية	14
3-1	تقنيات الدفع حسب درجة الأمان	15
4-1	عملية سير التحصيل المستندي	18
5-1	سير عملية الإعتماد المستندي	20
6-1	سير عملية تحويل الفاتورة	27
7-1	سير عملية قرض المورد	32
8-1	سير عملية قرض المشتري	33
9-1	سير عملية التمويل الجزافي	35
10-1	سير عملية قرض الإيجار الدولي	36
11-2	أهم مسببات المخاطر و مصدرها (الداخلية و الخارجية)	40
12-3	توزيع الصادرات النفطية وغيرها	77
13-3	تطور الصادرات و الواردات خارج المحروقات (2010-2015)	80
14-3	يمثل تطور الميزان التجاري مقارنة 2014 -2015	81
15-3	أعضاء الشراكة الأورو-متوسطية	84

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	حصة مختلف مناطق العالم في التجارة الخارجية للسلع	8-7
2-1	مناطق استعمال رسالة القرض	22
3-2	أهداف ما قبل و ما بعد الخسارة	55

الكتب و المعاجم:

- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن: **إدارة البنوك التجارية** ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة،2000
- حمدي عبد العظيم: **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة الزهراء،الشرق،دمشق،سوريا،1996
- حمزة محمود الزبيدي:**إدارة المصارف:استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**،عمان،مؤسسة الوراق، 2000
- خالد وهيب الراوي: **إدارة المخاطر المالية**، عمان : دار المسيرة ، 2009
- رعد حسن الصرن: **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار النشر عمان،الاردن،2000
- سامي عفيفي حاتم: **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**،الطبعة الثالثة،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،مصر 1993
- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001
- طلعت أسعد عبد الحميد:**الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقيري،1998
- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة: **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان1999
- محمد دياب :**التجارة الدولية في عصر العولمة**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010
- محمد محمود المكاوي:**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،مصر،2012
- محمد كمال خليل الحمزاوي: **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
- مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية** ، دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة ،مصر،2001
- نبيل حشاد: **دليلك إلى المخاطر المصرفية** ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ،2005
- الهادي خالدي:**المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، دار هومة، 1996
- يوسف مسعداوي: **دراسات في التجارة الدولية**،دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر2010

- مراد عبد الفتاح "المعجم القانوني رباعي اللغة "

-Michel Jura: **Technique financière international**, Dunod, Paris, France, 2007

- Simon.Y.lotier. D.morel. C : **Finance internationale** 10EME edition. Edition ECONOMICA, Paris,2009

الأطروحات و الرسائل:

- إبراهيم بوجلخة :**دراسة تحليلية وتقييمية لإطار التعاون الجزائري الأوروبي على ضوء إتفاق الشراكة الأوروجزائرية –دراسة تقييمية لمجموعة من المتغيرات الكلية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر –بسكرة- 2013
- ابراهيم الكراسنة:**اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، ورقة بحثية ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ،2010
- حسن بوشايب :**واقع و آفاق التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات المعاصرة**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2004.
- دريس رشيد:**دور الجهاز المصرفي الجزائري في التنمية الاقتصادية في ظل الاصلاحات**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،1999
- رشيد شلالي:**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم تجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،2011
- زايد مراد: **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير2006
- طويل آسيا:**دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير ،فرع تخطيط، آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001

- العباس بهناس:**الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية(حالة الجزائر)**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع نقود مالية،جامعة الجزائر،2013
- عبد القادر شاعة:**الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض:دراسة الواقع الجزائري** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية(فرع التحليل الاقتصادي) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006
- عبد الكريم قندوز ،**التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012
- كمال ديب:**دور المنظمة العالمية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة(مدخل بيئي)** ،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر2009
- محمد حشماوي: **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006
- متناوي محمد: **المنظمة العالمية للتجارة OMC و انضمام الجزائر إليها و الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير، الجزائر، المدرسة العليا للتجارة 2003

المداخلات:

- حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005
- دحمان بن عبد الفتاح ،:أداة السياسة النقدية في الجزائر، في ضوء الاصلاحات الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي العلمي حول الاصلاحات .الاقتصادية في ظل العولمة، واقع و رهانات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 2005
- عبد الحق بوعتروس: **مداخلة بعنوان: تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف**، بحث ،جامعة منتورى قسنطينة الجزائر،2003.

عبد الله بلوناس:**محاضرة بعنوان:دور الهيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر**، فرنسا.

– العونية بن زكورة: **أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر** – دراسة قياسية 2014/2000.

- قطاف ليلى:**الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة**،دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاق الشراكة الأورو –جزائرية، ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس – .14–13نوفمبر 2006
- كمال رزيق،فريد كورتل: **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4–2007/07/5 جامعة فيلادلفيا
- مليكة زغيب ،حياة نجار : **النظام البنكي الجزائري ، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية:الواقع والتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 14 و 15 ديسمبر2004

المجلات و الجرائد:

- بلعزوز بن علي:**استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**،مجلة الباحث، العدد رقم07، جامعة ورقلة ،2009
- فيصل بهلولي: **التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**،جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مجلة الباحث ،عدد 2012/11
- لجريدة الرسمية رقم37 الصادرة بتاريخ 2000/06/28

المواقع:

المركز الوطني للمعلومات الاحصائية والجمركية (CNIS)
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique

ويكيبيبيا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

net : Organisation nationale du commerce , statistiques du commerceinternational 2015

www.ermaegypt.org(A Risk Management Standard) Egyptian risk management association (20/05/2012)